


349.297:K453ra

الخنizi، ابو الحسن علي.
روضة المسائل في اثبات اصول الدين
بالمد لائل.


349.297
K453ra

JAFET LIBI
27 MAR 1992





349.297
K453x A
C.1



روضه المسائل فلاين اصول الدين به للأول

تأليف

حجۃ الاسلام والمسالیم آیة الله الکبری الامام أبو الحسن
الشیخ علی الحنیفی أعلا الله مقامه المتوفی سنة ۱۳۶۳ هـ

ویلیه أربع رسائل :

- ١ - قبستہ العجلان فی معنی الکفر والایمان
- ٢ - فی عدة الحامل
- المتوفی عنہا زوجها
- ٣ - الخلسة من الزمان فی التسامح فی ادلة
- السنن
- ٤ - مقدمة فی اصول الدين

الناشر والبازل

الناجر الوجیہ خیر الحاج الحاج شیخ حسن نجل المؤلف
حقوق الطبع محفوظة لناشره

المطبعة المسیدیة فی البغف

م ۱۹۴۹ - ۱۳۶۹



الكتابات الطبانية

ف

رسالة طبانية في طباعة العظام
لهم يذكركم الله في كل وقت

الطباني:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَالْمَوْلَى
كَمْ يُشَدِّدُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ لِمَنْ يَعْلَمُ
لِمَنْ يَعْلَمُ لِمَنْ يَعْلَمُ لِمَنْ يَعْلَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَالْمَوْلَى
لِمَنْ يَعْلَمُ لِمَنْ يَعْلَمُ لِمَنْ يَعْلَمُ

كتاب الطبانية

١٢٩٦ - ١٣٩٦

كلمة الخطيب السيد محل حسن الشخص

من الـأوليات المسلمة ماللعلماء الفطاحل من الجهود الجبارـة في إقامة الشريعة وإعزـاز الدين بأقلـامـهم طورـاً وبحجـجـهم الدامـعـة المـلاقـة على الملاـءـيـنـ تـارـةـ فـهـمـ الـذـينـ سـلـكـوـاـ بالـأـلـمـ سنـنـ الـهـدـاـيـةـ وـالـرـشـادـ وـبـتـائـيرـ مـنـهـمـ نـهـضـ مـنـ نـهـضـ وـتـهـالـكـ دونـ الـمـبـدـأـ الـحـقـ فـأـرـيقـتـ دـمـاؤـهـمـ الـزاـكـيـةـ وـذـهـبـواـضـحـيـهـ الـاخـلـاصـ وـالـاصـلـاحـ كـيـفـ لـاـوـقـدـ فـضـلـهـمـ الرـسـوـلـ الـأـقـدـسـ عـلـىـ الشـهـادـةـ لـاقـتـداءـ الـعـلـمـاءـ بـالـأـنـبـيـاءـ وـاقـتـداءـ الشـهـادـةـ بـالـعـلـمـاءـ كـاـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـضـلـ مـدـادـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ دـمـاءـ الشـهـادـةـ لـأـنـ دـمـ الشـهـادـةـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ إـلـاـ ذـكـ المستـشـهـدـ وـمـدـادـ الـعـالـمـ تـنـتـفـعـ بـهـ الـأـمـةـ جـمـاعـهـ مـنـ وـجـدـ فـيـ زـمـانـهـ وـمـنـ وـجـدـ بـعـدـهـ وـلـأـجـلـ هـذـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـأـثـورـ عـنـ النـبـيـ الـأـعـظـمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : وـرـقـةـ يـتـرـكـهـاـ الـمـؤـمـنـ فـيـهـاـ عـلـمـ تـكـوـنـ سـتـرـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـارـ وـأـعـطـاهـ اللـهـ تـعـالـيـ بـكـلـ حـرـفـ مـدـيـنـةـ أـوـسـعـ مـنـ الـدـنـيـاـ سـبـعـ مـرـاتـ .

و حينئذ فلا بدع إذا أوجب موت العالم ثلاثة في الإسلام
لا يسدّها شيء لأنقطاع تلك الآثار بعوته وضياع الحقائق الراهنة
و حق لا بليس أن يفرح لأن موت العالم يطفئ مصباح الرشاد ويعتكر
ليل الشبهات ويتجمّك في نفوس الضعفاء سلطان الضلال .

لقد غلط من زعم أن في همم العلماء تقاعساً عن النهضة الدينية
أو أن في أهل الخير والبر نكوصاً عن تسلیم الخطأ فلقد
طاش سهم هذا القائل يوم رمى القول على عواهنه ولو تحري ثار
العلماء الدينية لرجوع عن قوله ولو شهد القائمين بنشر تسلیم العقود
الذهبية لعلم بطلان مأساة الظن به في أهل المروأة .

ولو ذهبت إلى شواهد ماقلته لطال بي المقام ولا ضجرك الموقف
غير أنني أوقفك على واحدة منها ألا وهي } الرسائل الخمس } التي
أفرغها في بوقعة التأليف أوحدني من علماء الأمة وهو شيخنا الحجة
العلم الفرد الإمام } أبو الحسن الشیخ علی الحنفی } أعلا الله مقامه
وهي : -

١ - روضة المسائل .

٢ - قبسة العجلان .

٣ - في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

٤ - الخلاصة من الزمن في معنى التسامح في أدلة السنن .

٥ - مقدمة في أصول الدين .

هبطت القطيف سنة ١٣٦٨ هـ فكان من أنفس ما حظيت به
الوقوف على هذه الانارة من العلم الصحيح ورأيت أنها ضالت المنشودة
التي طالما كنت أرغب بنشر أمثلها رغبة أكيدة ثم فاوشت في

نشرها حضرة الوجهة المتقدمة سيد المرادين المأمون دون انتقام
الى ائمه رأياءه جبله عدة العرش وهم الملاعج [الملاعج] ملائج ملائج حسن [حسن]
خلف مولانا الحجۃ ابو الحسن المذکور صاحب الرسائل الحسن
اللائحة ائمۃ القراء الكرام موجودة عند فخر المدرس مباركی الشافعی الی الر
باییہ حجۃ الاسلام محدث الدارکوی و محدث ایضاً فخر المدرس مباركی الشافعی

الحسن

الامر



طبع هذه الرسالة
عل شانه الائمه
وارثان محدث
واله سجزة ونافع


راغبی سنه و لکا و لکا و سید رأیانیان ایضاً محدثان و محدثین
و محدثین ایضاً و ایضاً محدثین

Digitized by Google

وَحِيدَةٌ فَلَا بُدُّعَ إِذَا أَوْجَبَ مَوْتَ الْمُمْتَسِنِيَّ الْأَسْلَامَ
لَا يَسْهُلُ شَيْءٌ لِلِّفَطَاعِ تَلَكَ الْآثَارُ عَوْنَهُ وَضَرَاعَ الْمُخَالِفِ لِرَوْنَهُ
وَحَنْ لَا يَلِسُ أَنْ يَفْرَغَ لَاهُ مَوْتُ الْمَلِكِ يَطْفَئُ مَصْبَاحَ الرَّشَادِ وَيَسْكُرُ
لِلَّيْلِ الشَّهَادَاتِ وَيَحْكُمُ فِي نَفْرَسِ الضَّفَادِ سَلَطَانَ الْعَذَابِ

لَقَدْ غَلَطْتُ مِنْ رَعْمِكَ وَلَقَدْ اَلْتَهَى قَاعِمَاً عَنِ النَّسْخَةِ الْمُبَشِّرَةِ

أَوْ أَنْدَرَ قَاعِمَاً
طَاشَ لِمَ الْمُلْكُ
الْمَلَائِكَةَ
الْعَبْدَاتَ
وَلَوْ
غَيرَ ذَلِيقَ
أَفْرَغَهَا
الْمُفْرِدَةَ
وَلَوْ



التاجر الوجيه والفاضل النبيل خير الحاج الحاج حسن نجح
إليام الحجارة آية الله الشیعیخ أبو الحسن الحذیزی

حيثت القطب سنة ١٣٩٨هـ فكان من أحسن ما حظيت به
الوقوف على هذه الآثار من العلم الصحيح ورأيت أنها صفات المشهودة
التي طالما كنت أرغب بشرائها لما رغبة أكدها ثم قاومت في

نشرها حضرة الوجيه المتفاني في سبيل المعروف المهمالك دون اسدائه
إلى امته وأبناء جيله عمدة التجار وخير الحاج { الحاج شيخ حسن }
خلف مولانا الحجة أبو الحسن الخنزيزي صاحب الرسائل الخمس
المائة أمام القراء الكرام فوجده عند ظني الحسن به مبادرًا إلى البر
بابيه حجۃ الإسلام بتخليد الذکر له وإحياء عمره الثاني فأتفق
اطبع هذه الرسائل الفريدة في باهها من خالص ماله مبتغياً من المهيمن
جل شأنه الأجر الجليل والله لا يضيع أجر المحسنين .
وأراني بهذا السعي حائزًا خير السعادتين في الدنيا والآخرة
والله سبحانه وتعالى التوفيق والمداية .

in al. 16. 11. 16. 16. 16.

لهم مات

وكان

أبا

وهو بواحدة من تلك كفيف لأن يسترعى التفات الباحث المتطلع
وييدعو الى اهتمام كل متتبع مؤرخ حياة الرجال الافتاد .

فأبو الحسن المصلح الاجتماعي !

وأبو الحسن الورع الأخلاقي !

وأبو الحسن الفقيه النجزير !

وأبو الحسن الفيلسوف المحقق !

وأبو الحسن الباحث المتطلع !

وأبو الحسن الأديب بما اشتغلت عليه كلمة {الأدب} !

كل هذه شخصيات صادفت جماعية في نفسه ، وهو بواحدة
من تلك قرين لأن يحصل على منزلة سامية جديرة بالدراسة ، وفي كل
ناحية من هذه التواحي يجده فيها الدارس مجالاً رحباً وأفقاً لانهائي
يمده بالوحى والاهمام .

ولئن دعت الكاتب المؤرخ للآداب عوامل كثيرة ، تدفعه
لأن يلفت نظره الى تسجيل حياة الرجال العظاء ، الذين سجل
الدهر ما ظهر لهم بمداد من نور ، فما أحراه أن يلم إلماً شاملاً بحياة رجل
كهذا الإمام ، ويزره مثلاً للشخصية العظيمة أمم النشاء الجديد ،
وما كانت الأهمية في علم تاريخ الآداب إلا الاحتفاظ بصورة مشرقة
من آثر السلف الصالح يسير على سناها الجميل الجديد .

وهذا علاوة على ما فيها من ذكرى جميلة تشيع في النفس نشوة
طافحة بمعاني النبل والعظمة وعلى ما فيها من تكوين أواصر الروح
القومية ، والانجذاب لتحدي سير العظاء وأبطال التاريخ فهي غذاء
روحي ينشعش النفس ويلهب الفكر ، فيبيق أثراً ينمو فيزداد مداه

حتى يبلغ أقصى حدوده ، وبذلك تتكون اليقظة الفكرية .
ونحن أزاء عرضنا لهذه الحياة الفذة الملائمة بمعانٍ الخير والنبوغ
لم نستطع أن نتكلّم عليها بالتفصيل إذ تستلزم مدى واسعاً من الدرس
والتحليل ، مما لا يسع هذه الكلمة العابرة ، فتلك حياة نادرة المثال
ورسالة إنسانية علينا جاءت مليئة بالأعمال الحليلة والأخلاق الفاضلة ،
ولا شك أن حياة كهذه مما تستلزم سفراً ضخماً وبلغاً من البيان .

نسبة وميلاده :

أما اسرته فهي إحدى الاسر التي تنتمي إلى صميم عربي ،
وتعود إلى أصل الخنيزي وهي اسرة عريقة في الشرف قطفت القطييف
منذ زمن بعيد ، وبها أينعت فأنجبت نحو ما لواع ناراً نارت البلاد
وأشاعت فيها حياة جديدة ، فبلغ منها هذا الإمام فـ كان ميلاده
عام ١٢٩١ هـ .

في يوم من أيام رجب استقبل الحياة فلم يكن يشاطر والده
في بشراه إلا أقاربه الأدنون من أهله وعشائره ، استقبل الحياة
في كامته الزاهية فلم يكن أحد يعلم ماخباً الغد المحجوب فيها من معانٍ
النبوغ والعظمة .

أرخ ميلاده الشاعر محمد سعيد التميمي البغدادي بأبيات هنئ
فيها والده الرؤوف .

وافي إلى حسن الأخلاق خير فتى لازال كالبلور في الآفاق متقدماً

أَنْعَمْ بِهِ وَلَدًا طَابَتْ مُوَالِدَهُ إِذْ لَمْ يَزُلْ بِأَبِيهِ الْدَّهْرَ قَدْ سَعدَ
فِي يَوْمِ مُولَدَهُ فَادِي مُؤْرِخَهُ عَلَيْهِ حَقًا لِيَوْمِ الْخَيْرِ قَدْ وَلَدَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِالْمُحْكَمِ الْمُبَشِّرِ بِالْمُجْدِ الْمُغْنِيِّ بِالْمُنْجِدِ
بِالثَّالِثِ الْمُلْكِ الْمُلْكِ الْمُلْكِ الْمُلْكِ الْمُلْكِ الْمُلْكِ الْمُلْكِ الْمُلْكِ الْمُلْكِ
دُنْشَائِهِ وَحَيَاةِهِ : بِرَبِّ الْجَمَاهِيرِ كَالْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ
لَا مُنْجِدَ لِمَنْ يَنْدَمُ لَا مُنْجِدَ لِمَنْ يَنْدَمُ لَا مُنْجِدَ لِمَنْ يَنْدَمُ

ثَفِيًّا ظَلَّ وَالَّدُهُ فَقَضَى عَهْدَ الطَّفُولَةِ بِمَا فِيهِ مِنْ عَذَوبَةٍ وَرَوَاءٍ
وَهُوَ يَسْتَمدُ نِبَلَهُ وَإِلَهَامَهُ مِنْ أَسْرَتِهِ وَحَيَاةِ الْعَائِلَيْهِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي
كَانَتْ تَنْعَمُ بِجَاهِهَا الْعَرِيضِ وَشِخْصِيَّتِهَا الْمُحْبُوبَةِ ، وَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ
حَافِرًا لِأَنَّ يَكُونَ عَصَامِيًّا وَأَنْ يَجُدَ لِيَضِيفَ إِلَيْهَا شَرْفًا إِلَى شَرْفِ
وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ سَبِيلٍ إِلَّا بِطَلَبِ الْعِلْمِ ، فَبَادَرَ لِيَنَالَ مَهْمَيْتَهُ
الْمُشْتَهَيَّةَ ، فَدَرَسَ عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْ فَضَلَاءِ وَطَنِهِ ، وَأَرَاقَ مَا مَاءَ شَبَابَهُ فِي
الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْصِيلِ ، وَلَمَّا مَجَدَ فِي وَطَنِهِ مِنَ الْوَصْوَلِ إِلَى الْعَالِيَّةِ
وَالْمَهْدَفِ الْمُقْصُودِ غَادَرَهُ إِلَى النَّجَفِ الْأَشْرَفِ وَهُوَ فِي سِنِ السَّادِسَةِ
وَالْعَشَرِينَ ، وَأَكَبَ عَلَى الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْصِيلِ ، فَأَتَمَ دراسَتَهُ هُنَاكَ ،
وَحَضَرَ بَحْثَ الْخَارِجِ عَلَى أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ كَلَامَامَ } الْآخُونَدَ }
صَاحِبِ الْكَفَايَةِ ، وَالشَّيْخِ مَلا هَادِي الْهَمْدَانِيِّ ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ طَهَ
نَجْفَ ، وَغَيْرِهِمْ. حَتَّى حَصَلَ عَلَى شَهَادَاتِ قِيمَةِ أَعْرَبَتْ عَنْ بَلْوَاغَهُ
رَتْبَةِ الْاجْتِهَادِ .

وَعَلَى أَثْرِ ذَلِكَ تَوَجَّهَ لِوَطَنِهِ الْمُحْبُوبِ فِي رَجَبِ سَنَةِ ١٣٢٩ هـ
وَاشْتَغَلَ بِحَيَاةِ الْعَائِلَيْهِ بَيْنَ التَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ باذْلَا نَفْسَهُ فِي الْخَدْمَةِ

الدينية والوطنية ، ففقد بحثاً خارجياً سنة ١٣٤٣ هـ يجتمع حوله عدد غير قليل من الطلاب والفضلاء ، فأفاد جماً غفيراً من أولئك غير أن ذلك البحث المهم لم يستمر فانقطع لسنتين من صدوره لوابع وأسباب .

وفي سنة الثانية والستين تقلد منصب القضاء الرسمى حيث أجمع أمر الأمة عليه فنقبل ذلك خدمة للشرع الشريف ، وإنقاذاً لأمتنا وقام به أحسن قيام بدون مرتب يقاضاه حتى لحق بالرفيق الأعلى وذلك في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٦٣ هـ .

أخلاقه :

ليس في استطاعتي أن ألم بخلاله السكرينة وخلائقه الحمودة على التفصيل ، بيدأني أقدم لك عرضاً موجزاً عن أخلاقه : فهو في الحقيقة فذ نادر المثال ، كله تواضع وإخلاص وعطف وحنان وبذل ومحب ، تراه طلق الوجه يتقطر بشرأ واطفاً ويتدبر عطفاً وحناناً ، ذا فكر ثاقب وذكاء وقاد وروح جميل .

فقد حمل من الصفات الجميلة بما لا من يد عليه ، خلى بها منزلته العلمية ، مختلف في شعبه أكبر الآثر من خدماته الوطنية وعلمه الجم وقد أذكى القبسنة العلمية حتى استضاه بها القرىب والبعيد فأودع في قلوب تلاميذه وشعبه أثراً لا يمحى ولا يزول ومحبة لا تفنى ولا تبيد .

منزلاته العالية والأدبية :

الكتاب بخطه اليدوي يوضح ملخصاً ثالثاً

إما موهبته العلمية فهي غنية عن التعريف ، ولا سبيل إلى التنويع بها ، ولكن لا بد لنا من وقفة قصيرة لنلم ببعض مظاهرها وآثارها ، فقد تضادرت لبعضها عناصر فطرية قوية من ذكاء وقاد وسرعة بديهة وقوة حافظة وسلامة ذوق مما جعلها تسمى إلى آفاق بعيدة تتفاصل عنها الحدود والاحاطة ، فقد كانت حاملاً منزلة سامية شأت به في كل مرحلة من مراحل الفضيلة ، فبلغ بها الذروة العالية وحاز قصب السبق وسمت به إلى كل معنى من معاني الحياة .

ويعد مترجمنا هذا نابغة من النوابغ فله اليد الطولى في كل فن من فنون العلم ، فهو يتقن النحو لدرجة انه يفوق المؤلفين فيه الا خصائصين ويتقن علوم اللغة من تصريف واشتقاق ومعانى وبيان الى غير ذلك ويحيط إحاطة جيدة بالتأريخ والتفسير والحديث ، وله يد طولى في المنطق والحكمة والهيئة ، وبين يديك رسائله القيمة فهي تدل على منزلاته العالية وهي تنبئك عن قدمه الراسخة في علم التوحيد والكلام والفقه والأصول ، وفي روضة المسائل وهي مجموعة مسائل متفرقة في إثبات أصول الدين تجذب التحقيقين العاليمية تتخلل صفحاتها وفي رسالته قبسه العجلان في مرجع الكفر والآيمان تراه قد حقق مسألة من أخرج المسائل عموماً فأمطط عنها اللثام ، وفي رسالته مقدمة الحامل المتوفى عنها زوجها التي هي رد على من قال ما خطأ على «ع»

في فرع قط إلا في عدة الحالات التي ترثي لها مهارة
بارعة في فهم الكتاب والسنن وصدق بالغ منتهاه وتجلى فيها عظمته
العلمية في فن الفقه والأصول، وكذلك باقي مؤلفاته التي تشهد له
بالتلتفون والتابع الطويل في سائر فنون العلم.
ويحمل إلى جانب ذلك أدباً عالياً وذوقاً سليماً فكانت له يد
طولي في نقد الشعر وفهمه، وهو يجيد نظمها إجاداً حسنة فينظم
في شتى السوانح والمناسبات فنها قوله:

قد يطلب المرء السعادة والقضايا يا بي عليمة والقضايا غالباً
ويظن في برق الأمانى وأبلاً إن الأمانى برقها خلاً
ويرى بأن الدهر ينجز وعده والدهر في إيعاده كذاب
وقوله:

سوف تراهم قد أدوا لهم وانزعوا السلطان من كفه
وأنزلوه في حضيض الثرى ينتظرون الراحة في حتفه
ومنها وها يبتنان يقمان:

فولا دموعي لا حرقت من الجوى ولو لا الجوى كفت الغريق من الدمع
أسر لهذا اليوم لا لسعوده ولكن لدفع الله ما كان أنحسا

آثاره:

خلف هذا الإمام آثاراً جليلة وتأليف نافعة فله مصنفات تربو
على ثلاثة عشر في شتى العلوم والفنون، كلها تمثل بين يديك شخصيته

العالمية وحياته الفكرية ، وفاما يوجد كتاب يطلع عليه علمي أو
 تاريخي إلا وريو شيه بتعاليمه المقيدة وشروحه المهمة .
 فله من المؤلفات :

- ١ - روضة المسائل الآنفة الذكر .
- ٢ - قبضة العجلان في مرجع الكفر والإيمان .
- ٣ - في عدة الحالات التي تتوافق فيها زوجها .
- ٤ - الخلسة في الزمان في معنى التسامح في أدلة السنن .
- ٥ - مقدمة في أصول الدين .
- ٦ - دلائل الأحكام ، وهو شرح مريم على الشرائع .
- ٧ - المناظرات الكلالية .
- ٨ - الحاشية على كتاب أحقاق الحق .
- ٩ - الرسالة الشبكية ، وهي مختصرة من رسالته الكبرى .
- ١٠ - رسالة عملية كبيرة .
- ١١ - رسالة عملية صغيرة .
- ١٢ - نعم المنهج ، وهو مذكرة .
- ١٣ - كتاب رد على بعض الكتب في مجلدين ضخمين للقطيفي : محمد سعيد المسلم

رجب سنة ١٣٦٦ هـ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٤٧ م

وفي رسالته قبضة العجلان في مرجع الكفر والإيمان تراه قد حثى
 على إثبات التشريعات تمهلاً صفيلاً ثم تناهى عنه آراؤه كما أنت تفضل .
 أنت محب خير المسلمين وانت لست بغيري فربما يختلف وعاء الرقة في بعض مسائله

وَمَا رَأَى بِهِ الْإِلَامُ أَبُو الْحَسْنِ الْخَيْزَرِيُّ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ :

العين الباكية

ابكوا بدمع أو نجيع شيخاً يعز على الجميع
وتصور البدر اختفى في غامض الليل المريع
وكأنه روح الحياة مضت عن الجسم الصريع
اواه ! هل يعني البكاء عليه أو هلع الملاوع
هل من زعيم بالرجوع على الفدا هل من شفيع !
ويح القواقي قد عصين وكت لي أدنى مطيع !
وكأنما الشعر انطوى أو غاب في الافق الوسيع
وكأن عبرت مثلنا تبكي على الأدب الرفيع
لو لا بواق قد بقين بقدر من ودة القسوع
جاوت بحرف العين رمزآ للبكاء من الفجيع
إذ أذهلت ما أذهلت فتكات دهركم الفجوع
فأني بداهية الدواهي مو هنا بعد الهزيم

فاستل منا الروح غدرًا والعالم في هجوع
أودي فشيع نعشة ومشى على هام الجموع
نعش تداوله الأكف يكاد يطفو في الدموع
وضعوا عليه أكفهم وضع الأكف على الضلوع
سات عليه نفو سهم في دمعهم فعل الشموع
يمشون دون هدى وقد غاب الدليل بلا رجوع
تالله لم أشهد بهم من كان في حال طبيعي
والحزن يفتكم في النفوس كفتكم الداء المريع
نشر السواد على الوجه كآبة قبل الدروع
وسمى الوقار فلا ترى فيهم سوى بالك هلوع
غض الفضاء بهم كما قد ضاق لحد من ضجيع
يكون شمس الفضل غابت لن تعود الى طلوع
يكون نهر العلم جف ، فمن لمصر الزروع
يكون روحًا لن ترفرف في سجود أو ركوع
أودي { أبو حسن } فن ك } علي } العلم الرفيع
فالخط أصبح دارساً كالخط في ظلل الربوع
ياشيخ كم أيتمنت بعده من فطيم أو رضيع !
ولكم تشكي بعده المؤساء من عري وجوع !
من للعيص من الأمور يفك بالخل السريع ؟
من للنوادي إذ تزاح بمثيل مظاهرك البديع ؟

من للاحاديث الرقيقة مثل أزهار الربيع
هذا الذي نبيكيم من ذكر الـك بالدمع المموج
منا تودع بالبكاء وأنت في الملا رفيع
تلتف من حل الرضا في نور باهرة السطوع
قد صار قبرك في {قطيف} كأنه بعض البقيع

سل من الروح غدرًا والروح
 وليلًا يلعن أياش تقيقة
 وعما وصالاً لاجنون بحسبه في نار
الامام في موكب الخالد
 ومساورة في آخر الله سمع
 ومقابلة في نفحة الالم في سرير الموتى

ركن المدى و داعمة اليمان نسقها غير الزمان الجاني
 واندك صرح المكرمات و حطمته
 كف المنون هيأكل العرفان
 فاستل روح الحمام على الحمى
 وأطل بازي الحمام على الحمى
 و طوى اجل صحيحة قدسية
 لساعة في غرة الا زمان

* * *

اصممت رزتك القطييف وجلببت
 افق المدى بطرف الاشجار
 ملتاعة تبكي بدمع قاني
 قد ألهبته حرارة الاحزان
 فالافق محمر الا دم مضرج
 قسرأ ويلبس حلة الاكفاف
 لا بد أن يرد الفتى ورد الردى

* * *

أكذا تحط النيرات عن العلي }
 صرعى ويحجب ضوئها النوراني
 وتصاب اسد الغاب في آجامها تحمي الخطوب وطارق الحداز

* * *

ياصارم الشرع الحنيف وركنه اليوم عاد محطم الأركان
 قد كان رفاف المباسم ضاحكا يختال في بردي هدى وأمان

* * *

يارافع اسم الحظ بعد خموله
 قد كنت رمز الله في الاكون
 جاهدت في سبيل الآله وموطن
 طوقيه بقلائد الاحسان
 وبعثت فيه معارفاً علوية
 عصماء ساطعة بكل زمان
 وحملت من نور الخطوب تجاهه
 عبئاً ينوه بحمله المهمان
 وسقيته من عذب ع霖ك أكؤساً
 وضفت مفرقه بأكليل الهدى
 وغمرته باشعة القرآن
 وفككت من قيد الغباوة انفاساً
 لولاك اضحت في أذل مكان
 مامات من أفق الحياة مجاهداً
 في الله والعرفان والوطن

في مفرق التاريخ من آثاره * *
 صحف لها الاخلاق كاعنو ان {
 وضاحة القسمات نيرة الرؤى
 رفافة البسمات و المعان
 مالديمة الوطفاء في جريانها
 تحكي ندى كفيه في الجريان
 ذكرى مرددة مع الازمان
 فلتبيق في افق الخلود مظفرأ
* *
 حفيدك * *
 عبد الواحد الشیخ حسن الخنیزی

Ch. Pinner Cour d'Amiens

ناجي كالى في شارع متخرج
 نلسه كالى بملك مدة به
 نلن للا نلا ^ك تهم لك ^ك
 نله يها ملجه وعنه أشده
 نلي بسنجه مثلك متخرج
 ركى ^ك تهم قال قصه ثانية بالخالق
 نله سان في الكتب الخمسة حظها
 نله سان في المصالحة ^ك سانه متخرج
 وطوى أجل صفة الازمات
وقفة على القبر

إنما وفاة نوكه يوم ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٦٣
 اصطفوا وردة من القبر واستأذوا
 اقطفو وردة من القبر واستأذوا زهور العلوم والآيات
 وارشدوا باسم العلوم من اللحد لكي ينطفي غليل الجنان
 حفيده : عبد الواحد
 وقصاب أحد الغاب في آهابها
 حرمي وكمبيون المولان
 يحيى المطوب وصدى الطلاق

أصوم التربع الحبيب وركنه
 نه كأن رفاف المقام ضاحكة بحال في بودي هني وأماد

Paper Town of Kamegma.



المبدى المدى
عبد الواحد المدى

٤٦٣

ج. الحسن العبران.

علي أبو بـ
نـ

الاديب عبد الواحد حفيـد المؤـلف



الطلقو ورقة من
وارشوا بستة

سماحة سيفت سعاد سعاديني بمأنيه الواحد

روضة المسائل
فلا ينفع الصالحة بغير الله

تاریخ

تأبیف

علي أبو حسن قد قضى وفي قبره والمهدى الحدا
فأصبح افق المهدى مظلماً بورخ قد غاب بدر المهدى
الامام أبو الحسن العيسى
المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ

شيخ فرج الحسن العمران

نَجْلَة

الله رحيم رحيم رحيم
الله رحيم رحيم رحيم

٧٣٩١

نَاجِلَةٌ نَاجِلَةٌ نَاجِلَةٌ

روضه المُسائِل

فَلَمَّا كَانَ الْمَرْءُ مُهْلِكًا

أُلْفَ

السِّيَاحَةُ لِلْمُهَاجِرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سَبَابِلَ

الحمد لله الذي شرف بني آدم بالعقل وعرفهم بها معاني المنشوق
وحقائق العقول والصلوة والسلام على أفضلي نبي ورسول وآل السادة
الكرام الفحول .

{ أما بعد } فهذه مقالة شريفة ورسالة منيفة فيها وجوب على عامة
المميزين معرفته من اصول الدين حررتها لمن طلب حق اليقين من أي
فرقة كان من المسلمين أو غير المسلمين خلعت فيها ريبة التهصيص والعناد
ونزعت فيها حلة مذهب الآباء والأجداد ، وسلكت طريق الانصاف
والاقتصاص فأرجو من وقف عليها النظر بعين الانصاف والاطاف
لابعين التهصيص والاعتساف ولا بمحاظة مذهب المتقدمين والاسلاف
فاني أرجوه تعالى أن يهديه الى الصراط المستقيم والنهاج القويم فانه عز
من قائل قد قال : } والذين جاهدوا فينا لنهدى بهم سبلنا { .
وأرجوه عزوجل اذ ينفعني بها يوم الدين يوم لا فائدة في مال ولا بنين
{ وقد سميتها } روضة المسائل في إثبات اصول الدين بالدلائل .

[مسألة - ١]

الاصل جمـع أصل { } والأصل الأساس وهو الذي لا يستقيم المؤسس عليه إلا به فهو المدار وجوداً وبقاء فمعنى اصول الدين ان هذه الامور أساس الدين وعليها بني .

فالجاهل بها فضلاً عن الجاحد لادين له من غير فرق بين أن يكون ذلك ابتداء او بعد المعرفة : } ربنا لا تزغ قلوبنا بد إذ هديتنا ، الآية { والمراد بالدين هو الدين الذي اقتضاه وجوب شكر المنعم من أول الخلق إلى آخره لخصوص دين النبي محمد « ص » فهي اصول في حق الانس والجن والملك بل كل مخلوق لأن التكليف للكل ثابت وهو متوقف عليها فتوفهم ان الاصول في حق الملائكة ، التوحيد والعدل والمعاد فقط بين الفساد كمتوفهم ان لا اصول في حق غيرهم وغير الانسان .

[مسألة - ٢]

الحق كما عليه أهلـة ان الـامـامة من اصول الدين فالـاصـول خـمسـة خـلاـفاً لـمـن جـعـلـهـاـ منـ القـرـوـعـ فـالـاصـولـ عـنـدـهـ أـربـعـةـ إـذـاـ منـ الواـضـحـ انـهـ الرـئـاسـةـ فيـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ فـبـهـاـ قـوـامـ الدـيـنـ فـكـيـفـ تـكـوـنـ منـ فـرـوعـهـ وـلـيـتـ القـائلـ اـكـتـفـ بـكـوـنـهـاـ منـ القـرـوـعـ بلـ لمـ يـكـتـفـ بـذـلـكـ حـتـىـ جـعـلـهـاـ منـ مـقـدـمـاتـ الـفـرـوـعـ حـيـثـ انـ مـسـنـدـهـ فيـ وـجـوـهـاـ هوـ توـقـفـ إـقـامـةـ الـخـدـودـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ وـمـالـاـيـمـ الـواـجـبـ إـلـاـهـ وـاجـبـ وـنـاسـبـ ذـلـكـ القـوـلـ بـثـبـوتـهـاـ لـمـ تـغـلـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـانـتـهـيـكـ حـرـمـةـ الـدـيـنـ وـانـ كـانـ مـنـ الـمـتـزـنـدـقـيـنـ وـالـشـوـكـ لـاـيـجـنـيـ بـهـ الـعـنـبـ .

{ } قد ذكر للاصل معاني غير الأساس كما عن الأساس وغيره من كتب اللغة وسببيه ضعف الأساس لوضوح رجوعها إلى الأساس لتحقق الجامع بين المعاني المذكورة فلا اشتراك لفظي فيها . (منه قوله)

[مسألة - ٣]

تجب معرفة الأصول على كل مميز لمعانيها قابل لمعرفتها وان لم يصل لأحد المنوط به التكليف الشرعي إذ الوجوب فيها من وجوب شكر المنعم وهو عقلي لا توقف له بالبداهة على غير الفهم والادراك فاعتبار الحد الشرعي منه غير صحيح ، ومن الشرع مستلزم للدور الصریح .

[مسألة - ٤]

أجمع العلماء قاطبة على أن اصول الدين لا يكفي فيها الظن وان وصل الى رتبة الاطمئنان وتأخر العلم والاعتقاد فضلا عن التقليد فضلا عن الشك الصرف بداعه ان شكر المنعم يوجب المعرفة ولا شيء من ذلك بمعرفة ، وأيضاً فان الشك خلوه عن الكشف غير قابل للجعل والظن مطلقاً { } والتقليد وان كانا قابلين للجعل إلا أن الجعل غير متوجه في المقام وان أخذ من العقل الأعلى وجه دائراماً أن أخذ من الشرع فوجده واضح واما ان أخذ من العقل فلا معنى له إلا كونه من بناء العقلاه وهو محتاج للامضاء بعدم الردع او التقرير على الخلاف المفصل في محله ، وحيث كان عدم الردع او التقرير من الشارع لزم الدور ، نعم لو كان العقل يحكم بكفاية ذلك قطعاً في مقام شكر المنعم لم يكن دورياً لكنه ليس كذلك بديهية وهل يكفي الاعتقاد المجرد عن الاستدلال في الفوز برضى الملك العلام فضلا عن مجرد ترتب آثار الاسلام او لا بد من الاعتقاد المستند الى الدليل ولو على جهة الاجمال ، الحق هو الأول إذ العقل لا حكم له بغير وجوب المعرفة وهي بالاعتقاد وان تجرد حاصله واما المقتن بالدليل اشرف وصاحبها أعرف ودعوى ان الاعتقاد { } اي بجمع مراتبه من غير فرق بين الدنيا من مراته وعليها .
(منه قوله)

ال مجرد تقليد واضحة المنع نعم يعتبر في كفايته أن يوافق الحق ويطابق الواقع والأشكال عليه بأن ذلك اتفاقي فكيف يقتضي الطاعة والفرق بينه وبين معتقد الباطل فيه ان العقل لا يوجب إلا معرفة الحق وهي حاصلة وبها يحصل الفرق مع ان الاعتقاد الباطل لا يكون إلا عن تقصير ولا عذر معه قطعاً وحجية القطع عقلية فلا تناقض عدم الأذار ولو فرض كونه عن قصور إذ هو ممكن في بعض الاصول كما سيتبين انشاء الله تعالى فلا مؤاخذه .

[مسألة - ٥]

يشترط أن يكون مع الاعتقاد كيف كان عقد القلب بمعنى الرضا بما اعتقاده وتسليميه وعدم البرائة حتى في الظاهر من الصانع جل شأنه والنبي والامام كما يدل عليه وجوب شكر المنعم بداهة ان الشكر منتف بدونه ولذلك أمر سيد الوصياء «ع» أصحابه ببذل نفوسهم دون البرائة منه وبسببه وشتمه دون نفوسهم ومنه يعرف اشتراط الاقرار باللسان اختياراً قطعاً أما مع الاضطرار فلا يشترط بل لعل النبي أيضاً لا يضر لكن يجب التقصي عن محل الاضطرار بقدر الجهد وإلا لكان بالاختيار .

[مسألة - ٦]

هل القصور في الاصول ممكن فيجعلها القابل للتکلیف ويخطىء لقصوره فيها المستدل وجوه بل أقوال أقوالها التفصیل في معرفة الصانع في نفسه ووحدانيته وعدالته وكلی النبوة والامامة والمعاد الروحاني بل وبعض النبوات والامامات الشخصية مثل نبوة محمد «ص» وإمامية علي «ع» غير قابلة للخلاف على ذي فهم قابل للتکلیف إذ هي بين ضروري أو منتهي اليه بأقرب مقدمة وأسهل ، نعم لا بد من مضي زمان يسع

الفهم والنظر إلا انه بالنسبة الى نفس وجود الصانع أقصر زمان وأما غير ذلك من الاصول كالمعاد الجسماني وبعض أفراد النبوة والامامة الشخصيةين بل وبعض الصفات للذات المقدسة فقد يقتصر عن ادراكه الفهم أو يخطئ فيه لقصور المستدل لكونه موقوفاً على مقدمات كثيرة او دقة ومتطلبات شتى او غامضة إلا ان العذر في القصور جهلاً او خطأ ليس إلا بمعنى عدم السخط والعقاب لا بمعنى الرضا والثواب وسيأتي لذلك من يد بيان ان شاء الله تعالى ، هذا كلها مع الاختلاف اما مع الغفلة فالجهل بالكل قابل والعدريه فيها كما سبق إلا أن امكان الغفلة بالنسبة الى وجود الصانع من له تمييز مشكل جداً بل من نوع لكونه ضرورياً صرفاً نعم لعل المراد الغفلة آنما ما فانها ممكنة من دون منافات للبداهة ولا يستلزم ذلك امكانها المدة الطويلة ولو فرض الغفلة آنما ما بعد التمييز فاجأ الموت فاما كلام فيه كما تقدم .

[مسألة - ٧]

عد العلماء اصول الدين خمسة او اربعة كما تقدم ولم يغروا نفس ثبوت الصانع منها مع أنه المقدم عليهما والموضوع لها والظاهر ان ذلك لكونهم في بيان الاصول النظرية وان انتهت بالآخرة للضرورة بداهة انتهاء ما بالعرض الى ما بالذات وإلا للزم الدور او التسلسل وكل منها محال ، واما الاصول الضرورية فلم يتصدروا لبيانها إلا على جهة الاشارة والتبيه ونفس ثبوت الصانع من الضروريات الأولية بل هو اولها بيان ذلك ان الضروري هو ما يكفي نفس تصوره في الجزم والتصديق به مثل كون الواحد للاثنين نصفاً وكونها له ضعفاً والنظري هو ما يفتقر الجزم به الى واسطة دون نفس تصوره ، وحيدين فهن الواضح ان من نظر الى العالم ورأى ما فيه من التغير والاختلاف والاتفاق والاختلاف

وشاهد ما فيه من الضماء والظلم والصحو والغام الى غير ذلك من الأحوال التي لا يأتني عليها التحرير ويضيق عن رسمها التحبير تيقن جزما واعتقد بديهية ان ذلك انما يكون مقدر ومدبر وخالق ومصور واليه يشير قوله تعالى :

{أَفِي اللَّهِ شُكْرٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} .
إذ المراد من حيث انه صانع وفاطر في مقام التنبيه لا الاحتجاج واختصار السماوات والأرض للعظم بحسب معيار العقول ولو لم تكن الآية لذلك لكان فيها مصادرة لاتخفي بل يكفي في ثبوت ذلك على نحو البداهة نظر الشخص الى نفسه فأنه يراها شيئاً بعد ان لم تكن معروضة لعوارض مختلفة محلاً لامور متباعدة من صحة وسلامة وفرح وغم وأناء وعزم وشدة ورخاء وفقر وغنى والى ذلك يشير قوله تعالى { وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفْلَأُ تَبْصِرُونَ } وَالْأَمْرَيْنِ مَعًا يشير قوله تعالى { سَنُرِّبُهُمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ } بل ان تأمل بأدفي تأمل رأى ان ذلك الصنع في نهاية الاتقاد ونهاية الأحكام فدلله على كمال قدرة ذلك الصانع وتمام عظمته ذلك الخالق ولذلك أطبقت العقلاء كافة وأجمع الم Mizzon قاطبة على الاقرار بالموجد والاعتراف بالمنشىء تباركه وتعالى .
واما الدهريه فلا يعلم ما رادوا ولم يفهم الذي قدروا ورأعل خلافهم في الاسم وما الخلاف في الاسم إلا اتفاق .
عياراتنا شتى وحسنك واحد وكل الى ذلك الجمال يشير وهذه المعرفة له عز وجل باثاره رتبة عامة الناس وإلا فهو عند خلاص أو ليائه وصفوة أحبابه أظهر من الآثار وأجلل وأوضح وأولى قال سيد الشهداء « ع » في دعاء يوم عرفة كيف يكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو المظاهر لك عميلاً لا تراك ، والمراد

من العين عين البصيرة لا العين الباقرة إذ هي عن ادراكه تعالى خاسة
قاصرة لا تدرك كه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار ، ولا ينافي ذلك استدلالهم
«ع» أحياناً بالآثار فان ذلك لحكم يقتضيها المقام منها بل هو العمدة
قبصور السائلين عن تأني المقامين ، فمن ذلك استدلال الصادق «ع»
لابن أبي العوجاء حيث قال الزنديق له مامنعه ان كان الأمر كما تدعون
أن يظهر خلقه ويدعوهم لعيادته حتى لا يختلف منهم اثنان الى آخر
كلامه فقال «ع» ويلك وكيف احتجب عنك من أراك قدرته في
نفسك نشوئك ولم تكن وكبرك بعد صغرك وقوتك بعد ضعفك وضعفك
بعد قوتك إلى آخر كلامه «ع» فانظر {١} الى مقدار قابليةه فان غاية
استدلاله على نفي الصانع بعدم ظهور الصانع ب نفسه وبروزه بذاته ظناً
منه ان الصانع مثل مايراه من المخلوقات المتجسمة المتخيزة فمثل هذا القاصر
غاية ما يعقل الفهم بالآثار غير ان المعرفة من الكل ليس للكنه والعلم من
الجيمع ليس بالذات بدهاهة ان هذه المعرفة تستلزم التحديد والتبيين
مستلزم للجدوٌ والأمكان وتعالي الواجب القديم وجمل الخالق العظيم
أن يتتصف بصفات الممكنات أو تعرضه أحوال الحالات بل الكل في
المعرفة الأولى لم يصل الى الحد الممكن منها ألا ترى قول سيد الكون
«ص» اللهم زدني فيك تحيراً ، وليس المراد المعرفة بشان المعينين اذ هو
مستحيل ولا ينافي ذلك قوله «ص» لوصيه «ع» لا يُعرف الله إلا أنا وأنت
ولا يُعرفك إلا الله وأنا {٢} اذ هو يعني ان معرفة غيرها اذا قيست
بمعرفتها كانت لاشيء لا يعني ان معرفتها انتهت الى حد لا تزيد .

{١} يدل أيضاً على ضعف فهمه انه استدل على عدم الوجودان بعدم
الوجود وهو ليس عليه بدليل . (منه قوله)

{٢} دار السلام للنوري ج ٢ ص ٣٣٢ .

وأما بقية الأصول فهي نظرية إذ ليس يكفي نفس تصورها في الجزم والتصديق بها بل لابد من توسيط الدليل في ذلك إلا انه بالنسبة الى التوحيد في غاية الوضوح ونهاية الظهور ومع ذلك قد ضل فيه الخلق المتعوس ولذا أكثر تعالى في أشرف الكتب وأفضلها من بيان الأدلة تعليمها للرد على غير الموحدين بطرق شتى يأتي بيانها ان شاء الله تعالى وكذلك انبأوه وخلفاؤه عليهم الصلاة والسلام .

[مسألة - ٨ -]

من اصول الدين مالا يصح الاستدلال عليه إلا بالدلائل العقلية الصرف وهو ثبوت الصداق ووحدانية وعد الله وكل النبوة والأمامية والاستدلال عليها بالنقل فاسد جداً لاستلزماته للدور الصربيج بدليلاً وذلك ان الغرض اذا كان اثبات شيء كيف يكون النقل عنه حجة فيه ، نعم ، لو أمكن النقل عنه عز وجل بغير النبي « ص » أمكن الاستدلال على كل النبوة والأمامية بالنقل كما يمكن الاستدلال على شخصية النبوة بالنص لكن بالنسبة الى النبي الثاني ولا بد أن يكون النص نصاً وحيث لم يمكن كذلك إلا بالنسبة الى سيد الانبياء « ص » احتج الى المعجز الخارق اما بالنسبة اليه ففقط تضي قوله تعالى : { الذي يجدونه عندهم } ان بشاره من قبله من الانبياء به « ص » نص فما أتي به « ص » من المعجز تفضل صرف لامن الوجوب اللطفي فاصدر من العلماء من الاستناد اليه فيما اوفي بعضها من باب الكشف بالتعليم من أربابه « ع » بل وكذا الاستناد الى الاجماع { ١ } فإنه غير متوجه إلا بمثل ذلك ، ومنها ما يجوز الاستدلال

{ ١ } فإنه ان اريد من الاجماع اجماع العقولاء فلا حجية فيه في نفسه إلا أن يفيد محصله القطع والجزم والحجية هو القطع لا الاجماع وإن -

عليه بالنقل لكن العقل أياًًضاً يدل عليه وهو المعاد الروحاني ، ومنها مالا يمكن الاستدلال عليه بالعقل الصرف بل الاستدلال عليه اما بالعقل مع أمر وجداني وهو النبوة الشخصية ومثل إمامية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فان العقل بتوسط المعجزة في النبوة يحكم بها وبتوسط أفضليته «ع» يحكم له بالأمامية واما بالنص ولا يمكن الاستدلال عليه بالعقل المجرد وهو المعاد الجسدي والأمامية الشخصية كامامة الاحد عشر وما نسب لبعض العلماء من الاستدلال بالعقل المجرد على شخصية نبوته «ص» وإمامية الاثني عشر لا يخلو من مسامحة .

[مسألة - ٩]

تقدمت الاشارة الى ان وجوب معرفة عزوجل عقلي من وجوب شكر المنعم ، بيان ذلك أولاً ان العقل من أشرف المخلوقات وأفضل الممكنات وهو الحجة الباطنية له تعالى والحججة الداخلية للباري عزوجل وبه انتظام امر الدنيا كما به استقامت امر الدين فهو الناظر في الآيات العارف برب السموات وهو الميزان بالثواب والعقاب وهو المراج الى رب الارباب كما دل على ذلك كله المحكم من الكتاب والتصريح من سنة النبي الأواب وآله الاطياب عليهم السلام .

فمن الاول مثل : { ان في ذلك لآيات لقوم يعلون انما يتذكرون اولوا الاباب .

ومن الثاني مثل الخبر المروي للفريقيين والمسلم عند الطوفين : لما خلق الله تعالى العقل استنطقه ثم قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك ولا أكلمتك

— اريد منه الاجماع المستلزم لقول المعصوم فهو في الحجية مثل النقل .
— (منه قوله)

إلا فيمن أحب اما اني ايام أمر واياك انهم وبك اثيب وبك اعاقب
واختصاص الخبر بعقله « ص » أو بنوره من نوع وارادته منه بالتنسیل
الباطني غير مناف لارادة ظاهره ، ومعنى ايام أمر واياك انهم انك محل
امر و محل نهي لأن النفس اذا خلت منه ليست قابلة لأمر فضلا عن
الأمر والنهي ومعنى بك اثيب وبك اعاقب ، ان الثواب والعقاب يأتیان
من قبلك ويتجهان من ناحيتك فالثواب من طاعته وموافقته والعقاب
من معصيته ومخالفته لأن العقل يطیع تارة ويعصي اخرى كلام حائی
ثم كلام وحاشی وإلا لناقض صدره والآيات وغيره من الروايات ، نعم
هو دال على أن العقل حقيقة واحدة وماهية غير متعددة فالذی في الدهاء
الأشقياء من نوع الذي في الصالحة الأتقياء غير انه في الأول بالمهوى
مقهور وبالنفس مغلوب فانتفت ثمرته وصح لذلك ان تنفي عنه حقيقته ،
ففي الخبر العقل ماعبد به الرحمن واكتسب به الجنان { قلت } فالذی كاذب
في معاویة فقال تلك النکراء شبيهة بالعقل وليس بالعقل ، فتوهم انه
حقيقة تان متغایر تان لا يخفى فساده الظاهر وبطلانه الواضح ولعلك بعد ما
سمعت في العقل تسأل عن معناه وتروم معرفة مبتداه فاعلم انه على الحقيقة
لا يعرف بالحقيقة لأحد من الخلائق إلا لحمد المصطفى وآلله أهل الوفاء
غير أن تعريفه بشرح الاسم لا بالحد ولا بالرسم الجامع لمجیئ أنواعه هو
القوة الخاصة القدسية النورانية التي لم يخل منها مخلوق قط كما دل عليها
باللزم قوله تعالى :

{ وان من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا يفقهون تسبيحهم }

وقوله تعالى : { لا تدینا كل نفس هداها } ولكن في خصوص الحيوان
والأخبار الكثيرة الدالة على ان المولات لهم والمعادات موجودة في سائر
المخلوقات حتى الزمان ، نعم لما كان الاشرف من أنواعه والأفضل العقل

الإنساني تصدى العلماء لبيانه وأخذ العرفاء في تبيانه مثل كونه مرتبة قوة للنفس تستعد بها للانتقال من الشاهدات إلى الغائبات والالتفات من المحسوسات إلى المعقولات.

قال المعرف عرفناه بهذه الخواص والآثار ليعلم العقل {١} بالملائكة والاستعداد والفعل إلى غير ذلك من تعاريفهم التي هي لاتتعدد شرح الاسم ولا تتجاوز تفسير اللفظ ولذلك تراها مختلفة وهي متفقة إذ المراد منها أمر واحد وشيء فارد، وحيث كان هو أوضح من التعريف وأجل من التوصيف إذ الفرق بين العقل والجنون لا يخفى حتى على الجنون كان الاعراض عن الكلام في التعريف أجدر والاضراب عما فيه من المناقشات أصوب وإنما ينبغي أن يعلم أن العقل المشار إليه هو العقل المطبوع، وأما المسموع فهو العقل المكتسب من التجارب والممارسة

{١} مراتب العقل النظري أربع :

الأولى : العقل الهيولي ، وهو محض قابلية النفس للأدراكات .

الثانية : العقل بالملائكة وهو استعداد النفس لتحصيل النظريات بعد حصوله الضروريات .

الثالثة : العقل بالفعل وهو الاقتدار على استحضار النظريات متى

شاء من غير افتقار إلى كسب جديد .

الرابعة : العقل المستفاد وهو أن يحصل النظريات مشاهدة والرابعة متأخرة عن الثالثة بقاء متقدمة عليها حدوثاً بداهة ان لافعلية قبل الاستفادة وهذه المراتب بالنسبة إلى - يقول سائر الناس واضحة ، أما بالنسبة إلى عقله « ص » وخلافه فما أنت وذاك فإن عقلهم « ع » لا يحيط به إلا خالقهم وهم بما علمهم فلا غرو ان قرأوا حين الولادة الكتب السماوية والصحف الآلهية . (منه قوله)

والتعلم والمزاولة وهو منبعث عن المطبوع ونتيجة له وفرع منه وثمرة له ، واليهما معاً يشير الشعر المنسوب للفاروق الأعظم والصديق الأكبر على عليه السلام :

رأيت العقل عقلاً فمطبوع ومسموع
ولا ينفع مسموع اذا لم يك مطبوع
كما لا تنفع الشه س وضوء العين ممنوع

لاستحالة الانتاج بدون المقدمات ووجود الفرع من غير الأصل
بل لقائل أن يقول ان العقل المسماع لا يغير العقل المطبوع بل التفات
المطبوع الى ما ذكر من الامور يقوى نوره ويصفى جوهره كالشحذ
للسيف والسم للصبارم ، وعلى ذلك ايضاً ينطبق الشعر المذكور ولا ينافي فيه
ما فيه من التعدد إذ هو اعتباري أو اطلق على الالتفات والاكتساب
العقل لأنـه منه ، وعلى الثاني يمكن تطبيق كلمات العلامة وتوجيهه عبارات
العرفاء وما أبـي منها ذلك لا يلفت اليه ولا يغـول عليه ، وحيث كان العقل
قطب رحا التكليف ومرـكز دائرة المعرفة وكان بالوجهـان متفاوتاً
وبالعيـان متفاضاـلاً بل لا تقاوـت إـلا به ولا تفاضـل إـلا منه ولا تغـابـن إـلا
فيـه فـكم يترـقـي ويرـقـي ويصـعد ويصـعد حتى تـبلغ بـصـاحـبه مـالـا تـحيـطـ به
الـأـوهـامـ ولا تـدرـكـهـ الـأـحـلـامـ ولا تـحـصـيـهـ الـأـقـلـامـ اـقـتـضـتـ العـدـالـةـ وـالـزـمـ
الـلـطـفـ انـ يـكـونـ التـكـلـيفـ بـحـسـبـهـ وـالـطـالـبـ بـقـدـرـهـ وـقـدـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـأـخـبـارـ
وـوـرـدـتـ بـهـ الـآـثارـ .

فـعنـ الصـادـقـ «ـعـ»ـ ماـ كـلـمـ رـسـوـلـ اللهـ «ـصـ»ـ الـعـبـادـ بـكـنـهـ عـقـلـهـ ،
وـقـالـ «ـعـ»ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ «ـصـ»ـ اـنـاـ مـعـاـشـرـ الـأـنـبـيـاءـ اـمـرـنـاـ أـنـ نـكـلـمـ
الـنـاسـ عـلـىـ قـدـرـ عـقـولـهـمـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـواـضـحةـ دـلـلـةـ وـالـمـعـتـبرـةـ
ـسـنـدـاـ ،ـ اـذـ تـمـهـدـ ذـلـكـ وـتـقـرـرـ وـثـبـتـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ وـتـحـقـقـ .

فأعلم أن من الواضح بين كون الإنسان في نعم كثيرة وأفرة ظاهرة واضحة وخفية باطنة، ومنها الوجود بل هو أعظمها وأجلها وأشرفها وأكملها ومن الواضح أنها ليست منه ولا من مثله بل بأقل التفات تقدم يعرف أنها من منعم كبير ومفضل قدير.

ومن الواضح أن العقل يحتمل كون جهله بالنعم وعلم معرفته بالفضل المفضي إلى عدم شكره والمؤدي إلى عدم الثناء عليه سبباً لسلب تلك النعم ومؤثراً لزوال تلك المنفعة لاشكر مع الجهل ولا ثناء مع عدم المعرفة وذلك عين الضرر وحقيقة الخطر إذ منها الوجود التفيس ولا شيء أضر من ذهابه وأفعض من تلافيه ودفع الضرر المحتمل واجب وما توقف عليه الواجب واجب، فحاصل الكلام برهان من الشكل الأول البديهي الازتاج^١ وهو أن المعرفة مقدمة للشكر والشكر مقدمة لدفع الضرر الواجب وكلما يتوقف عليه الواجب فهو واجب للمعرفة واجبة والوجوب في الأصغر والأكبر عقلي والإلزام فيها فطري فهو في النتيجة كذلك هكذا قرره جماعة والتحقيق كفاية الجهل بالنعم في احتمال الضرر وعدم المفضل في تطرق الخطر من غير أن يكون ذلك مؤدياً لعدم الشكر ومفضلياً لعدم الثناء للمعرفة بذاتها واجبة وبنفسها متعينة وبذلك لا يتحقق الشكل بأن الشكر هو الطاعة وامتثال الامر أو شامل له وذلك أنها يجب بالبيهقة بعد وجوب الطاعة ومعرفة الطاعات وما يطاع به فلو توقف وجوب المعرفة على وجوب الطاعة لدار وإنما يتطرق على التقرير الأول وقد تصدرو المدفعه بأن المراد بالشكر هنا هو الثناء بالجميل أو فعل المحبوب أو الشامل لها ولا بأس به والأشكال عليه بأن ذلك تقييد لمعنى الشكر ضعيف إذ المسألة عقائية للفظية فالعبرة بما يلزم به العقل لا بما يعممه اللفظ ثم إن مقتضى الدليل العقلي كيف أخذ وهو وجوب المعرفة على العباد

لكن بازاءه دليل نقلي قد دل في بادي النظر اليه على ان المعرفة واجبة عليه تعالى وليس على العباد ان يتعرفوه وليس منه الخبر قلت لابي عبدالله «ع» المعرفة من صنع من هي ؟ قال «ع» من صنع الله .

إذ من الواضح كونها من صنعه تعالى ولا ربط لذلك بوجوبها وانه على من بل منها الخبر ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم والله على الخلق أن يقبلوا ، وأصرح منه الخبر قلت لابي عبدالله «ع» أصلحك الله هل جعل في الناس أدلة ينالون بها المعرفة فقال لا فقلت فهل كلفوا المعرفة قال لا ، على الله البيان { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها * ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه } قال وسألته عن قوله تعالى : { وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون } قال «ع» حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه الى غير ذلك من الأخبار إلا أن هذين أظهرها وأحكماها وأوضحاها ، لكن التأمل الصادق يقضي بالتوافق بين الدليلين والتاليف بين الحجتين إذ المدلول الاخبار انما هو ان الخلق ليس عليهم ان يعرفوا من غير ان يقيم عز وجل عليهم حجة ويعرفهم بها نفسه ورسله وأوليائه وأحكامه وهو كذلك بديهية اذ الله الحجة البالغة فالعقل منه تعالى والهاممه الاختلافات اليه والتوجه الى قدره من فضله جل وعلا ثم فيما لا يناله العقل من بالأنبياء والرسل والأئمة وبالأوصياء وبالكتاب السماوي والصحف الربانية سيا القرآن الشريف والفرقان المنير فإنه تعالى تكفل فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى حتى بعلم الأخلاق فضلا عن معرفة الخلاق عز وجل .

واما التوفيق بينها بحمل الاخبار على معرفة ما يقصر عن العقل من الاصول ومعرفة الفروع والدليل العقلي على معرفة ما يستقل به العقل { } فيه اشارة الى ما أجمع عليه الامامية تبعاً للقرآن والسنة —

فهو توفيق ضعيف وجمع سخيف وليس في اراده بعض الآيات مثل لا يكلف شاهد على ذلك اذ التكليف منه عز وجل شامل لجميع الاصول ولا ينافي ذلك استحالة اثبات التكليف ببعضها منه تعالى فان ذلك انما هو في مقام الالبات لامقام الثبوت وبين المقامين بون بعيد وفرق عظيم فتأمل جيداً ، فان قلت ان جمعكم أيضاً يأبه الخبر الثاني لظهوره في أن لا أدلة في الخلق أصلاً يعرفون بها والجمع يقتضي وجودها فالجواب لأشبهة في ان هذا الظاهر غير مراد جزماً إذ وجود أدلة المعرفة وهي العقل قد قضت به البديهة وصرح به الكتاب المبين والسنة المتواترة عن المعصومين «ع» وحيدين فلابد من حمله على مالا يخالف ذلك كمنى كون الادلة عارفة بالطبيعة كما هو رأي الطبيعيين او غنية عن رسالته تعالى كما هو رأي اليونانيين والجمع طبق الاخبار انما يدل على انها مفاضة منه تعالى مفتقرة الى منه وفيضه عز وجل فهي مفتقرة الى الله تعالى حدوثها وبقاء ذاتاً وعارضها تبارك الغني المطلق وتعالي .

[مسألة - ١٠]

قد تقدم من مجل الكلام ما تشتابق الى شرحه ولو في الجملة الافهام وتميل الى ادراكه ولو كذلك الاحلام وهو ان معرفة المخلص من أولياء الله عز وجل انما هو به وبه يستدلون على آثاره ومنه ينتقلون الى آياته وقد طفح بذلك الصريح من كلامهم سياقاً في أدعيةهم ومناجاتهم ، المخصوصية من أن العقل لا مدخلية له في الاحكام الفرعية ومدخليته في موارد التحسين والتقبیح كحسن الاحسان وقبح الظلم والعداوة انما هو بادراته الحسن والقبح والزامه بالفعل او الترك ارشادي لا مولوي فلا ملازمة بينه وبين حكم الشارع فيها والتفصيل في محله .
(منه قوله)

قال سيدنا سيد الوضيئين على «ع» في دعاء الصباح : يامن دل على ذاته
بذاته ، وقال سيدنا زين العابدين «ع» في دعاء السحر : بك عرفتك
وأنت دلتني عليك ولو لا أنت لم أدر ما أنت وقد تقدم قول سيد الشهداء
«ع» : كيف يكون لغيرك من الظهور اظ ظ ، وقد كنت ظنينا ببيان
هذا المطلب بالاشارة فضلا عن التصریح بخیالا بادأه ولو على جهة التلویح
ولا تسأل عن تفصیل السبب ، بل دع التفاصیل واسأله عن الجمل ، تم
بدائي أن اشير اليه كما تقدم كما بدا لي فعلا والله البداء الكلام فيه بعض
الكلام فإنه نافع في مقامات عظام في علمي الحکمة والكلام .

فأعلم ان أظهر الأشياء عند من علم وأجلالها لدى من فهم هو الوجود
المطلق بما هو وجود مطلق وهو الواجب تعالى قدسه إذ غيره ليس
بوجود مطلق بل وجود مقید محدود مشوب بقصورات شتى هي اعدام
في الحقيقة فهو مفتقر الى الموجد محتاج الى المقید مضطرب الى الفيض
ملتج الى الامداد .

واما الماهية خد من جملة الحدود فلا يقابل بها الوجود إذ لا بد
للمقابل من جهة في العرض للهم إلا أن يكتفى بالتعارف المفهومي فيكون
هو الوجه لما صدر من بعض أعظم الحکاء من جعل الماهية في المقام قبلا
للوجود الناقص لكن فيه ان المقام مقام الكشف والحقيقة لا المفاهيم
والمقابلات الصورية وحينئذ فمن الواضح انه لو لم يكن الوجود المحسوس
موجوداً لم يكن شيء من الأشياء بموجود بداهة ان انتفاء الأول ناف
للتالي قطعاً إذ كيف يعقل وجود المحتاج المفتقر بدون وجود الغنى
المستقبل فهو التجلي للغنى او للفقير وهل الوضوح للمستقبل او للمحتاج
وهل الظهور للواجب القديم او الممکن الحادث ومن هنا انكشف
بالانکشاف القائم معنى كيف يكون لغيرك من الظهور ماليس لك حتى

يكون هو المظاهر لك ، وتجلى جداً معنى مارأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله
وبعده فالمحمد لله الذي عرفني نفسه ولم يتركني عميان القلب ، إلا أنه
ربنا ما عرفناك حق معرفتك ولا عبادناك حق عبادتك ولا نقدر أن
نحمدك ولا نستطيع أن نشكرك كيف وبحمدك إياك نحتاج إلى حمدك
وبشكراً إياك نفتقر إلى شكرك إذ من أين لي الخير ولا يوجد إلا من
عندك ومن أين لي النجاة ولا تستطاع إلا بك .

[تنبية]

لا يخفى على الملائكة والفطنة اللمعي ان كلامنا في بيان أولوية
معرفة الواجب حيث اقتصر على انتفاء الممكن لو انتفى الواجب من
دون تعرض لوجود الممكن عند وجود الواجب دال على ما هو الحق من
حدود العالم حدوثاً زمانياً وسيأتي تحقيقه عند الكلام على كونه تعالى
فعلاً مختاراً ، فان قلت لها معنى قولكم ان خلص أوليائه يستدلون به على
الآثار اذ حينئذ لا ملازمة بين وجوده تعالى ووجود آثاره فلنـا
الاستدلال به عليهم انما هو فعلاً بعد وجودها وانه تعالى عندهم أظهر
منها فينقلون منه الى أثره وصنعته انتقالاً من الفاعل الى المفعول } وهم
ودفع } قد يتورّهم من كلامنا في الوجود القول بوحدة الوجود التي
ذهب اليها جملة من أساطين علماء الاسلام ومنهم خوف من علماء الامامية
كصدر الدين الشيرازي رحمة الله وعمرنا عاصرناه مولانا الأعظم واستاذنا
الأخفم الآخوند الخراساني قدس الله سره وزين به في الجنان الأسرة
ويدفع بأن هذا وهم في بادي الرأي إذ الوحدة لا يفيدها منه لفظ ولا
تعطيها عبارة ودلائلها على الواجب من الوجود والممكن لا يدل على
وحدته إلا في اللفظ وهي غير ضارة لعدم استلزمها اللازم فاسد أصلها
ولذلك لم يتوقف فيها متكلم ولا حكيم وكيف يمكن القول بوحدة

الوجود معنى المستلزم للتشابه بين الخالق والخالق والعبد والعبد مع
أن صريح الدليلين ككتاباً وسنة قطعية ينفي المشابهة من أي جهة كانت
والمشكلة من أي حقيقة اعتبرت وجواب مولانا المشار إليه لي شفافاً لما
أشكلت عليه بذلك أنه يجب رفع اليد عن ظهور الدليل النبلي بالدليل
القاطع العقلي القاضي بوجوب اتحاد العلة والمعلول في السنخ فبهذا المقدار
من المشابهة لا بد منه فيه أن دلالة النقل على نفي المشابهة وإن كان بحسب
المدلول اللغطي بالطلاق كقوله تعالى : { ليس كمثله شيء } و قوله
عليه السلام وتزه عن مجانية مخلوقاته ، و قوله « ع » قدرة بأن بها عن
الأشياء وبات الأشياء عنه أو بالعموم كقوله عليه السلام في الدعاء
لانظير له إلى غير ذلك من الآيات والنصوص والأدعية والمناجات إلا أن
النبي المأثر من جميع الجهات معلوم الارادة منها واثبات المبادئ من كل
حقيقة متى قن القصد فيها وحيثما فالقدر في الدليل العقلي وطرق المنع
إليه واضح جلي فإن وجوب اتحاد ممنوع ولو روم المشكلة مدخل
فإن كيفية التأثير والتتأثر وإن لم تكن بالجزاف قطعاً إلا أن ذلك لسنخية
ومشكلة غير معلوم ولا غرر لو ردتنا معرفة تفصيلها إليه تعالى وإلى
خرزنة علمه ومهبط وحيمه وحمل سره بل لو اضطرنا الدليل الجدي إلى
تسليم لروم اتحاد لوجب رده بكونه من قبيل الشبهة في مقابلة البديهة
كل ذلك للقطع بنفي المشابهة من كل جهة من الكتاب والسنة القطعية
كما تقدم ، وما ذكر مغن عن التعرض للوازم التي ادعوها في وحدة
الوجود مع أنها غير لازمة لمذهب مثل صدر الدين وشيخنا قدس سرهما
نعم هي لازمة لمذهب من ترق فيها وتوغل كما يعرب عنه كلام الفريقيين
وينبئ عنه لسان الطرفين ثم انه قد تلخص مما تقدم الالتفات إلى الصانع
البديهي الوجود من طرق ثلاثة :

أولها وأولاها وأوضاحتها وأجلالها وأحكمنها وأقوتها
وأوهنتها الالتفات الى ذاته تعالى بذاته والانتقال الى نوره من نوره
وهي معرفة الأولياء الخالص محمد وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام .
وقد تقدم نقل شطر من كلماتهم المعرفة عنه الصريحة فيه وتناولته
عنهم حكام الاسلام والمتكلمون من اهل اليمان بل وغيرهم من تأثر
عنهم «ع» ولكن في الحمية معنى ليس في العنب .
وقد تقدم الوجه في كونه أوضح وأجي اما انه أحكم وأتقن
فلا أنه بنفسه مثبت للوجوب والقدم دال على الغنى المطلق من غير حاجة
إلى شيء خارج عنه من دور او تسلسل سالم عن تطرق وهم واهم واسكار
فاصر ، اللهم إلا من ذهبت منه عين البصيرة فوقع في ظلماء الحيرة .

الثاني : الالتفات من نفس الشخص اليه والاستدلال بها عليه .
الثالث : الانتقال الى قدسه من اثره والاثبات له تعالى بضمته
والثاني أخص والثالث أوضح وأعم ، ولذا طفح حتى في كلمات
العوام الذين لم تشتب عقولهم بالأوهام وكل منها لا يثبت كون الصانع
واجباً قدماً غنياً مطلقاً إلا بضميمة استلزم عدم ذلك للدور والتسلسل
الحالين بالضرورة أما كونها حالين فلا ز الدور هو توقف الشيء على
نفسه فأن كان بواسطة واحدة فهو الصريح وان كان بأكثر فهو المضمر
وهو بديهي لاستحالة بداعه وجوب التغاير بين الموقوف والوقف عليه
فلا يعقل اتحادها والتغاير الاعتباري لا يكفي حتى في التوقف الاعتباري
والدور المعنى ليس بدور لأن الأمرين فيه معلolan لعلة ثالثة فيها من
قبيل المتضادين لا يعقل وجود أحدهما إلا بالآخر إلا أن مستندها واحد
لأن الواحد منها مستند للواحد .
اما التسلسل فهو تراكي امور حقيقة في سلسلة طويلة الى غير

النهاية وبالحقيقة خرجت الامور الاعتبارية فان التسلسل فيها يمكن على ما قبل ذلك منع كونه تسلسلاً إلا أن يكون مجرد اصطلاح وبالطولية خرجت العرضية كالجزئيات فانها غير متناهية لكنها في عرض واحد وهو أيضاً واضح الاستحالة بداعه ان تراثي الامور الحقيقية الى مالا نهاية له كيف يعقل ، واما استلزم عدم كون الصانع واجباً قدماً لأحد الأمرين فلووضح ان هذا المنتقل اليه المستدل من نفسه أو من اثره ان كان واجباً قدماً فهو المطلوب وان كان ممكناً حادناً فلا بد من واجب محدث بداعه انتهاء مابالعرض الى مابالذات فاما ان تذهب السلسلة الى مالا نهاية له وهو التسلسل او تعود اليه بمعنى انه المحدث لنفسه وهو الدور وهذا الدليل أخذته المتكلمون دليلاً على الوجوب فقط فاعتراض عليه بجواز انتهاء السلسلة الى ممكناً قدماً وهو عجيب فان القدوم والوجوب من قبيل المترادفين وأعجب منه الاعتزاز بأن المتكلمين لا يفرقون بين القدم والوجوب اذ هو كذلك ومن يفرق بينهما أو ليس معنى القدم ان لا بد وكيف يعقل عدم البدء لممكن بداعه أن كل ممكناً حادث بل ومتى فرق في حدوده الى غير الفاعل بما هو قادر ترجيحأ بلا منطق وهو محال .

[مسألة - ١١]

الأصل الأول من اصول الدين التوحيد وهو أولها وأولها وأعظمها وأجلها وأشرفها وأكملاً .

والمراد به كون الواجب جل شأنه وعظم قدسه أحدي الذات متعدد الصفات لا يشوبه تركيب من جهة من الجهات ولا يخالطه منزج من حيثية من الحيثيات وبذلك ينافي عن جلاله الشريك والنذر ويسلب عن عظمته المطلق والضد واليه أشار سيد الأوصياء علي « ع » بقوله :

التوحيد ان لا توهّم ، وبقوله : كمال توحيده ذي الصفات عنه ، فيما لها من كلمات أعيت البلاغة وأخرست الفصحاء فانها قد افصححت عن أحکم الأدلة في التوحيد بأخصص عبارة وأعربت عن أتقن حجة فيه بأحسن دلالة وبه صرح «ع» حيث قال : ان القول في أن الله واحد على أربعة أقسام فوجهاز منها لا يجوز ان على الله تعالى ووجهان يثبتان فيه إلى أن قال «ع» فاما الوجهان اللذان يثبتان فيه فقول القائل هو واحد ليس له في الأشياء شبيه كذلك ربنا وقول القائل انه ربنا عز وجل أحدي المعنى يعني به انه لا ينقسم في وجود ولا عقل ولا وهم كذلك ربنا تعالى وحيث كانت عليه السلام في مقام نهاية الإيصال لم يرتب بين اللازم والملزم عن التعرض للملازمة والتوكيد كما تقدم نظري لكنه فطري فإنه فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله كما هو منطق الآية المفسر في صريح الرواية فقد سأله هشام بن سالم الإمام الصادق «ع» عن فطرة الله التي فطر الناس عليها فقال «ع» التوحيد ، وسائل زرارة رحمه الله الإمام الباقر «ع» عن قوله تعالى {حنفاء لله غير مشركين به} فأجابه «ع» الحنفية من الفطرة التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ، قال «ع» فطرهم على المعرفة به الحديث الى غير ذلك من الاخبار وفي بعضها تفسير الفطرة بالاسلام والمراد به على الظاهر ما في قوله تعالى : { ان الدين عند الله الاسلام } من غير فرق بين امته «ص» وغيرها من الامم طبق الحديث النبوى كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه فإن التهويد وما بعده كنایة عن المانع له عن الحق والصاد له عن المدى فعنده والله أعلم ان المولود يولد مفطوراً على المداية لذاته تعالى فلو خلي والفطرة لما حاد عن الصواب لكن الموضع تحيده عن ذلك .

ومن المواقع التي ابتلي بها العالم التهوي والتنصير والتمجيس ولا منافات بين أحاديث الباب وإن اقتصر بعضها على تفسير الفطرة بمعرفته تعالى وبعضها لم يقتصر بل فسرها بالاسلام لوضوح أن معرفته تعالى لا تكون إلا بمعرفة أتبيله وخلفائه وبما ذكرنا في تفسير النبوى يعرف معنى قوله تعالى في ذيل الآية { لا تبدل خلق الله } فإن المقتصى للهداية وهي الفطرة لا تبدل لها قطعاً ولا تغيير فيها جزماً وإنما يطرأ عليها المانع فيحيل بينها وبين الحق ومتى زال رجعت للحق فهى والمانع كاشمس والسحاب أو النور والمحاجب .

وقد يتواهم أن المراد من الفطرة فعلية المعرفة وبضميمة لا تبدل يكون الكل عارفاً بالفعل فيكون الكفر كله جحوداً وفيه أن ذلك مناف للوجودان من وجود الكفر جهلاً لا حجه . وكتبه ناشئاً من تقصير لا ينافي عدم الفعلية بل بعد تعميم الفطرة للإسلام الشامل لمعرفة النبي والوصي والمعاد قد يكون الجهل حقيقة لامكان القصور في بعضها كما تقدم وقوله تعالى :

{ وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم } .
مختصة ببعض الكفار وهو مسلم قطعاً بل لعل هذا القسم هو الكثير بل الأكثر والمراد من الفطري هو ما كان حكم العقل به بواسطة أمر لا يعزب عن الذهن كحكمه على الاربعة بالانقسام إلى متساوين فأن حكمه بذلك بواسطة تصور الأطراف الذي لا يعزب عن الذهن ومن هنا توهم استغنائه عن الدليل وهو فاسد وحيث كان التوحيد فطرياً لم يخالف فيه إلا من قل من طبع الشيطان على قلبه فأخذ بسمعة وبصره ولبه إذ من الواضح البين والجلي المتباين أنه من أوضح الفطريات فكان لذلك أجي من المرئيات .

فجميع أوراق الغصون دفاتر مشحونة بأدلة التوحيد

* * *

وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد
او لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد والله بكل شيء محيط
أحاط بكل شيء علما .

بيان ذلك أولاً :

ان الاُدلة وان تكثُرت والبراهين وان تُهـددت إلا أن مرجعها بالحصر العقلي والتقطیم النفس الامری الى ثلاثة كما نطق بها القرآن بأوضح البيان مخاطباً سید الامکان بقوله تعالى :

(ادع الى سبيل ربك بالحكمة والمواعظة الحسنة وجادلهم بما تهي
أحسن) .

دللت الآية الشريفة على أن الدعاء إلى سبيله تعالى الشامل لكل جهة من جهات ما يريده عزوجل أصولاً وفروعاً بدليل الحكمة ودليل الموعظة الحسنة ودليل المجادلة بالتي هي أحسن ، قدم دليل الحكمة في اللفظ تقدمه في المعنى وبدأ به في الوجود الظاهري للبدء به في الوجود الباطني فطابق اللفظ المعنى ووافق الاسم المسمى إذ هو البرهان النير الناصع والدليل الخامس القاطع يحکم بثبوت الاتفاق والاختلاف القاضي بنفي الزاع والاختلاف كيف وهو الموصل إلى مقام الكشف والعيان للنهاي إلى مرتبة الشهود والوجودان ولكن :

في إدارتها بالخيف أن مزارها قريب ولكن دونه قطع أهواه
أولىست هي الحكمة التي لا يلقاها إلا الذين صبروا ولا يلقاها إلا
ذو حظ عظيم ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ، فإنها موقوفة
على ترك التعصب والعناد ورفض الظلم والاتحاد والسلوك في مناهج

الرشاد والتوسط في السعي والاقتصاد والنظر إلى رب العباد والخشوع
القلبي والخضوع البدني والتخلص بالفضائل والتخلص من الرذائل والأخذ
بالطاعات الشرعية ولزوم النواميس الألهية فإن العلم والعمل فرسان رهان
ورضيئاً لبيان فلا عمل إلا بعلم ولا طاعة إلا بعرفان والعلم يهتف بالعمل
فإن لم يأبه وإلا ارتحل ومفتقرة أيضاً إلى مفارقة الأخلاق الديمومة كالبيخل
والقسوة والطيش والنحوة والعجب والتكبر والتباين والتجبر واليأس
والحزن والفرق من غيره تعالى والفرج وطول الأمل والطمع إلى غير
ذلك من المناقص والمساوي والمتسادم والمخازي ومصاحبة الأخلاق
الكريمة كالكرم والرقة والحلم والنجد واحتقار النفس والعمل
والتواضع والمحاجل والستر والعفاف والصيانتة والكفاف ، إلى غير ذلك
من السجايا الحسنة والطبع المحمودة حتى يصير ذلك ملائكة ثابتة وطبيعة
ثانية لا حالاً زائلاً وعوضاً متزلزاً إذ الحال لا يحول والعرض يزول
وحـ يفتح الله تعالى في بصيرته عينين ناظرتين وآذنين سامعتين ويـربـها
لـسانـاً فـصـيـحاً نـاطـقاً وـمـقـولاً بـأـيـغاً صـادـقاً وـيمـدـها بـجـنـاحـينـ أـينـ منـ
قوـادـمـها قـوـادـمـ النـسـورـ وـيـمـنـحـها هـدـىـ هـدـىـ القـطـاـ منـ الطـيـورـ
فـتـترـقـ طـأـرـةـ فيـ اـفـقـ الـمـلـكـوتـ وـتـسـيـرـ أـضـيقـ طـرـقـ الـلـاهـوتـ فـتـقـفـ علىـ
مـعـادـنـ الـحـقـائقـ وـتـسـتـخـرـجـ كـسـوـزـ الدـقـائقـ وـعـنـدـها يـتـصلـ المـحـبـوبـ بالـحـبـيدـ
حيـثـ لـأـوـاشـ وـلـأـرـقـيـبـ كـمـاـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ :ـ اللـهـمـ أـرـنيـ
الـأـشـيـاءـ كـمـاـ هـيـ وـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ جـلـ وـعـلـاـ بـقـوـلـهـ :ـ
}ـ وـالـذـينـ جـاهـدـوـ فـيـنـاـ لـهـدـيـنـهـمـ سـلـبـلـنـاـ *ـ وـإـنـ لـوـ اـسـتـقـامـوـاـ عـلـىـ الـطـرـيـقـةـ
لـأـسـقـيـنـاـهـ مـاءـ غـدـقـاـ }ـ .

فـانـ سـبـلـهـ لـمـ جـاهـدـ فـيـهـ وـلـمـ اـغـدـقـ لـمـ اـسـتـقـامـ عـلـىـ الـطـرـيـقـةـ هوـ
ماـذـكـرـناـهـ كـمـاـ اـذـ مـعـنـيـ الـجـهـادـ فـيـهـ وـاـسـتـقـامـةـ عـلـىـ الـطـرـيـقـةـ هوـ ماـبـدـيـنـاهـ

وصرحت به السنة أيضاً عن ذوي العصمة فعنده صلى الله عليه وآله :
نعم وزير الإيمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم
وزير الرفق الصبر .

وعنه صلى الله عليه وآله : يطالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة
فرأسه التواضع وعيشه البرأة من الحسد واذنه الفهم ولسانه الصدق
وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الأشياء والأمور ويده
الرحمة ورجله زيارة العلماء وهمة السلامة وحكمة الورع ومستقره النجاة
وقاؤه العافية ومركبته الوفاء وسلامه لين الكلمة وسيقه الرضا وقوسه
المدارات وجيشه محاورة العلماء ومalle الأدب وذخيرته اجتناب الذنوب
وزاده المعروف وماهه المواعدة ودليله المدى ورفيقه محبة الأخيار .

وعنه صلى الله عليه وآله : ما أخلص عبد الإيمان بالله أربعين يوماً
او قال ما أجمل عبد ذكر الله أربعين يوماً إلا زهده الله في الدنيا وبصره
داءها ودوتها وأثبتت الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه ومثله الخبر من
أخلص الله أربعين صباحاً جرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه والمراد
منها أن الأخلاص له ومنه إجمال ذكره تعالى هذه المدة مقتضى لهذا
الأثر ووجب لهذه النتيجة وإن الأخلاص هذه المدة يستمر بحسب
العادة إلا أن يقبح العارض أو يعرض القادر :

{ ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت
الوهاب } فهذا طبق الحديث من عمل بما علم أورثه الله مالا يعلم والجميع
موافق لقوله عليه السلام ليس العلم في السماء فينزل عليكم ولا في الأرض
فيخرج اليكم ولكن مودع في نفوسكم تخلقا بأخلاق الزوجانيين يظهر
لكم ، إلا أنه أجمع وأوضح وأشمل وأصرح ، وأشار إلى الحقيقة سيد
الأوصياء علي عليه السلام بقوله :

خلق الانسان ذا نفس ناطقه ان زكاهما بالعلم والعمل فقد شا بهت
اوائل عالها .

الى غير ذلك من الاخبار الصريحة دلالة المعتبرة سندأ و المراد من
 مشابهتها اوائل العمل .

اما الاشارة الى الحديث القدسي ، أطعني يا عبدي تكون مثلي .
 او الاشارة الى النبوى سلمان منا أهل البيت .

واما كونه اشارة الى الحقيقة فلا نه دال على ان النفس الناطقة
 و المراد منها العقل بالاستعداد الذي هو موعظ في بني آدم قابل للترقي حتى
 يشابه اوائل العمل فلا حججة في القصور عن نيل مرام وعدم بلوغ مقام
 لا يقال أين القصور الذي نشاهده بالوجдан وقد اعتزفتم به غير مررة لأننا
 نقول ان القصور ليس في نفس النفس الناطقة من أصل خلقتها وانما
 هو بالعوارض التكوينية اللاحقة لها في تعلقها بالبدن في عالم الوجود
 الظاهري من النزول في الأصلاب فصاعداً من الرتب والفرق بينه وبين
 التقصير الموجب للجهل فعلاً آن عوارض القصور تعرض من بدء هذا
 العالم وعوارض التقصير تعرض بعد آخر رتبة كما قال صلى الله عليه وآله
 حتى يكوت أبواه ها اللذان يهودانه الحديث وبهذا تجتمع الأحاديث
 والآيات من دون حاجة الى تخصيص ولا تقييد فارتکاب ذلك فيها ضعيف
 جداً بل سيخيف جزماً فتأمل جيداً والله أعلم .

والحكمة ذات مراتب متفاوتات ودرجات مختلفات افضلها وأعلاها
 وأكملاها وأولاها مرتبة يلزمها الفنا في ذلك القدس الأعظم والعدم في
 ذلك الجلال الأقوم وهي أيضاً ذات مقامات أشيخها وأرفعها وأحصنهما
 وأمنعها له « ص » ولأنه الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون
 ولا يشفعون إلا من ارتضى ولذلك قالوا عايمهم السلام : إذا شاء شيئاً

وإذا شئنا شاء الله .

والخبر بكل معنوية موافق لما قلناه وبكل من وجهيه منطبق على ما ذكرناه إذ هو اما يعني ان مشيئته تعالى علة لمشيئتهم ذهناً وخارجها ومشيئتهم «ع» علة لمشيئته تعالى ذهناً لا خارجاً فالانتقال من مشيئته الى مشيئتهم «ع» من باب اللهم ومن مشيئتهم «ع» الى مشيئته تعالى من باب الان واما يعني ان لامشيئتها لهم ا عملاً إلا مشيئته تعالى فالمشيئة واحدة لكنهم معاها وهو بمرتبة الفنا أوفق وبمقام العدم أوليق ، فكيف بأعلى مقاماته وأسنى محلاته إذ هي مقام لا آنية ولا شأن ولا ماهية ولا انسان لا يقال انه بالمعنى الأول غير صحيح لأنه غير مختص بهم بل غيرهم أيضاً كذلك كما تقتضيه القدرة التامة ، ولهذا قال تعالى : { وما تشاون إلا أن يشاء الله } .

وفي الحديث : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لأنه يقال المشيئه في الكل معلولة لمشيئته تعالى لكن مشيئه غيرهم اما يفيضها بذواتهم «ع» ويوجدها بأنياتهم :

بيني وبينك اني ينذر عنك فارفع بحفلك اني من البين
ومشيئتهم «ع» اما يفيضها على ذواتهم بما هي فنا في عظمتهم وعلم في قدسها فافهم انه مقام شامخ ومحل باذخ وسيأتي له منزيد ايضاح انشاء الله تعالى .

وما ذكرت به الفناء من مراتب الحكمة هي للامثل فلاميل والاقبل فلاميل وفي التفكير في الموجودات والنظر في المخلوقات والتدبیر في الآيات النفع العميم والتأثير العظيم كما أرشد اليه القرآن والسنّة عن المعصومين ، فكم في الاول من آية بالتفكير آمرة وآخرى بالتوبيخ على ترک ناهية ونالله للعاملين به مادحة ورابعة في التاركة له حقيقة او

حكماً قادحة و اختلاف أنواع الدلالة في المطلوب أُنْجَع و أَنْيَل المقصود اتفق
فمن ذلك :

{ قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأ الله الخلق ثم الله ينشأ
النشأة الآخرة * أو لم ينظروا في ملكوت السموات والارض } الآية
والذين يذكرون الله قياما الى قوله تعالى :

{ ويتفكرون في خلق السموات والارض * و كاين من آية في
السماء والارض يرون عليها وهم عنها معرضون } .
و المراد من السير في الآية الاولى اما السير الظاهري لا يقاومه على
عمائبل المخلوقات إذ الانسان و ان كان أحبجها لأن العالم الأصغر الذي
حوى العالم الأكبر إلا أن فتاة الحي لاتطرب .

واما السير التفكري والضرب المعنوي وكم في السنة من اشاره
وتلويح وتنصيص ونصرخ كخبر البيضة وغيره تخلو منه السنة وهو
الغاية القصوى من بعث الرسل والمقصد الاسنى من تزليل الكتب كما
قال تعالى :

{ هو الذي بعث في الاميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم
ويعاهدهم الكتاب والحكمة * ذلك مما عالمك ربك من الكتاب والحكمة } .
فإن قلت ان دليلاً للحكمة كما ذكر تم موصلاً للعيان ومنهياً للمشاهدة
فهل في العيان تفاضل وهل في المشاهدة تفاوت فالجواب لانه لا في
العيان ولا تفاوت إلا في المشاهدة ولذلك فاق سيد الرسل صلى الله عليه
وآله بمرتبة قاب قوسين أو أدنى وتدانت عنها الأنبياء والرسل
وتقهقرت عنها الملائكة المقربون صلى الله عليه وآله وسلم .
الدليل الثاني : دليل الموعدة الحسنة وئني به جل وعلا لكونه
أخف وجوداً وأسهل وأقرب وأجمل لعدم احتياجه الى النظر في

المقدمات و تمييز النظريات من الضروريات اذ هو الناشيء من التفكير والتأمل الصحيحين الموصل الى الجزم واليقين من غير اعتبار الافتقار على دفع شبهة اورد حججة او المسكك لليخصم بكونه دالا على الاحتياط الذي هو عند العقلاء نعم الصراط او المقعن للخصم على قدر عقله وحسب استعداده وهو بالنحو الثاني كثير في الكتاب الشريف والسنة السنية

قال الله تعالى :

{ فَإِنْ يُكَذِّبَاكُمْ فَلَا يَكُونُوا بِعِصْمَتِكُمْ بَعْدَكُمْ } قُلْ أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ أَضَلُّ مِنْهُو
فِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ } . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وقال الصادق (ع) لابن أبي العوجاء وقد أنكر على الطائفيين بالبيت شرفه الله تعالى ان كان كما قلنا وهو كما قلنا فلقد هلكتم ونجونا وان كان كما قلتم وليس كما قلتم فلقد نجوانا ونجوتم ، بل نبغت به السنة العوام في كل مقام في امور الدين والدنيا لكنه بهذا المعنى لا يجري في الدوران بين خطرين والتزدد بين ضررين .

ومن ذلك : التوحيد ، والنبوة ، والامامة الشخصياتين لمن يوجب كليهما اذ لو كان في الآلهة تعدد لكن في الاقتصر على الواحد ضرر عظيم وحوب كبير وكذا في تصديق مدعى النبوة او الامامة بمجرد الدعوى مع القول بوجوبها عليه تعالى فان لطفه عز وجل كما اقتضى وجوبها اقتضى وجوب إقامة الحجۃ القاطعة عليها وفتح الطريق المنهي اليها نعم هو يجري في الصانع من أنكره كما هو مجری كلامه [ع] مع الرذيق وفي النبوة والامامة لمن أنكر أصل وجوبها من غير أن يقول بخطرها ولمن أنكر الصانع أيضاً وعلى أحد الوجهين تنطبق الآيات الواردة وتؤهم أنها في اثبات شخص النبوة بعد تسلیم أصل ثبوتها

واضح الفساد وبالنحو الثالث كثير في المخاطبات شائع في المخاورات ، ومنه قول الصادق لهشام وقد نقل اليه هشام { رض } سؤال الزنديق له هل يقدر ربك ان يدخل الدنيا في بيضة لا تصغر الدنيا ولا تكبر البيضة : ما قدر نور عينك ؟ قال هشام قدر العدسة قال { ع } ماتبصر بها قال ابصر بها البراري والقفار فقال { ع } فهل تكبر العين او تصغر البراري والقفار فقال لاهذا ولا ذاك فقال عليه السلام من يقدر على ادخال البرية في العدسة من دون أن تكبر العدسة ولا تصغر البرية قادر على أن يدخل الدنيا في بيضة لا تصغر الدنيا ولا تكبر البيضة فنقول الجواب هشام رضي الله عنه عند قدوته العراق الى الزنديق فقنع به وعرف انه ليس من هشام بل من الامام عليه السلام نقلنا الحديث بالمعنى وجه الافتاء فيه ان المبصر ليس بادخل البصر في المبصر حقيقة قطعاً وبديهية بل هو اما بالانطباع والانعكاس او غيره على الخلاف فيه ، لكن لما كان الزنديق قاصراً عن الجواب الحقيقى خبوا به به موجب لاتهكم بالدين وتشنيعه على المسلمين اقتضت الحكمة الجواب الاقناعي والتقريب الظاهري وإلا فادخل الكبير على كبره في الصغير حال صغره مستحيل عقلاً ممتنع بديهية فهو ليس بشيء حتى تتعلق به القدرة وغير قابل للابجاد حتى تتعلق به الارادة والله على كل شيء قادر وفعال لما يريد ، وعليه أشار عز وجل بقوله تعالى :

{ لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط }

علق دخول الكفار الجنة على دخول الجمل في سم الخياط كنایة عن استحالة دخولهم الجنة لعلومية استحالة دخول الجمل في سم الخياط والجمل والسم وقعا للتمثيل بالكبير والصغير واحتيارها لأنَّ الجمل أكبر حيوان متعارف بين الناس كما أن سُمَّ الخياط أضيق شيء كذلك ولو لم

يُكَنْ ذَلِكَ مَسْتَحِيلًا لَمْ يُكَنْ فِي التَّعْلِيقِ بِأَسْ وَلَا فِي الْإِيقَافِ قَطْعِ عَلَاقَةِ
الْطَّمْعِ وَالآيَةِ لِاَثْبَاتِ ذَلِكَ سَيِّقَتْ وَلَتَحْقِيقِهِ اُورْدِتْ وَلَبِيَّاَنَهُ اَنْزَلَتْ
وَكَوَنَ الْاسْتِحَالَةُ فِيهِ بِالْعَرْضِ لَامْعَنِي لَهُ مَعَ اَنَّهُ غَيْرَ كَافٍ فِي الْمَرَادِ مِنْ
الآيَةِ نَعَمْ الْاسْتِحَالَةُ فِي دُخُولِ الْكُفَّارِ الْجَنَّهُ عَرَضِيَّةً إِذَا هِيَ فِي نَفْسِهَا
قَابِلَةٌ لِتَعْلُقِ الْقَدْرَةِ وَانَّمَا اَسْتِحَالَتْ بِلِحَاظِ حَكْمَتِهِ تَعَالَى وَعَدْلِهِ عَزْ وَجْلُ
فَانَّ الْحَكْمَةَ تَوْجِبُ اِجْرَاءَ الشَّيْءِ فِي مَجَارِيِّهِ وَالْعَدْلُ يَلْزَمُ بِوُضُعِ الْاُمْرِ
فِي حَالَهُ كَمَا قَالَ عَزْ وَجْلُ اِشَارَةَ إِلَيْهِ :

{ أَفَنْجَعِلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرَمِينَ مَا الْكِمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ } .
وَكَمَا أَنْ جَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرَمِينَ مِنَافِ لِلْعِدْلَةِ فَكَذَا جَعَلَ الْجُرَمِينَ
كَالْمُسْلِمِينَ وَالْعَفْوُ مُتَوْقَفٌ عَلَى قَبْوُلِ الْحَلِّ لَهُ مَسْعٌ أَنَّهُ لَا يَلْحِقُ الْمَسِيءِ
بِالْمُحْسِنِ بِالْبَدِيهَةِ وَإِلَّا لَكَانَ الْاِحْسَانُ هَدْرَأً تَعَالَى الْمَلِكُ الْحَقُّ الْعَادِلُ
وَتَقْدِيسُ الْمَاهِيَّةِ الْبَرِّ الْفَاضِلِ الَّذِي لَا يَضِيِّعُ عَمَلَ عَامِلٍ وَالَّتِي مَا ذَكَرَ نَاهِيَّنَظَرُ
كَلَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفْسِ الْمَسَأَلَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ
مِنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ الدُّنْيَا فِي بَيْضَةٍ إِلَى
آخِرِ السُّؤَالِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْسَّائِلِ اسْكُتْ لِيْسَ ذَلِكَ بَشِيءٌ فَانَّ
ذَلِكَ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ أَنَّ الْمَسْؤُلَ عَنْهُ لِيْسَ بَشِيءٌ حَتَّى يَكُونَ مَحْلًا لِتَعْلُقِ
الْقَدْرَةِ وَالسَّائِلُ لِعدَمِ غُورِهِ ظَنَّ أَنَّهُ كَوْنَهُ لِيْسَ بَشِيءٌ أَنَّهُ لَا أَهمِيَّةٌ
لَهُ وَمَا تَفْطَنَ أَيْضًا إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَابِلًا لِتَعْلُقِ الْقَدْرَةِ لَمْ يَصْلِحُ الْجَوابُ
بِكَوْنِهِ لِيْسَ بَشِيءٌ إِذَا ذَلِكَ أَنَّمَا يَصْلِحُ جَوَابًا مِنْ تَنْتَفَاوَتْ قَدْرَتِهِ وَاللَّهُ تَبارَكَ
وَتَعَالَى لِأَنْتَفَاوَتْ قَدْرَتِهِ فَتَعْلُقُهَا بِالْخَطِيرِ كَتَعْلُقُهَا بِالْحَقِيقِ وَتَعْلُقُهَا بِالْكَبِيرِ
كَتَعْلُقُهَا بِالصَّغِيرِ وَهَكَذَا فَانْظَرْ إِلَى كَلِمَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَقَامِ كَيْفَ
جَمَعَتْ بَيْنَ السِّيَاسَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْحِزْمِ وَلَا عَجَبٌ إِذَا هُوَ مَعْدُنُ الْعِلْمِ
وَالسِّيَاسَةِ وَمَصْدِرُ الْحِكْمَةِ وَالرِّيَاسَةِ ، وَتَوْهِمُ أَنَّ السَّائِلَ لِمَا كَانَ يَعْتَقِدُ

ذلك كان الجواب على وفق اعتقاده فيه ان تقريره على اعتقاده الفاسد غير سافع وتبنيته على جزمه الباطل غير جائز وفرق بين ذلك وبين عدم رفع الاعتقاد الباطل الذي هو الواقع في المقام ظاهراً لعلة قد يجوز .

الثالث : دليل المجادلة والتي هي أحسن وليس المراد منه الجواب بالنقض فإنه ليس من الأدلة في شيء وإن ابى عن نفيه من الأدلة وإخراجها من سياق الحجج فهو من القسم الثاني من دليل الموعظة الحسنة بل هو الاستبدال بالعمل على المعلولات أو الانتقال من المعلولات إلى العمل والغرض منه الابصالة إلى الواقع والانباء إلى نفس الأمر وهو يتوقف على الاحداث بالمقدمات وبما له مدخلية في النفي والانباء وإذا صحت مقدمة وسامت مستنداته أفاد اليقين وأورث العلم وإلى هذا الاشارة بقوله تعالى {باليت هي أحسن} ودليل المجادلة هو المبذول المتداول بين العلماء والمحرر في كتب المتكلمين والحكماء بل قيل ان غيره ليس بموجود في أيديهم وما سواه مفقود من زاد عليهم بل ليس الا كثرة منه عندهم إلا الدليل الذي لا يفيده العلم واليقين لا يتناسب على الجدليات الشعرية والمغالطات الخفية فهو نحو من أنواع الباطل بل الباطل نحو من أنواعه فلا يؤخذ للحق حجة حتى لا يتحقق لاستقلال الحق عنه واستغناه وقد أشار إليه الصادق عليه السلام في مناظرة أصحابه للشامي ومنع منه كما منع منه آباءه عليهم السلام من قبل بقولهم «ع» ان في الحق سعة عن الباطل ومن ضيق عليه الحق فالجور عليه أضيق .

فإن قلت فما الفرق بين هذا الدليل ودليل الموعظة الحسنة فان مقتضى كلامكم فيه جواز الجواب فيه عن الحق بغير الواقع فالجواب ان جواز ذلك إنما هو في القسم الثاني من دليل الموعظة الحسنة المبني على الاقناع والاسكات في أي طريق حصل كفى .

واما دليل المجادلة فهو مبني على الاصناف ل الواقع والانهاء الى الحقيقة
وان لم يكن بمنهاة الكشف والعيان ولا برتبة الشهود والوجدان و اذا
كان ابتناؤه على ذلك لا جرم كان اللازم فيه المقدمات الصحيحة والقضايا
الصادقة واستعمال غير ذلك فيه من التدليس المنوع والغش المحظوظ بل
اعله لا يكون إلا من القصور في الاباع والضعف في الغور والاطague اذا
عرفت بجمل الكلام في الأدلة ونبذة المقال في الحجج فاعلم أرشدك الله
وأيدك ووفوك للعلم وسدسك ان توحيدك الخالق عن خلة التركيب
وتزيمه عن وصمة التشريك قد دلت عليه الأدلة الثلاثة كلها وقامت عليه
الحجج الممكنة جميعها اما دليل الحكمة فهو لا يقتضي الكلام ولا يحتاج
إلى النقض والابرام إذ مرجعه إلى التصفيية والتخلمية والتجلمية
والتخليمية وعندها :

ذوقى اميحة ما أذوق وبعدها ما شئت قولي
واما دليل الموعظة الحسنة فغير خفي على من سرح بريده نظره
وأرسل رسول فكره وقدم رائد خبره أن لو تعددت الآلهة لذهب كل
إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض ولو كان إله غيره تعالى لأنتك رسلا
وتعاونرت عليك نذرته وأيضاً من تدبر في العالم الأصغر وتفكر في العالم
الأكبر وجمع بين لحاظ الكتاب الأفافي وبين الدفتر الأنفسي ووجد
الأول مع صغره كيف حوى الثاني على كبره من غير مناقضة لقواعد
العقلية ولا مصادمة للضوابط القطعية ورأى ما في الكتاب قد وافق ما في
الدفتر بلا ارتياط وشاهد تأثير العالم العلوي في العالم السفلي وابصر جري
العالم على النظام الأتقن ونظر استمرار الكون على النهج الأحسن عملاً
بتلا وأيقن بشأن ذلك كله لا يصدر إلا عن مدبر واحد ولا يتسرق
إلا بمدد قادر وانه بالشركة لا يكاد بهذا النحو يوجد فكيف معها يبقى

ولا ينقد :

{ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَبْلَى كَيْفَ خَلَقْتَ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رَفَعْتَ
وَإِلَى الْجَبَالِ كَيْفَ نَصَبْتَ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سَطَحْتَ * أَمْنَ يَبْدُأُ
الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْيَدُهُ وَمَنْ يَرْزَقْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ * إِنَّمَا مَعَ اللَّهِ قُلْ
هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ
الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تَوَقُّدُونَ * هُوَ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ
وَبَدَأَ خَلْقَ الْأَنْسَانَ مِنْ طِينٍ * هُوَ الَّذِي يُخْرِجُكُمْ مِنْ بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ
لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا * وَإِذَا أَنْتُمْ أَجْنَةٍ فِي بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ * يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ
الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ * هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا { إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ
وَالْمَشِيرَةِ إِلَى هَذَا السَّبِيلِ وَعَلَى طَبَقَهَا عَدَةُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَجَمِيلَةُ مِنَ الْآثارِ
مِنْهَا الْحَدِيثُ الْمُتَقْدِمُ وَكَيْفَ احْتِجَبَ عَنْكُمْ مِنْ أَرَاكُ قَدْرَتُهُ فِي نَفْسِكُ
إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّهُ وَأَمْثَالُهُ مِنْ دَلِيلِ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ لَا مِنْ دَلِيلِ الْحَكْمَةِ وَلَا
الْمَجَادِلَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ .

وَأَمَّا دَلِيلُ الْمَجَادِلَةِ بِالِّيْهِ هِيَ أَحْسَنُ فَهُوَ مِنْ وَجْوهِ كَثِيرَةٍ وَطَرِيقَةٍ
عَدِيدَةٍ لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْمُخْتَصَرِ إِرَادَةُ الْكَثِيرِ فَضْلًا عَنِ الْكُلِّ وَلَا يَحْسَنُ فِي
هَذِهِ النِّبْذَةِ تَحْرِيرُ الْجَلِلِ فَضْلًا عَنِ الْجَمِيعِ .

فَلَنْقُصْرُ فِي الْمَقَامِ عَلَى خَيْرِ { } الْكَلَامِ فَنَقُولُ :

لَوْ فَرَضْتُ تَعْدَدَ الْوَاجِبِ وَتَكْثِيرَ الْخَالِقِ فَلَا يَخْلُو الْوَاقِعُ مِنْ تَسَاوِي
هَذَا الْعَدْدِ فِي الْقُوَّةِ أَوْ تَفَاضْلِهِ فِيهَا قَسْمَةٌ عَقْلَمِيةٌ حَاسِرَةٌ لِكُوْنِهَا بَيْنَ النَّفِيِّ
وَالْإِثْبَاتِ دَائِرَةٌ فَلَا قَسْمٌ ثَالِثٌ مَعْقُولٌ وَلَا شَقٌّ آخِرٌ مَتَصُورٌ وَحِينَئِذٍ

{ } فِيهِ تَلْمِيْحٌ لِلْمُهَمَّلِ خَيْرُ الْكَلَامِ مَاقِلٌ وَدَلٌ .

(مِنْهُ قَدْهُ)

فإن اختير التساوي في القوة بطل الكل للعجز الذاتي والنقص العيني إذ الوجوب حاكم بالقدرة التامة وقاض بالكامل المطلق فكيف يكون تام القدرة عاجزاً وهل يكون ~~الكامل~~ المطلق ناقصاً هذا خلف ظاهر وتناقض واضح أما اقتضاء الوجوب تاماً للقدرة ومطلقية الكمال فلابد له افتقار العاجز إلى القادر ولضرورة احتياج الناقص للكامل ومن أين المفترض الوجوب وما المحتاج واللزوم، وإن اختيار التفاضل فيما بطل غير القدر إذ هو للقدر مفترض ولفيضه منتظرة فهو في نسب الامكان عريق وفي بحر الخدوث غريق، وأيضاً لو تعدد الواجب لوقع الاشتراك في وجوب الوجود إذ هو معنى تعدد الواجب ولو كان كذلك لا يفتقر للمأْنِز بداعه استلزم انتفاء التعدد ولو افتقر للمأْنِز لزم التركيب والتراكيب مستلزم للإمكان ضرورة احتياجه للمركب فمن المركب وكون الشيء يركب نفسه مستحيل مثل كون كل من المتعدد ركب الآخر وهل هذا المأْنِز نقص أو كمال فان كان ناقصاً فالكل ناقص بالبداهة وكذلك الحال إن كان كمالاً لفقدودية كل مأْنِز واحد من الآخر وفقد الكمال نقص بلا إشكال فقد نزل الواجب من ذري الوجوب إلى حضيض الامكان وخرج عن ظل الكمال المطلق إلى صاحي الانتقاد والامتناع بل يكفي في نفي التعدد ثبوت الافتقار إلى المأْنِز بداعه استلزم الافتقار للإمكان بل هو على الحق والتحقيق والى ذلك الاشارة بقوله تعالى:

{ لو كان فيها آلة إلا الله لفسدت } .
إذ لازم التعدد الامكان ولازم الامكان الفساد والبطلان بمعنى عدم الوجود أصلاً ورأساً بداعه استحاله الامكان لو لا الوجوب وامتناع الخدوث لو لا القدم ، فالله يمسك السماه والارض ان تزولا ولئن زالتا

لعدم اعساكه ماؤن امسكها من احد وهو المراد أيضاً من قول أمير المؤمنين عليه السلام المتقدم ، التوحيد ان لا توهمه فان توهمه موجب للتمييز والتميز مستلزم للامكان والامكان مستلزم للبطلان تبارك الواجب القديم وتعالى الواحد الحق العظيم هذا كله مع الاعراض عمما قدمناه من كونه تعالى أظهر من صنعه وأجلـي وأوضح من فعله وأولـي وإلا فهو بنفسه على إثبات التوحيد أكبر الأدلة وعلى ذمي الشريك أعظم الحجـج مـعـنيـ عن الافتقار الى التـسـكـ بالـدورـ كـافـ عنـ الـاحتـياـجـ الىـ التـشـبـثـ بـالـتـسـلـسـلـ بلـ قـيلـ انهـ مـنـ دـلـيـلـ الـحـكـمـةـ لـأـمـنـ الـجـادـلـةـ الـمـسـتـحـسـنةـ وـ كـانـهـ لـكـونـهـ كـادـ يـشـرـفـ عـلـيـ الـيـقـيـنـ بـالـعـيـانـ وـيـوـقـفـ عـلـيـ الـعـلـمـ بـالـشـهـودـ وـ الـوـجـدـاـنـ وـيـقـطـعـ لـسـانـ الشـكـلـيـنـ وـاـنـ كـانـ أـفـصـحـ مـنـ لـسـانـ الـمـضـرـيـنـ وـيـدـفـعـ حـجـجـ الـمـحـجـجـيـنـ وـاـنـ كـانـواـ أـعـلـمـ مـنـ الـيـوـنـانـيـنـ وـمـنـ لـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـلـاـ تـظـنـ اـنـهـ مـنـ غـيـرـ يـنـتـفـعـ وـمـنـ لـمـ يـنـتـجـعـ مـنـ وـابـلـ غـيـرـهـ فـلـاـ تـشـكـ فـيـ اـنـهـ مـنـ سـوـاـهـ لـاـ يـنـتـجـعـ وـلـاـ اـخـالـ الـحـاجـةـ لـاعـادـتـهـ إـلـاـ مـنـ بـابـ : { } هوـ المـسـكـ ماـ كـرـرـتـهـ يـتـضـوـعـ { } .

فـاعـلـمـ اـنـهـ تـقـدـمـ لـكـ انـ اـظـهـرـ الـاـشـيـاءـ الـوـجـدـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ هـوـ صـرـفـ حـقـيـقـةـ الـوـجـدـ وـ الـوـجـدـ الـصـرـفـ حـقـيـقـتـهـ فـهـوـ غـيـرـ مـشـوـبـ بـعـدـ وـلـاـ نـقـصـ .

وـمـنـهـ الـمـاهـيـةـ فـاـنـهـ كـاـمـاـ تـقـدـمـ حدـ منـ حدـودـ الـوـجـدـ النـاقـصـ فـهـيـ حـيـثـنـدـ عـدـمـ وـنـقـصـ فـاـذـاـ كـانـ الـوـاجـبـ جـلـ شـائـهـ صـرـفـ حـقـيـقـةـ الـوـجـدـ فـنـ الـبـدـيـهـيـ الـاـولـيـ اـنـ صـرـفـ الـحـقـيـقـةـ وـ الـحـقـيـقـةـ الـصـرـفـ يـمـتـنـعـ عـلـيـهـ التـعـدـ وـيـسـتـحـيـلـ فـيـهـ التـكـثـرـ وـبـتـقـرـيـبـ أـجـلـيـ وـتـقـيـمـ أـوـلـيـ اـنـ الذـيـ يـحـوـمـ حـولـ سـاحـتـهـ الـفـكـرـ وـيـقـرـبـ مـنـ نـادـيـهـ الـعـقـلـ هـوـ الـعـدـمـ وـ الـوـجـدـ لـاثـاثـ لـهـاـ بـدـيـهـةـ وـ الـاـولـ بـاطـلـ بـالـذـاتـ وـ الـثـانـيـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ صـرـفـ الـوـجـدـ

والوجود الصرف بحيث انه خالي من شوائب التركيب مجرد من كل عدم ونقص فيكون صرف ذاته الوجود والوجود الصرف ذاته أو يكون ليس صرف الوجود بل الوجود عارض لشيء عند التحليل والتعمل فهو حد له متراكب معه وحقيقة العدم والنقص وإن اتحد معه خارجاً وهوية في الخارج ليس إلا الوجود المحدود الناقص وعنده التعامل عارض ومحروم إلا أنه نفس ثبوت الشيء وتحققه لا ثبوت الشيء للشيء، وحيثئذ فمن الواضح أن الصرف غني مطلق عن كل حاجة فضلاً عن الحاجة إلى العلة فانها أكبر حاجة وأشرف فاقة وكيف يحتاج إلى علة الوجود حقيقة الوجود فان الوجود وجود بالذات ومحروم بالذات أي بلا موجد حتى الذات بداعه استغناء الذاتي عن العلة لانقطاع السؤال به وانتهاء الغاية اليه بخلاف العرضي فان السؤال فيه لا ينقطع والغاية فيه لا تنتهي حتى يصل الى ما بالذات مثلاً الجسم بعرض البياض له يكون أبيض كأن نفس البياض أولى بأن يكون أبيض ويصبح السؤال عن الجسم لما كان بيضاءً إذ ثبوت الشيء لنفسه بديهي وحيثئذ فالوجود الصرف هو القائم بذاته المفهوم للوجود على مخلوقاته فهو مرجعها ومنه بدؤها وإليه عودها وهو المراد من قوله تعالى:

{ ألم هو قائم على كل نفس بما كسبت } .

من قبولها الوجود التكيني باستعدادها للفيوض التشريعي وغير ذلك من أحوال الدارين وعوارض النشأتين فكل وجود أمكن فيه النقصان فليس من الوجوب في شيء ولا من اللزوم بمحل ، وحقيقة الوجود لو طرأ عليها نقص خرجت عن كونها حقيقة الوجود إذ الوجود لانقص فيه ولا شر في ناديه وإنما النقص والشر من جهة الماهية فاذن هي غير متعددة بل هي من جميع الجهات بسيطة متحدة بداعه ان

الحقيقة لاتتئنى ولا تتكرر ، فاطف السراج فقد تبلغ الصباح فى افق
توحيد الخالق واحمد المصباح فقد أشرقت الشمس الصاحية فى سماء
تنزيله الرزاق فانجابت مكفررات غياهـ التشكيمـات وتفـشـت ظـلـمـات
سـحـاـبـ الشـبـهـاتـ فالـطـرـيقـ مـلـحـوـبـ وـاسـعـ وـالـسـبـيلـ مـقـسـعـ نـاصـعـ غـيـرـ انهـ
عـنـ توـفـيقـهـ تـعـالـىـ لـاـيـغـنـىـ وـعـنـ مـشـيـةـهـ عـزـ وـجـلـ لـاـيـكـفـيـ فـاـنـكـ لـاـتـهـدـيـ
مـنـ أـحـبـتـ وـلـكـنـ يـهـدـيـ مـنـ يـشـاءـ وـلـاـ تـغـيـرـ الـآـيـاتـ وـالـذـوـرـ وـلـاـ الـأـدـلـةـ
وـالـرـسـلـ إـذـاـ رـانـ عـلـىـ القـلـبـ مـاـعـمـلـتـهـ الـأـيـديـ وـلـاـ ثـلـاثـ عـلـىـ الـعـقـلـ مـاـتـشـتـهـيـهـ
الـأـنـفـسـ كـاـ قـالـ تـعـالـىـ :

{ بل ران على قلوبهم ما كانوا يعملون وانا يتذكر او لا األباب
وما تغنى الآيات والذر عن قوم لا يعقلون } .

ومـنـ غـلـبـ الـهـوـىـ عـلـىـ الـعـقـلـ ذـهـبـ الـعـقـلـ وـمـنـ رـانـ عـلـىـ القـلـبـ
الـعـمـلـ السـيـءـ عـمـيـ القـلـبـ كـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ :

{ وـلـكـنـهـ لـاـتـعـمـىـ الـأـبـصـارـ وـلـكـنـ تـعـمـىـ الـقـلـوبـ الـتـيـ فـيـ الصـدـورـ } .

فـاـنـهـ عـمـىـ الـحـقـيـقـيـ وـذـهـابـ الـبـصـرـ الـوـاقـعـيـ فـأـيـنـ عـمـىـ الـبـصـيرـةـ مـنـ
عـمـىـ الـبـصـرـ وـأـيـنـ فـقـدـ نـورـ الـقـلـبـ مـنـ فـقـدـ ضـيـاءـ النـظـرـ وـلـذـكـ نـفـتـ الـآـيـةـ
كـوـنـ الثـانـيـ عـمـىـ وـأـثـبـتـ بـالـتـلـازـمـ { } كـوـنـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـمـىـ الـقـلـبـ هـدـيـ

{ } وجـهـ التـلـازـمـ كـوـنـ عـمـىـ وـالـبـصـرـ عـدـمـ وـمـلـكـةـ وـاـنـقـفـاهـ عـمـىـ
عـنـ حـمـلـ الـمـلـكـةـ مـثـبـتـ لهاـ وـلـمـرـادـ مـنـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ انـ يـكـوـنـ الـعـدـمـ عـدـمـ
تـلـكـ الـمـلـكـةـ عـمـاـ مـنـ شـائـنـهـ ذـلـكـ الـوـجـودـ فـالـعـمـىـ عـدـمـ الـبـصـرـ عـمـاـ مـنـ شـائـنـهـ
انـ يـكـوـنـ بـصـيرـاـ فـيـ صـدـقـ الـعـمـىـ فـيـ نـوـعـ الـحـيـوانـ كـاـعـقـرـبـ فـضـلاـ
عـنـ اـشـخـاـصـ النـوـعـ لـوـجـودـ الـمـلـكـةـ فـيـ الـجـنـسـ وـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ الشـجـرـ
لـعـدـمـ شـائـنـةـ الـبـصـرـ فـيـهـ وـلـاـ فـيـ جـنـسـهـ .

(منه قوله)

فنسأله تعالى المدى والتوفيق وإزالة أسباب التعميق وإن يرشدنا للعمل بالعدل في حقه تعالى وحق أنفسنا ولزوم الانصاف في شأنه تبارك وتعالى وشأننا فإنه لا ظلم أعظم من الشرك ولا جور أشد من الكفر كما حكاه عز من قائل عمن ألممه الحكمة :

{ يابني لانشرك بالله ان الشرك اظلم عظيم } .
وأي ظلم أعظم منه ألمي جور أشد منه بداهة أن تشريك غير المنعم وإن كان قابلاً للانعام مع المتعم ظلم لذلك المنعم وجور بالنسبة إلى ذلك المفضل فكيف بتشريك من لا قابلية له لمطلق الانعام مع المنعم المطلق وأما كونه ظلماً للنفس فلا ذنْ حُق الشيء إن يستعمل في محله خلق النفس لأن تستعمل في توحيد خالقها وتنزيهه وطاعته فاستعمالها في غير ذلك ظلم لها فإن الظلم هو استعمال الشيء في غير محله مع الافتفات والعبث نوع منه ولذا قال عز وجل :

{ ومنهم ظالم لنفسه }

لا يقال كيف التوفيق بينما ذكرتم من تتحقق ظلم العبد الله تبارك وتعالى وقوله سبحانه :

{ وما ظلمونا واكمن كانوا أنفسهم يظلمون }

لفيه تتحقق ظلم العبد إياه تقدس شأنه لأنه يقال ليس المنفي في الآية موضوع الظلم لوضوح أن موضوعه متتحقق بالنسبة إليه تعالى بل هو أظهر أفراد موضوعه كما أوضحتناه وإنما المنفي آثاره وتبعاته أو الظلم باعتبارها فإنها لا تتحقق جلاله ولا تأثير لها في عظمته بل تتحقق العبد بالأثار المردية دنيا وآخرى ثم انه قد تقدمت الاشارة إلى أنه تعالى متعدد الصفات وإن ذلك لازم معنى التوحيد بل هو هو كما أشار إليه عليه السلام فيما تقدم من قوله عليه السلام : { كمال توحيده ذي الصفات عنه } إذ

ليس المراد منه نفي صدق الصفات إذ هو مسلّم للتعطيل الباطل بالبدئية
تعالى الله وحشا وليه سيد الحكاء ورئيس الموحدين بل المراد منه
ما ذكرناه بيان ذلك ان له تعالى وتبارك صفات ذاتية وصفات فعلية
وكل منها ثبوتية وسلبية ، فاما الثبوتية من الاولى فهو جميع الصفات
الكافلة والجلالية بداعها استجاع الذات المقدسة لكل كمال وكل جلالة ولو
فقدت شيئاً من ذلك لخرجت من خير الوجوب الى شر الامكان وعلى
عكسها الصفات السلبية فانها كل صفة توجب نقصاً او قصوراً والدليل
هو الدليل وما ذكره المتكلمون من كون الثبوتية ثمان والسلبية سبعاً
اما هو من قبيل الحصر الاستقرائي وإلا فمن الواضح ان استجاعه
تعالى لكل كمال وفقدة لكل نقص لا ريب فيه والثمان هي القدم بمعنى
الأزلية وتلزمها السردية فان الأزلي لا بد وأن يكون سرمدياً واحتمال
طرؤ عدم السرمدية له من سخافة الآراء أو غلبة الأهواء .
نعم العلم وليس المراد منه ما هو من احدى المقولات التسع بداعها
انها حادثة وأين الحادث من القديم بل المراد منه كون ذاته المقدسة
محيطة بكل شيء وكل شيء حاضر لديها كما قال سبحانه :
} احاط بكل شيء علماً ولا يغرب عن ربك مثقال ذرة في السموات
والارض } .

من غير أن يكون ذلك منافياً للتوحيد فلا شرارة للمعلوم معه
عز وجل في الأزل ولا اقتران بينها ولا غير ذلك من المنافيات التي
لاداعي لذكرها بعد وضوح انها غير متوجهة إذ ليس منشأها إلا
قياس علم الواجب بعلم الممكن وأنني يقاس الوجود بالعدم غاية الأمر
لزوم الجهل بتفصييل علمه تعالى بالشيء بعد معرفته على الاجمال ولا
غضاضة في الاقرار به بل لا بد منه في مثل المقام بداعها ان هذه

المعرفة لانكاد تحصل إلا لصاحب رتبة قاب قوسين أو أدنى صلبي
الله عليه وآله الثقة الامباء بل لعلمها من المعرفة التي قال فيها صلبي
الله عليه وآله : { رب زدني فيك تحييراً } .
فلا يصغي للاشكال على كون علمه تعالى بالأشياء بالعلم الذاتي
ما أشرنا إليه كما انه لا يندفع بالتزام علم حادث له تعالى به يعلم المعلومات
بداهة ان هذا العلم الحادث فعل من أفعاله عز وجل فان كان معلوما
لذاته عاد الى الاشكال وإلا لزم انتصاف ذاته بالجهل وهو باطل
بالضرورة .

فإن قلت ماما معنى الحديث عن الصادق عليه السلام لم يزل الله تعالى
ربنا عالماً والعلم ذاته ولا معلوم ، والسمع ذاته ولا مسموع والبصر
ذاته ولا مبصر والقدرة ذاته ولا مقدور ، فلما أحدث الأشياء
وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم والسمع على المسموع والبصر
على المبصر والقدرة على المقدور ، الحديث .
وهل هو إلا دال على ان علمه تعالى بال موجودات بالعلم الحادث
لا الذاتي .

فالجواب اما صدر الحديث فهو في بيان حدوث الأشياء بالحدث
الزمني فمعناه كان الله عز وجل بذاته الجامحة لجميع الكائنات ولا
موجود بكل نحو من أنحاء الوجود والتعبير بكل ذاته لضيق
التعبير وتحريفها لقصور التحريف بل العبارة في المقام لتأني بالمطلوب
كيفها اخذت والتحريف لا بفي المراد بأي نحو اتفق كما قال الصادق
عليه السلام في حديث الرنديق : ليس قولي انه يسمع بنفسه ويصر
بنفسه انه شيء ونفس شيء آخر ولكن أردت عبارة عن نفسي
إذ كنت مسؤولا وافهم ما لك إذ كنت سائلا فأقول انه سماع بكله

لأن الكل منه له بعض ولكن أردت افهمك و التعبير عن نفسي
وليس صرحي في ذلك إلا إلى أنه السميع البصير العالم الخبير بلا
اختلاق الذات ولا اختلاف .
واما ذيل الحديث فهو أنها يدل على أن له تعالى علماً حادثاً وهو
مسلم إذ التحقيق الموفق لكلمات أهل بيت النبوة أن له تعالى علمين
باليقين أحدهما العلم الذاتي وهو المشار إليه في الحديث عن الباقي
عليه السلام كان الله تعالى ولا شيء غيره ولم يزل عالماً بما يكون
فعلمته به قبل كونه كعابده به بعد كونه دل عليه قوله عليه السلام
ولم يزل عالماً بما ، أخوه ، قوله فعلمته ، أخوه ، لوضوح أن العلم
الحادث لا يصح فيه اتصافه تعالى بالأزلية وليس هو قبل كون الشيء
وليس هو مما لا يغتير إذ كل حادث متغير وأيضاً لا يعقل الأحداث
من غير سبق العلم بالحدث والقدرة عليه إلا من يحدث عنه الفعل من
غير إدراك فإنه قد يفقد العلم تعالى الله .
وأما القدرة فلا يعقل أن تفقد مطلقاً .

الثاني : العلم بالحادث وهو المراد من الحديث المذكور وهو
مقارن للأحداث والمقارنة تكفي في مفهوم لما واحتياجه إلى سبق
شرطها على جوابها من نوع ومع التسليم غايته الظهور والقرينة بالأظهرية
معنى فكيف باليقين لا يقال ما معنى هذا العلم مع أنه تعالى عالم به قبل
كونه لأنه يقال وله عز وجل المثل الأعلى وأنما التمثيل للتقرير لعدم
الإحاطة بالتحقيق أن هذا العلم له تعالى كارئية لنا فيما نعلم به قبل
رؤيته فإن علمنا قبل الرؤية نحو إحاطة به ثم إذا زأينا به حصلت
انما فيه إحاطة أخرى فالله سبحانه يعلم الشيء بعلمه الذاتي وعند

احداً له يحدث تعالى علماً آخر و هكذا حال القدرة والسمع
والبصر كا نص عليه الخبر وقد يحمل الخبر على الانكشاف بمعنى انه
تعالى لما أحدث الأشياء انكشف حالها في نفسه او عند الخالق وان
ايها متعلق العلم وأيها متعلق القدرة ويكون معنى العلم منه انه تعالى
خلق العلم في عباده على الاحتمال الثاني وله وجه إلا انه لا يخلو من
بعد وكيف كان فلا منافات في فقراته إذ غایة الأمر ان بعضها أعم
مطلقاً من بعض كالمعلوم والمقدور فانها أعم مطلقاً من البصر
والسموع وذلك لانه في بيان صيغته تعالى الاشياء بعنوانها فعنوان
السموع مثلاً محدث خاص واز شمله عنوان أعم كالقدور وأما
حمل الخبر على مقام الاضافة فان اريد منه ان بعض صفاته عز وجل
الذاتية تتضاف كا هو ظاهرهم من تقسيمتها الى اضافية كالعلم وغيرها
كالحياة والبقاء ففيه ان صفاته الذاتية لاتعقل فيها الاضافة لاستلزم اتها
الإمكان والحدث وكون بعضها يصح فيه أن يقال بكذا مثلاً
كالعلم فانه يقال انه تعالى عالم بكذا لا يقتضي الاضافة فان سمي هذا
المعنى إضافة تسمية صرفة فهو مجرد اصطلاح ولا محل للكلام فيه
وان اريد منه كون هذا العلم هو الحادث وفيه الاضافة فهو متوجه
ما به لكونه محدثاً قابل للاضافة والوقوع ونحو ذلك من المعاني
كما دل عليه قوله عليه السلام :

{ الواقع العلم منه على المعلوم ، اخ }

{ في هذا اشكال واضح وهو ان هذا العلم ان كان كا لاستحالة
خلو الذات المقدسة منه وان لم يكن كلام يصح اتصافها به فلا بد من
حمل الخبر على غير هذا المعنى لامتناع كونه تعالى له علم حادث .
(منه قوله)

فنسب الواقع الى العلم والقدرة والسمع والبصر إذ المراد منها المحدث
له تعالى لا القديم الذي هو عين ذاته تبارك وتعالى ولو كان هو
المراد لم ينسب له الواقع إذ هو لا يناسبه والتتجوز أنها يصار اليه
حيث يتعدى الصحيح من المعانى الحقيقة وحيث كان العلم لا مدخلية
له في وجود المعلوم بما هو موجود لم يستلزم عالمه سبحانه بأفعال
عباده جبرهم عليها ثم القدرة وهي بمعنى أن الفعل والترك صادران عن
المشيئة فلو شاء الله لهدى الناس جميعاً وما شاء الله كان وما لم يشاً لم
يكن ولعله المراد من تفسير القدرة بصحمة الفعل والترك وإلا لم يستقيم
إذ المراد منه حيئنة الصحة بالفعل وفيه أنه لل فعل معنى القدرة بل هو
من بعض آثارها وأنه يستلزم جواز صدور القبيح فعلاً منه تعالى
وغير معقول أما تجويزه بالمشيئة بمعنى أنه داخل تحت القدرة فلا بد
منه وإنما لكان نقصاً إلا أنه تعالى لكالله المطلق لا يشاء النقص ثم
الحياة وهي عند المتكلمين المصححة للعلم والقدرة وعند الحكاء هي
كونه بحيث يصح أن يعلم ويقدر أما الحياة بمعنى الكيفية فهي منافية
عن عز جلاله قطعاً وإنما يقتضي بذلك معناها عند المتكلمين أن
أخذ بظاهر العبارتين وإنما فالتأمل في كلام الطرفين يقضى باتحاد
المقصدين ثم الإرادة والإدراك والكلام والصدق ، والأولان نحو
من أنتهاء العلم فأن الإرادة هي العلم بالمصالحة والإدراك العلم بالشيء
على نحو خاص .

فإن قلت كيف التوفيق بين كون الإرادة من صفات الذات كما
ذكرت وبين مادل من الأخبار على أنها من صفات الفعل من الأخبار
الخبر عن الصادق عليه السلام قال قلت لم ينزل الله مریداً قال عليه
السلام إن المرید لا يكون إلا المراد معه لم ينزل عالماً قادرًا ثم أراد .

فالجواب ان المراد من هذه الارادة هو الاحداث كما هو صريح
غير هذا الخبر لا الارادة التي هي عين الذات ومنه يظهر معنى الخبر
عن الصادق عليه السلام : خلق الله المشيئة بنفسها ثم خلق الاشياء
بالمشيئة إذ المشيئة هي الاحداث الاول والمظاهر السابق الذي انبسط
نوره بمدد خالقه على هيكل الموجودات فأشرقت بنور الوجود واليه
الإشارة بقوله تعالى :

{ وأشرقت الأرض بنور ربها }
وتحمل المشيئة فيه على مشيئة العباد لفاعليهم الاختيارية ضعيف جداً
وأضعف منه دعوى انه رافع لاشكال التسلسل الذي يورد هنا بأن
يقال إذا كانت الافعال محتاجة الى الارادة وهي ايضا تحتاج إلى
ارادة وهكذا لزم التسلسل لكن بخالقه تعالى الارادة بنفسها يرتفع
الاشكال اذ فيـه ان ارتفاعه بالبداهة من رجوع ما بالعرض الى
ما بالذات والاخير ان راجعون للقدرة اذ ليس المراد من الكلام الكلام
النفسي الذي ادعت الاشاعرة انه معنى فيه تعالى مبيان للعلم والقدرة
وسائر الصفات اذ هو غير معقول ولا الكلام المحتاج الى آلة فاـنه
تعالى مـنـزـه عنـه بل ولا بـمـعـنـى خـلـقـ اـصـوـاتـ وـحـرـوفـ فـي جـسـمـ منـ
الـأـجـسـامـ كـمـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ المـعـزـلـةـ بلـ الـمـرـادـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـنـشـاءـ كـلـمـاتـ
تـامـاتـ وـآـيـاتـ مـنـهـنـ حـكـمـاتـ وـاـخـرـ مـنـشـابـهـاتـ حـسـبـاـ تـقـيـضـيـةـ الـحـكـمةـ
وـالـىـ ذـلـكـ يـشـيرـ الـخـبـرـ قـلـتـ فـلـمـ يـزـلـ اللـهـ مـتـكـلاـ قـالـ فـقـالـ اـنـ الـكـلامـ
صـفـةـ مـحـدـدـةـ لـيـسـتـ بـأـزـلـيـةـ كـانـ اللـهـ وـلـاـ مـتـكـلـاـ إـذـ المـنـفيـ فـيـهـ فـعـلـيـةـ
الـكـلامـ إـذـ هـوـ الـمـسـؤـلـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـكـلامـ فـهـيـ
داـخـلـةـ فـيـ الـقـدـرـةـ الـتـيـ جـعـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـمـ صـفـاتـ الذـاتـ فـيـ صـدـرـ
الـخـبـرـ وـقـدـ تـقـدـمـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ نـفـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـكـلامـ نـفـصـ وـكـيـفـ

يكون النقص في الكمال والمراد من الصدق الخبري فإنه الذي يتتصف به القادر على الكلام وإن لم يتكلم لا الصدق الخبري فإنه من صفات الكلام فلا يتتصف به المتكلم إلا ثانية وبالعرض ومن هنا يتضح حال السمع والبصر وإن مر جعها أيضا العلم أما اتصافه تعالى بها فقد دل عليه النقل القطعي سندأ ودلالة فهذا القرآن الشريف مملوء به والسنة عنه صلى الله عليه وآله متواترة فيه فلا مجال لأنكاره لمسلم بل ولا لمن الذي شرّى عدوه .

واما رجوعها للعلم فلا إنتفاء كونها بالآلة ببداهة كونها نقصاً وتعالى عن النقص والإفتقار وتزهـ الغـيـ المـطـلـقـ عنـ النـقـصـ وـالـإـفـتـقـارـ وـإـنـتـفـاءـ كـوـنـهـاـ مـعـنـيـنـ غـيـرـ الـعـلـمـ لـعـدـمـ مـعـقـولـيـةـ ذـلـكـ فـاذـنـ هـاـ بـعـنـيـ الـعـلـمـ بـالـسـمـوـعـ وـالـبـصـرـ فـاـنـ قـلـتـ أـنـ الـخـبـرـ الـمـتـقـدـمـ ظـاهـرـ فـيـ كـوـنـهـاـ صـفـقـتـينـ ذـاتـيـتـيـنـ لـهـ تـعـالـىـ غـيـرـ الـعـلـمـ لـذـكـرـهـ الـعـلـمـ صـفـةـ بـحـيـاـهـاـ فـاجـوـابـ قدـ تـقـدـمـ أـنـ الـخـبـرـ لـيـسـ فـيـ بـيـانـ تـعـدـادـ الصـفـاتـ الـمـتـغـارـبـةـ عـلـىـ جـهـةـ التـبـاـيـنـ وـأـنـماـ هوـ فـيـ تـعـدـادـ الصـفـاتـ الـمـتـغـارـبـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ .

فـاـنـ قـلـتـ أـنـ كـاـنـ الـمـرـادـ الـعـلـمـ بـالـسـمـوـعـ وـالـبـصـرـ لـأـبـعـنـوـاـنـهـاـ فـقـدـ اـنـتـفـاءـ عـنـهـ تـعـالـىـ صـفـةـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـاـنـ كـاـنـ الـمـرـادـ بـعـنـوـاـنـهـاـ فـهـوـ بـعـنـيـ غـيـرـ الـعـلـمـ .

فـاـنـ جـوـابـ اـنـ عـلـمـ تـعـالـىـ مـحـيـطـ بـكـلـ شـيـءـ بـعـنـوـانـهـ لـكـمـالـهـ الـمـطـلـقـ وـعـمـومـهـ الشـامـلـ فـلـاـ يـغـرـبـ عـنـهـ شـيـءـ قـطـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ عـدـمـ اـتـصـافـهـ بـعـضـ الصـفـاتـ كـاـلـشـمـ وـالـذـوقـ فـاـنـ تـوـصـيـفـهـ تـعـالـىـ تـوـقـيـفـيـ وـإـلاـ فـهـوـ عـلـمـ بـالـشـمـوـمـ وـالـذـاقـ بـاـهـاـ مـشـمـوـمـ وـمـذـاقـ لـاـبـاـهـاـ مـعـلـومـانـ .

وـمـنـ ذـلـكـ كـلـهـ اـتـضـحـ اـنـ اـصـوـلـ الصـفـاتـ الـمـنـازـ الصـفـاتـ الـأـوـلـ الـأـرـبعـ ، وـاـمـاـ الصـفـاتـ السـلـبـيـةـ فـهـيـ سـبـعـ : نـفـيـ التـرـكـيـبـ نـفـيـ الـجـمـيـعـ

والعرضية نفي الرؤية نفي الشريك نفي الْأَحْوَال نفي الْأَحْتِيَاج نفي
محاليمته للحوادث ومرجعها في الحقيقة إلى نفي واحد هو نفي النقص
عن عز جلاله تعالى وهو وفاقي ضروري والبزاع في بعضها ليس
للبزاع في الكبرى بل في الصغرى والحق فيها مع النايفين فاز جميع
ما ذكر نقص او مستلزم للنقص بل قد عرفت ان كل صفة كانت
كذلك فهي عن كمال المطلق منافية .
فمن ذلك الحلول بشيء وان كان مجردآ والاتحاد باي معنى اخذ
ما لم يكن مجرد اصطلاح وصرف عبارة وتوقف القوشجي في بعض
معانيه ناش من الجهل ومن ذلك ايضا الالتصاذ ودعوى الحكماء
نبوتها حتى قالوا ان اعظم مبتهم بذاته المبدأ الاول واضحة الفساد
واستدلالهم مستند الى قياس الواجب الغني الباقي بأحوال الممكن
الفقير الفاني وأين التراب من رب الارباب :
فلتخسأ الحكماء عن حرم له الاملاك سجد
وإذ عرفت ان الصفات السلبية مرجعها الى أمر واحد فأنت قادر
بعونه تعالى على معرفة ان صفاتك تعالى الشبوتية مرجعها امر واحد
من دون حاجة لاقامة دليل ولا ضرب تمثيل وان أحبت ذلك ولو
من باب { ليطمئن قلبي } قلنا لا شك ولا ريب في أن الصفات الكمالية
التي هي ثابتة في حق الواجب جل وعلا سواء اجريت عليه في مقام
التصويف او لا متغيرة في المفهوم ضرورة ان مفهوم العلم غير مفهوم
القدرة وها غير مفهوم الحياة وهن غير مفهوم القدم الى غير ذلك من
الصفات الكمالية والخلالية الا انها بآجمعها منتزعة من ذاته المقدسة
البساطة من جميع الجهات الخالية من التركيب من كل الحيثيات
العارية عن كل شوب فهي مصادق لتلك الصفات من دون تعدد لمصادق

الصفة ولا زيادة من جهة أصلاً بل ليس إلا ذاته الصرفة تبرهنت
ونقدست وجلت وعلت فلا منشأ لها إلا هي إذ هي جامدة جمیع
الكلالات إذ لو فقدت كلاماً لكان ناقصة والناقص فقیر والفقیر محتاج
للغنی هذا خلف بالبدایة والقول بغير ذلك اما قول بتعدد مصاديق
الصفات كمتعدد مفاهيمها أو قول بزيادة الصفات على الذات وكل
منها مستلزم للشرك بل الكفر إذ من الواضح ان المصاديق المتعددة
مستلزم لتعدد الواجب المردود بما تقدم من البرهان القاطع والزيادة
مستلزمة للتركيب المستلزم للأمكان والحدود فلا وجوب ولا قدم
وهو فاسد كما عرفته بالحججة اليقينية والدليل الخامس فالعجب كل
العجب من ذهاب بعض المسلمين له والغفلة عما بينناه من اللوازم الفاسدة
الواضحة والقول بأنها هو وهي غيره لا يجدي في شيء إلا أن يراد
منه الاتخاذ مصداقاً والتغافر مفهوماً وبه يرتفع الخلاف بين الطائفتين
ولولا التصریح من القائلين بالتعدد حتى نقل عنهم ان النصاری قالوا
بالأفانيم الثلاثة وأشرکوا وقلنا بالقدماء الدنیانیة ووحدنا .

{ تنبیه } اعلم ان صفاتك تعالى الدنیانیة لا يعقل فيها نقص قط بل
هي في غایة السعة والاحاطة فعلاً وقوية فعلمه علم بكل شيء وقدرته
قدرة على كل شيء وارادته ارادة لكل شيء .

اما وجودك تعالى فهو مباين لوجود كل شيء إذ لا شبهة بينه وبين
خالقه في شيء ولا مجازة ولا ماءلة أين الرب من المرءوب وأين
الخالق من الخلق بل أين التراب من رب الأرباب بل أين الوجود
من العدم وأين الحق من الباطل .

{ ألا كل شيء ماخلا الله باطل } .
وما يقال من أن وجودك تعالى وجود كل شيء فهو لا يخلو عن

التشبيه الباطل أو اللوازم المستلزمة للكفر الصريح وذلك لأنه إن
أريد منه أن مثل وجود كل شيء لا بقيـد التشـيـخـص حاصل في الذـاتـ
كـما هو الأـلـيقـ بـمـرـادـ صـدـرـ الـدـيـنـ الشـيـراـزـيـ رـحـمـهـ اللهـ وـشـيـخـناـ الـآـخـونـدـ
رـحـمـهـ اللهـ وـالـيـهـ يـشـيرـ قـوـلـهـ بـنـحـوـ أـشـرـفـ مـثـالـهـ وـلـهـ تـعـالـىـ لـاـ تـضـرـبـ
الـإـمـثـالـ النـورـ القـويـ عـلـىـ غـيرـهـ بـالـضـعـفـ فـاـنـ مـثـالـ الضـعـيفـ مـوـجـودـ فـيـ
الـقـوـيـ لـاـ بـقـيـدـ التـشـيـخـصـ فـهـوـ مـسـتـلـزـمـ لـلـتـشـبـيـهـ وـقـدـ مـرـ بـطـلـانـهـ بـأـوـضـعـ
بـيـانـ وـاـنـ اـرـيـدـ مـنـهـ اـنـ وـجـودـ كـلـ شـيـءـ وـاـذـ كـانـ لـاـ بـالـخـدـ فـيـ الذـاتـ
وـمـنـهـ يـتـنـزـلـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ كـلـمـاتـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـوـلـ بـلـ اـعـلـمـهـاـ
صـرـيـحـةـ فـيـهـ فـهـوـ مـسـتـلـزـمـ لـلـلـوـازـمـ شـتـىـ تـقـتـضـيـ الـكـفـرـ وـمـاـ فـوـقـ الـكـفـرـ
نـسـأـلـهـ تـعـالـىـ الـعـصـمـةـ مـنـ الزـلـلـ .

{ فـاـنـ قـلـتـ } اـنـهـ بـعـقـبـوـنـ مـاـنـسـبـتـمـوـهـ اـيـهـمـ بـنـفـيـ الـاـتـحـادـ وـالـخـلـوـلـ
وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ اللـوـازـمـ الـفـاسـدـةـ بـلـ وـنـفـيـ التـشـبـيـهـ كـمـاـ هوـ صـرـيـحـ صـدـرـ
الـدـيـنـ فـيـ شـوـاهـدـ الـرـبـوـبـيـةـ .

{ قـلـاـ } اـذـ كـانـ قـوـلـ الـقـائـلـ صـرـيـحـاـ فـيـ شـيـءـ كـيـفـ يـنـفـيـهـ
تـصـرـيـحـهـ بـنـفـيـهـ وـهـلـ هـوـ إـلاـ جـعـ بـيـنـ النـقـيـضـيـنـ وـالـحـمـلـ عـلـىـ إـلـاـشـتـبـاهـ
قـابـلـ لـامـ التـكـرـارـ الدـائـمـ } وـهـمـ وـدـفـعـ { لـعـلـكـ تـتوـهـ اـنـ لـازـمـ القـوـلـ
بـعـيـنـيـةـ الصـفـاتـ إـلـاـ حـاطـةـ بـكـنـهـ الذـاتـ وـهـوـ بـدـيـهـيـ الـبـطـلـانـ عـقـلـاـ وـنـقـلاـ
اـمـاـ عـقـلـ فـنـ وـجـوهـ اوـضـحـهـاـ اـسـتـلـزـمـ الـاحـاطـةـ التـرـكـيـبـ إـذـ كـلـ
ماـيـدـرـكـ فـضـلـاـعـنـ اـنـ يـحـاطـ لـاـ بـدـ وـاـنـ يـكـوـنـ ذـاـ مـاـهـيـةـ بـلـ هـيـ فـيـ
الـحـقـيـقـةـ المـدـرـكـةـ وـالـوـجـودـ عـارـضـ لهـاـ فـيـ كـلـ نـحـوـ مـنـ اـنـحـائـهـ اـمـاـ
الـوـجـودـ فـلـيـسـ بـمـدـرـكـ إـذـ اـخـارـجـيـ مـنـهـ لـوـ أـدـرـكـ لـخـرـجـ عنـ كـوـنـهـ
خـارـجـيـاـ هـذـاـ خـلـفـ وـالـذـهـنـيـ لـاـ مـعـنـيـ لـكـوـنـهـ مـدـرـكـاـ إـذـ هـوـ الـذـيـ بـهـ
يـحـصـلـ اـلـأـدـرـاكـ وـالـيـ ذـلـكـ أـشـارـ سـيـدـ الـحـكـماءـ وـرـئـيـسـ الـمـوـحـدـيـنـ فـيـ

كثير من كلامه عليه السلام .

منها قوله عليه السلام : {

ومن أشار إليه فقد حده ومن أحده فقد عده } .

وذكره الاشارة لأنها إحدى طرق الادراك وكل مدرك محدود وكل محدود معدود ولا يكون كذلك إلا هو مركب مؤلف مفتقر إلى المركب والمؤلف معيب بالتركيب والتاليف تزه البسيط الحقيقى وتعالى الغنى المطلق .

واما النقل في القرآن الشريف :

{ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء لاتدركه الأ بصار } .

إذا المراد منها الأوهام بمقتضى الأخبار إلى غير ذلك من الآيات والاستثناء في الأولى منقطع أو من باب « فان استقر مكانه فسوف تراني » لصدق الشرطية وإن كذب طرفاها ولو للاستحالة فيها أو في أحدهما .

وفي الحديث إنما تحد الأدوات أنفسها وتشير الآلات إلى نظائرها فكلما توهتموا بأوهامكم فهو خلوق مثلكم مردود اليكم ، الحديث ويدفعه أن ليس معنى القول بأن صفاته تعالى عين ذاته الاحاطة بكل منه الصفة فضلا عن الاحاطة بكل الذات لوضوح أن ليس المرجع في ذلك إلا إلى أن الذات الواجبة المقدسة جامدة لمجتمع الكائنات من دون تعدد ولا زيادة .

اما الاحاطة بكل منه الصفة بل وتصورها مجردآ فهو من نوع إذ من بين اذ أدنى صفات النفس لا يحاط بها ولا يعقل كنهها فيكيف بصفات رب النفس وحالاتها فان من عرف نفسه فقد عرف ربه فانه كما لا يعرف المرء من نفسه إلا أنها أمر حادث فلا يعرف من ذلك

إلا أن لها محدثنا غاية الاًمر أن له معرفة أيضاً بأن العلم مثلاً صفة
كمال على نحو الاجمال فتتصف بها الذات المقدسة جامعاً فيها للكمال كـ
انه له مثل هذه المعرفة بالعلم الذي هو من صفات المخلوقين فيجده
أيضاً صفة كمال إلا أن لا اشتراك بين الصفتين في سوى الاسم ، اما
المسمى فيها وفي سائر الصفات فهو في غاية التباهي والمستند فيه ما تقدم
من لزوم الشبه المنفي قطعاً وغير ذلك من اللوازن بل لا حاجة إلى
إعادة المستند بعد ما عرفت من مرجمية الصفات إلى الذات التي صرف
الوجود الذي عرفت انه مبين للوجود المخلوق من جميع الجهات ،
ووحيث معطى الشيء لابد وأن يكون واحداً له ان اريد منه الجدة
بمعنى الملك فهو مسلم لكنه لا يدل على الاتحاد وإن اريد منه الوجودان
في ذاته كما يدل عليه قول من ازاد فيه في حد ذاته فهو كحديث
وجوب اتحاد العلة والمعلول في السياق بل هو هو فقد عرفت مافيته .
واما صفات فعله عز وجل فهي الحادثة من الفعل فهو غير متتصف
بها في الأزل أصلاً بل قد يتتصف بها بعد النسبة الى شيء وتسلب
منه بالنسبة الى آخر فالله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وانتصافه
عز وجل بشيء بعد أن لم يكن لا ينافي شيئاً من معنى القدم ولا
يصادم أمراً من حقيقة البساطة بداعه ان الانتصاف لا يقتضي حدوثنا
ولا تركيباً ولا اتحاداً ولا تغيراً في الذات ، وإن شئت ايضاً حاصداً
أشد ، فانظر لنفسك فهل ترى انتصافها بما يحدث لها من الامور
ذالماء ل Maher عليه من الوحدة او مقتضياً لتركيتها بشيء او امتزاجها
مع امر فاز من عرف نفسه فقد عرف ربه .
نعم ان الجامع للصفات المذكورة هو أيضاً الكمال فكل صفة فعل
كمالية فهي لفعله عز وجل وكل صفة فعل ليست كمالية فهي منافية

عن فعله عز وجل : { ولا يظلم ربك أحداً * ويريد الله بكم البسر ولا يريد بكم العسر } .

فإن قلت اذا كانت الصفة صفة كمال كيف جاز أن لا يتصف بها عز وجل في الأزل مع انه الجامع لكل كمال فالجواب انها صفة كمال للفعل لا للذات ولا ضير في عدم اتصاف الذات بصفة الفعل قبل حدوث الفعل نعم لا بد أن يكون منشأ الفعل وصفته الكمالية واجدة له الذات فالأختيارية والرازقية والخالقية مثلاً منشأها القدرة التي هي عين الذات بل غالب صفات الفعل منشأها القدرة ولا ينافي ذلك اتحاد القدرة مع غيرها من صفات الذات مصداقاً ثم ان ما ذكرناه من كونه تعالى قدسه مختاراً في فعله يعني ان شاء فعل وان لم يشاً لم يفعل هو الحق كما أجمع عليه المسوّف قاطبة بل المليون كافة كما حكى عنهم مستفيضه بدهاهة ان الاجبار ولو لوجوب المشيئة نقص تام وعجز واضح وهو مستلزم للحدوث فيخرج الواجب عن كونه واجباً هذا خلف واليه يشير :

{ هل أتي على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً } وما تقدم من قوله في الحديث ولا معلوم ولا منسوع ولا مقدور ، والحديث القدسي :

[كنت كنزاً مخفياً فأخبئت أن أعرف فلقت الخلق لكي أعرف] ومنه يتضح حدوث العالم بالحدوث الوماني بمعنى مسبوقيته بالعدم سواء أثبتت المجردات أو لا ، وفساد قول الفلسفه بقدم العالم بهذا المعنى المستلزم لكونه موجباً في فعله تعالى عمما يقوله الظالمون علواً كبيراً واستنادهم الى كونه عز وجل العلة التامة في الفعل ولا يعقل

تختلف المعلول عن عليه التامة فيه ان عليه تعلى لفعله مجهولة الكنه وقياسها على سائر العلل فاسد جداً إذ أين التراب من رب الارباب وقد تصدى المليون لجوابهم بأجوبة كلها قاصرة كما لا يخفى على متأنل وايرادها وبيان ما فيها مناف لما بنيت عليه الرسالة من الاختصار لا يقال ان ما اعتبرتم به في غير مقام من كون المنتهى العجز عن المعرفة التفصيلية يقتضي اموراً لا يسعكم القول بها مثلاً الظلم قبيح في ذاته بحسب العقل فلا فرق في قبحه بين ان يصدر من الخالق او المخلوق وعلى ما ذكر تم يجوز أن يقال هو بالنسبة الى الخالق مجهول فيجوز أن يصدر منه الى غير ذلك من الامور الذاتية العقلية كاستحالة اجتماع النقيضين وارتفاعها لانه يقال الامور العقلية قسمان قسم يدرك في نفسه وحد ذاته كقبح الظلم وحسن الاخسان واستحالة اجتماع النقيضين وارتفاعها من بين وهذا لا تفاوت فيه بالنسبة الى الخالق والمخلوق ، وقسم يدرك بالنسبة الى ما اذدر كه من انفسنا كالعلم فانه فيما واحد من المقولات وتعلقه بشيء على كيفية خاصة اما بالاتحاد او غيره على ما هو مذكور في محله وكذا العلية فان علم الشيء من افعالنا لآخر منها بالمقتضي وجود الشرط وفقد المانع لاحراز كيفية التأثير والعلية فيها بهذه النحو لابد من الوجود ومتي اختل شيء منه فلا وجود فهذا يجري في حق المخلوق .
اما الخالق فلا إذ علمه بشيء وعليه غير محرزة الوجه وإنما المحرز علمه عز وجل وعليه في الجملة فافهم فان ذلك حار لاشكارات عظام لم يحلها فهو من الاعلام .
فان قلت ان الواجب عز وجل لا يفعل إلا الحسن ولا يصدر منه القبيح فيلزم من ذلك كونه تعالى موجباً إذ كون الفعل والترك

بالمشيئة لا ينافي الإيجاب لوجوب الشيء حينئذ والفلسفه لا يقولون
بأزيد من ذلك إذ لا فائل بأنه في فعله بالطبيعة كالشمس في اشراقها
والنار في احرارها .

فالجواب انه عز شأنه وتعالى انما يصدر منه الحسن دون القبيح
لكمال المطلق وذلك لا ينافي القدرة إذ القادر الذي لو شاء افعل ولو
شاء لترك فهو عز وجل لو شاء ترك الحسن لتركه لكنه لكماله لا يترکه
لا لكونه مضطراً في فعله ولو لاضطراره في مشيئة مثلاً وله تعالى
المثل الا على السيخي سيخي بالذات مع انه غير موجب في العطاء
بالبديهه لوجود معنى الاختيار وهو لو شاء لم يعط .
فان قلت لعل الفلاسفه أيضاً لا يريدون غير هذا فلا خلاف .

فالجواب ان ذلك ممكن في كلامهم لو لا تصرح بهم بقدم العالم فانه
لا يتم إلا على الإيجاب مع ان بعضهم صرح به على ماحكا له بعض
الفضلاء قدس سره من قوله اذا كان عمل العدل موجباً في فعله فـ
حال معلوم ، فـا في شرح الباب الحادي عشر لعمي الشیخ سليمان
من عدم الخلاف في قدرته تعالى واختياره وانما الخلاف في قدم
العالم وحدوده غير خفي ما فيه { فائدة } الاسم هو ماأننا عن المسمى
معنى دل عليه ، وحکى عنه فهو مرآة له وقالب وليس يلزم أن
يكون لفظاً بل قد يكون لفظاً وهو الاسم ليس إلا عند أهل
الظواهر والقشور وقد يكون فعلاً وأنزاً بل هو الاسم عند أهل
الباطن والباب واليه الاشارة بقوله تعالى :
{ قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن أياماً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى }
وقوله عز من قائل :
{ وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني }

بأنماه هؤلاه إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا
إنك أنت العلم الحكيم قال يا آدم ، الآية } .

فإن الدعاء لا يقع على اللفظ بأو الخبرة لوضوح ات لاتخدير في
اللفظ مع اتحاد المعنى وأيضاً فان اللفظ بما هو لفظ لا يتضليل فلو
كان المراد اللفظ لما وصفها بالحسن وكون الوصف باعتبار سلامة
الحروف وحسن تركيبها غير مناسب للمقام جداً وإن ضمير الجمع
في قوله تعالى وعرضهم أنها يستعمل لمن يعقل دون الذي لا يعقل
وأيضاً معرفة اللفظ صرفاً لا يقتضي فضلاً ونحوه مطلقاً فضلاً عن أن
يكون فضلاً على الملائكة وحيثما فالمراد من الآية كما شرحته
نصوص أهل الشرح إن الأسماء التي علّمها الله آدم عليه السلام بمقتضى
قابلية واستعداده للفيض الرباني والعناية الألهية لا بالتسامح والجزاف
تعالى الله هي حقائق الخلائق الكائنة في عالم الجبروت وهي في
الحقيقة ماعلّمها يفيض عز وجل سائر الموجودات في جميع العوالم
 فهي أسماؤه تعالى لأنها تدل عليه عز وجل إذ هي أثره و فعله و مظهر
فعله و إليها أشار الحجّة عليه السلام في دعاء رجب بقوله عليه السلام
وبمقاماتك التي لاتعطي لها في كل مكان يعرفك بها من عرفك لافرق
 بينك وبينها إلا أنهم عبادك الدعاة فأشار عليه السلام بالمقامات إلى
الأسماء وبلا تعطيل إلى أنها محال الفيض الألهي في كل عالم و بيعرك
إلى أنها آثار الله تعالى وبلا فرق إلى أن لها التأثير وبالاستثناء إلى
كيفية التأثير و انه فيهم بالبدل والعناية منه عز وجل إذ هم عباد
مخلوقون صرّبون .

} فإن قلت { إن الآثار المفاضة عليهم أيضاً آثار الله تعالى فهي
أيضاً دالة عليه فما الفرق .

فالجواب قد تقدم ان في كل شيء شهادة على وحدانيته تعالى
فضلا عن مجرد وجوده إلا أن الفرق بين أسمائه تعالى وما يفاض
عليها ان الاولى تدل عليه بلا واسطة والثانية بالواسطة فالثانية أسماء
لأسماءه تعالى وفي المقام أسرار يجب أن تسند عليها الأستار .

{ الى هنا } وقف قلم المصنف عن التحرير لعواقب عاقبته عن
اكمال هذا السفر العظيم الفائدة الجليل النفع ، وما دون فيه من المطابق
النفيسة في إثبات الصانع ووحدانيته فيه كفاية فانك ترى ما اشتمل
عليه هذا المختصر لعلم جم يعرب لك عن طول باع واضعة والبرهان
مائلا لدى العيان .

أيها المطالع اللبيب غص في هذا البحر الخضم وأخرج اللئالي
الروحية التي لا تتجدد في الأسفار المطولة .

وان الأسف العظيم والمصاب جلال لعدم اكالها من ذكر العدل
والنبوة والأمامية والمعاد ، وكان مؤلفها قدس سره حريصاً على
اكالها حتى فاجأه المنون ليلة احدى وعشرين ذي القعدة الحرام سنة
١٣٦٣ هـ فتحطم آماله وأصبح العلم والدين مكتسيين ثوب الأسى
وتحلبيا بحلباب الحزن وأصبحت امتته تبكيه وتنديه وأصبح
مجلسا القضاء والفتوى موحشين لفراقه رحمة الله عليه وأسكنه
فسريح الجنان ، أعني به الحجۃ والثقة والمحجة الإمام
ابو الحسن الشیخ علي بن الحسن الخنیزی قدس سره
بیضحت من نسخة الأصل وقوبات وقد تم نسخها
بوم الرابع والعشرين من شعبان سنة
١٣٦٥ هـ ، بقلم الأقل سليم الحاج
قاسم الجارودي

هذه

الرسالة المسماة

[قبضة العجلان]

في تحقيق مرجع الكفر

والإيمان والطاعة والعصيان

لابن أبي الدنيا في عدم سنده إد المراد من المخلوق الذي يختار
أن كان الوجوه صفة فيه استلزم البساطة لغير الواجب وهو باطل
بالضرورة لأن المكتوب من مصنفات من المحدثين والمؤمنين وهو بما
حججة الإسلام ومرجع الخاص والعام الإمام أبي الحسن من
الخنزري الخطبي المتوفى ٢٣ - ١١ سنة ١٣٦٣ هجرية
فإن لم يفهم عدوه في ذلك كلاماً أو له دليلاً فليس به
ويعجب عدوه أن اهتموا فيه لأنهم يعلمون بقبحه ويفسرون على
ذلك بهم عذاباً شديداً فيكونون بذلك كالذين ينكرون
آيات الله تعالى ويشهدون بالباطل ما ذكرناه في ذلك
فإنه تشخيص لبيان حقيقة ذلك كلامه وذريته وعند ذلك
فالله المستعان لأن يكون البر جزءاً من إيمانه لأن يكون أولى
له أو أسعده بالإعدامه وأسعد السعداء أو أشقي الأشقياء وفانيا
لأن يكون يسراً أو يحبراً أو عذاباً أو حلواً أو حمراً إلى
غير ذلك مما يطلع بفساده عقولاً ونقلـاً
اما العقل فالقضاؤه يختلف الفوائـل فناهية النبوة يخرج عن

فَلَوْلَا قَاتَلُنَا

[فَلَوْلَا قَاتَلُنَا]

فَلَوْلَا وَجَهَ رِيقَادَ فِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل الطاهرين .

[مسألة - ١]

قد بسبق الى الاوهام ان الاشكال في مسألة الكفر والاعياد
والطاعة والعصيان لا يرتفع إلا بما بنى عليه بعض الاعياد من أن
المخلوق مختار فيما ينطبق عليه من الماهية والعنوان وان رفعه برجوع
ذلك الى الماهية كما هو الحق وعليه المحققون غير تام لابدنا له على أن
ماهية غير مخلوقة له تعالى وانما هي حد من حدود فعله وأمر تابع
له وذلك ممنوع بل غير معقول فان الأشياء اما حق واما خلق فاذا
كانت مخلوقة له بقي الاشكال لرجوعه الى فعله تعالى .

{ أقول } الكلام يقع في مقامين :
في الوجود عن الاختيار والثاني في كون الماهية مجموعه
[الأول]
{ في الاختيار والثاني في كون الماهية مجموعه }
لأنه لا ينبع من العقل بل من العذر
{ بجعل غير جعل الوجود }
أما المقام الأول ففيه جهتان :
{ الأولى في صحته في نفسه وعدمه }
لابد من الريب في عدم صحته إذ المراد من المخلوق الذي يختار
ان كان الوجود محضاً ففيه استلزم البساطة لغير الواجب وهو باطل
بالضرورة لأن الممكن يلزم الترکيب ولو من الوجود والماهية وهو
المراد من الجهتين اللتين لا بد الممكن منها جهة من ربها وجهة من
نفسه لا يقال يكفي في الترکيب التشخص لأنه يقال التشخص ان
كان بالوجود فلا ترکيب وإن كان بغيره فهو خلاف الفرض وإن
كان المراد الوجود مع ماهية ما فيه انه لا بد لها من التشخص ضرورة
ان الكلي لا وجود له في غير الذهن من غير فرق بين أنحاء الوجود
فككون الوجود المشار إليه أعلى من عالم الناسوت لا يفيد ومن بين ان
الأشخاص متباينة بالذات وبعد تشخيص الشيء في نفسه لا يمكن ان
يلحقه تشخيص آخر حتى يمكن أن يكون في معرض الاختيار مع
انه مستلزم لأن يكون الوجود الخاص قابلاً لأن يكون أولى الأوليات
له أو أعدى الاعداء له وأسعد السعداء او اشقي الاشقياء وقابلاً
لأن يكون بشراً أو حجراً أو فم أو دراً أو حلواً أو مرأاً إلى
غير ذلك مما يقطع بفساده عقلاً ونقلًا .
اما العقل فلقضائه باختلاف القوابل فماهية النبوة يعجز عن

تصورها كامل البشر فكيف يعرض اختياراتها على الجير والبقر والكلاب والخنازير .

وأما النقل بهذه الاخبار المقطوع بصدورها في الجملة تصرح بأن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وإن الشيعة خلوا من فاضل طيئتهم عليهم السلام لا يقال إن الا خبار ناظرة إلى عالم الاجسام كما اعله يرشد اليه ما في بعضها من أن السعيد سعيد في بطن امه وعليه لامنافاة بينها وبين دعوى الا اختيار في عالم التكوين لأنه يقال أين مقامها من عالم الاجسام الذي هو عالم القشور بل هي ناظرة إلى عالم التكوين الذي هو عالم الباب فالتشريع للروح والذهبية لها وما الجسم إلا تابع لها وآلة صرفة .

واما قوله السعيد اخوه فهو من هذا الباب على جهة الكناية تقريراً للإفهام وإن كان المراد منه ان الخلق انساناً يختار كونه انساناً أي بعد خلق الشيء بمحده ورتبة وجوده ففيه ان من الواضح كون ثبوت الشيء منه انفسه ضروري وسلبه مستحييل فكيف يقال فيه بالاختيار مع انه لو لم يكن ثبوت ضروري في نفسه لم يكن الاختيار معنى بعد ثبوت الفعلى كما هو المفروض { } .

} الجهة الثانية في رفعه الاشكال وعدمه لو تم { }

ومن الواضح انه لا يرفعه إذ الاشكال لم ينشأ من الجير في الافعال حتى يرتفع بالاختيار في سبب الجير بل هو ناشيء من مرجع

{ } لبداية ان تحصيل الحاصل محال .

تم بجمعه علينا قيمته لا يعقله (منه قوله) لما

الافعال الصادرة بالاختيار كما هو مذهب أهل العدل قاطبة الذي يعني فيه الوجدان عن إقامة الحججة والبرهان وحيمنه فلا فرق في ورود الاشكال بين القول بالاختيار في اول التكوين و عدمه إذ يقال للسائل مم نشا هذا الاختيار فان أجاب برجوعه الى الماهية قيل له ان كانت غير مخلوقة فلا اشكال لكن لداعي لاتزام هذا الاختيار فان الاختيار في الافعال مغن عنه ورجع الى القول بكون المرجع غير مخلوقة وان كانت مخلوقة لم يرتفع الاشكال لعود العصيان والطاعة الى فعله تعالى فيكون جبراً فأين استحقاق العقاب والثواب فما الاول إلا تسامح وجزاف وما الثاني إلا ظلم وعدم إنصاف .

وأما المقام الثاني : فالمدعى ان كان الاستحالة الذاتية وان كون الماهية غير مجعلة يجعل غير جعل الوجود كجهاز النقيضين والضدرين ففيه انه ليس كذلك بالبديهة ولا أظن ان المدعى يدعيه وإن كان الاستحالة العرضية اما لكونه نقصاً في حق حق الواجب فيعني بمادل من فطري العقل على تزيمه عن كل نقص واما لتبنيه أصحاب العصمة على تقييمه كما في بعض الاخبار المنسوبة اليهم ان الاشياء اما حق أو خلق ففيه ان كون الفعل له لازم أو تابع لانه فيه للواجب قطعاً كيف لا وذلك مقتضى الكون ويرشد اليه ما في مناجات موسى عليه السلام حيث سأله الحق عز وجل عن وقوع الرزية على الصالح مع أن المستحق هو الطالع فأمره الله تعالى بالنوم وأرسل عليه نملاً قرصمه واحدة من ذلك النمل فضرب يده على النمل كله فأهلكه فسألته الحق عز وجل كيف أهلكت النمل كله مع انه لم تقرصك منه إلا واحدة فهو تقريب لوقوع الفعل وتوابه والإ فالفرق بين الأمرين مالا يخفى ، إلا أن الغرض منه أن لا لوم على

توازع الفعل ولو ازمه مع انه في المثال على جهة الاقتضاء إذ غاية ما في
الباب اقتضاء الطلاح مثلا زلزلة الأرض جميتها لكن تخصيصها
بأراضي الطاحفين ومنازلهم ودفعها عن أراضي الصاحفين ومنازلهم في
غاية الامكان وفيما نحن فيه ليس على جهة الاقتضاء إذ الماهية من
لوازم الوجود .

وأما التنبئه منهم عليهم السلام فهو المتبوع لكن الشأن في ثبوته
لما تحقق في محله مع أن المعتبر في مثل المقام قطعي السنن والدلالة
وأني للهـ دعـي بائـاته ، أما السنـد فواضح إذ لا توـرـ ولا قـطـعـ
فعـليـ بالـصـدـورـ ، وأـمـاـ الدـلـالـةـ فـيـجـوـزـ أـنـ يـرـادـ بـالـخـلـقـ الـعـنـ الـأـعـمـ
الـجـامـعـ بـيـنـ الـخـلـوقـ بـالـذـاتـ وـبـالـتـبـيعـ وـكـوـنـهـ مـجـازـ لـاـ يـصـارـ إـلـاـ
بـالـقـرـيـنةـ فـيـهـ أـنـ ذـكـ أـنـمـاـ يـفـيدـ فـيـ الـفـرـوـعـ الـكـفـاـيـةـ التـعـوـيلـ فـيـ نـفـيـهـاـ
عـلـىـ الـاـصـلـ مـعـ اـنـ الـقـرـيـنةـ وـهـيـ الـعـقـلـ الـقـاطـعـ مـوـجـودـ هـذـاـ كـاـمـهـ مـعـ
قطـعـ النـظـرـ عـمـاـ عـلـيـهـ الـحـكـاـمـ مـنـ اـنـ الـمـاهـيـةـ اـمـرـ اـعـتـبـارـيـ صـرـفـ فـلـيـسـتـ
شـيـئـاـ لـمـرـادـفـةـ الشـيـئـيـةـ عـنـدـهـمـ لـلـوـجـوـدـ فـاـنـخـبـرـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـ الـمـاهـيـةـ
غـيـرـ خـلـوقـةـ لـتـقـسـيمـهـ الـاـشـيـاءـ وـالـمـاهـيـةـ لـيـسـتـ مـنـهـاـ .

واما ما يقال من استلزم عدم الجعل للماهية قدمها وهو باطل
قطعاً ففيه أين القدم لحد الحادث ومرتبته وهل الحد إلا بالحدود
والمرتبة إلا بذري المرتبة وكون الوجود ثبوتاً لا يقتضي سبق الماهية
إذا اقتضاء السبق أنها هو في ثبوت شيءٍ شيءٌ لا في ثبوت نفس
الشيء كـاـهـوـ الشـأـنـ فـيـ الـوـجـوـدـ وـمـاـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـوـلـ
مـنـ أـنـ الـمـاهـيـاتـ تـعـوـمـ فـيـ بـحـرـ مـنـ الـعـدـمـ مـعـنـاهـ مـاـقـلـنـاهـ وـإـلـاـ فـاـ الـعـدـمـ
وـجـوـدـاـ حـتـىـ يـسـتـلـزـمـ كـلـامـهـ الـقـدـمـ مـعـ اـنـ أـرـادـ ذـكـ فـهـوـ مـخـتـصـ
عـنـ قـالـ بـهـ وـبـطـلـانـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ بـطـلـانـ الـقـوـلـ اـذـ هـوـ لـيـسـ مـنـ لـوـازـمـهـ .

وأما ما يقال من عدم فهم أن المخلوق هو المخلوق هو الوجود والماهية تتبعه فان اريد منه الفهم التفصيلي ليعرف كيفية فعله تفصيلا فهو غير ممكن بحسب طاقة البشر فكيف يكون دليلا للفساد وان اريد منه الفهم اجمالا ففيه انه لا يكاد يخفى على ذي فطنة ولو لم يكن له نظير في الموجودات الخارجية فكيف يخفى مع وجود النظير أفترى الكواز مثلا يفعل شيئاً مادة الكوز وهيأته أو يصنع الهيئة والمادة تحصل بالتبع وان كان المادة سابقة بالوجود على الهيئة إذ ها في المقام أشبه شيء بالعلة الفاعلية والعلة الغائية وتوهم أن المصنوع هو الهيئة فقط ، اما المادة فوجودة قبل الصنع إذ هي في المثال الطين فاسد جداً لوضوح ان الطين قبل عروض الصنعة ليس فيه إلا مادته وهيأته وانما هو قابل لعروض المواد والهيئات عليه فهو العلة المادية للمواد نوعها والشخص منه للشخص منها ، اما لو كانت المادة فيه قبل الصنع للزم اجتماع المواد فيه فعلا وهي متضادة بالذات .

نعم الطين في المثال يعد في العرف مادة للكوز وشبيهه لكن أين العرف من مقام الحقيقة وكذا الباني للشيء فان الحد المبني يحدث بالبناء لا يجعل آخر ، الى غير ذلك من الامور التي لا تخفى والفرق بينها وبين الماهية معدوم إلا بسبق الشبيهة في الماهية دون غيرها .

وليعلم ان الغرض في المقام دفع ما يتورهم منه امتناع كون الماهية غير مجموعه وإلا فالدليل على ثبوت ذلك وصححته محقق في محله فلا يقال على ماهنا انه انما يدل على الامكان وهو لا يستلزم الواقع .

[تنبية]

لا فرق فيما ذكرنا من مرجعية الكفر والإيمان الى غير المجموع وانه الذي يرفع الاشكال بين القول باصالة الوجود كما هو الحق

و القول باصالة الماهية إذ عليه يكون الحد والمرتبة هو الوجود
والخالق له تعالى المتأصل هو الماهية لكنه لما كان غير صحيح عندنا
بنيانا البحث على الصحيح الصریح من اصالة الوجود وتبعد الماهية .
هذه نبذة من الكلام في المقام كتبناها على جهة السرعة والعجلان
ولم نراجع فيها كتاباً بل ولا رسالة ولذلك سميّناها بقبضة العجلان
في تحقيق مرجع الكفر والإيمان والطاعة والعصيان .

و وقع فراغ مؤلفها منها وهو المولى حجة الاسلام و مرجع
الخاص والعام آية الله الواضحة شيخنا الشيخ علي ابو الحسن بن
المقدس المبرور الحاج حسن المهدي الخيزري في اليوم السادس عشر
من شهر ربيع الثاني من السنة ١٣٣٤ هـ الرابعة والثلاثين بعد

الثلاثمائة والألف من الهجرة على مهاجرها والله أفضضل
الصلة والسلام وأكمل التبجية ، وقد تم نقلها بقلم الأقل
سلمي بن المرحوم الحاج قاسم بن أحمد بن مدن بن

الشيخ حسن الجارودي ، صباح يوم الأربعاء ،

السابع عشر من شعبان المبارك ١٣٦٥ هـ

فعلمها للأخوة العاملة في مجلس علوم العترة

والطباطبائي في طهرة العلامة العجمي

البيروتي والكتابات العلمية في طهرة العلامة العجمي

من أن المأمور تحرير في بحث [ملحوظ] جاء مراجعته بالإشارة

إلى العجمي في طهرة العلامة العجمي

وتحقيقه في طهرة العلامة العجمي

وتحقيقه في طهرة العلامة العجمي

وتحقيقه في طهرة العلامة العجمي

القام تأهلاً فان مما بالعرض لا يعقل رجوعه إلى جهة أبده أو الدور
أفت يتوجه حيث يعقل في حد ذاته ويكون هو نفسه المدعي ثم
من الواقع كون الخير الضيق كغيره مما لا يقيمه القطع لا خصوصية لها
بالذات فان ثبتت المدعا خصوصية فهو بالعرض أي انتم وربما القطع
 فهو خصوصية وطريق النهاية في وجهة الى المدعا وكل
وجهة توسيع اليه و **بسم الله الرحمن الرحيم** من النع لاصداره من
عاقل كالذنم أو عذر لـ **الله تعالى** المنع في الموضع ذات
الاختلاف في القطع **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب**
هذه هي الرسالة
الروع حيث تكون العبرة أن كان المراد بالجمل
الغراء والوجيزة الحسناء **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب**
الموسومة بالخمسة من الزمن في **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب**
كان المراد معنى التسامح في أدلة السنن من مصنفات
حجۃ الاسلام ومرجع الخاص والعام الامام أبي
الحسن المخزی الخطی المتوفی ٢٣ - ١١ سنة ١٣٦٣ هجریة
مقططفو عندها **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب**
حيثياته التي في **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب**
رسائله في **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب**
رسائله في **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب**
(كتابه) **كتابه** **كتابه** **كتابه** **كتابه** **كتابه** . **كتابه** **كتابه** **كتابه** **كتابه** **كتابه**

و القول بأصل الماءة إذ عليه يكون الحد و المراقبة هو الوجود
و المحقق له تعالى التوصل هو الماءة لكنه لا يكفي صحيحاً عذنا
بأننا نبحث على الصحيح الصريح من أصل الماءة و معيار الماءة .
هذه بذلة من الكلام في الكلام كثياماً على جهة السرعة والمعجلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لرائع فراع مؤلفها ^{جعفر} الفقيه القمي حجة الإسلام و مرجع
الناس و تمام آية الله الويلات ^{جعفر} الشافعى على أبو الحسن

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآل الطاهرين
وأصحابه الغر الميامين .

[فصل]

من البديهي الواضح ان ما كان بالعرض لابد ان ينتهي الى مابالذات
فان تصور مابالعرض وتصور مابالذات كاف في الجزم بانتهاء الاول
إلى الثاني واز تنزل عن كونه بديهياً لكتفى في إنباته لزوم التسلسل
أو الدور ضرورة ان مابالعرض مفتقر الى غيره فان كان الغير بالذات
ثم المرام وإلا نقل الكلام الى غيره وهكذا فاما أن يتسلسل او
يرجع الى نفس مابالعرض فيدور { } عندي في صحة الدور في مثل

{ } الدور في المقام متوجه على حد غيره من الموارد لوضوح صحة
توقف مابالعرض على مابالعرض في الجملة وما في المتن من عدم معقوليته
مبني على كون المراد من التوقف الذي يستقل به مابالعرض الثاني وليس
كذلك بل المراد التوقف في الجملة واح يصبح عقد الشكل وينتتج توقف
الشيء على نفسه .
(منه قوله)

المقام تأمل فان ما بالعرض لا يعقل رجوعه الى نفسه ابتداء والدور
انما يتوجه حيث يعقل في حد ذاته ويكون هو المقصود للمدعى ثم
من الواضح كون الخبر الضعيف كغيره مما لا يفيد القطع لاحجية لها
بالذات فان ثبتت لبعضها حجية فهي بالعرض أي بالجعل واما القطع
 فهو حجية وطريق بالذات فليس محتاجا في حجيته الى الحجة وكل
حجية ترجع اليه والمناقشة في حجيته فضلا عن المنع لاتصدر إلا من
غافل كالنائم أو مجنون لا يقال لا مناص عن الجعل في الحجج وإن
اختلف في القطع بالجعل التكويني وفي غيره بالجعل الشرعي ولو لعدم
الردع حيث تكون الحجية عقلائية فإنه يقال ان كان المراد بالجعل
للحجية في القطع الجعل التأليفي فهو من نوع بداعه استلزمته جواز
الافتراض فيكون بالعرض والمفروض كونه بالذات هذا خلف وإن
كان المراد جعل الحجية للقطع بجعله بامداداً وتقويناً فهو صحيح
إذ الحق كون الماهية ولو ازمه معمولة بجعل الوجود فإنه بامداده
تعالى للقطع يوجد حجيته بمعنى لزوم المتابعة له عقلاً والجري على
وفقه إذ القاطع محجوب عن غير ماقطع به إذ هو لا يرى سواه
لنفسنا . القطع الطربي في المقطوع على قاعدة فناء الحاكي في المحكي
وهو أيضاً على جهة العالمية التامة في تنجيز الواقع ان أصحاب أمة
بالنسبة الى الأذار حيث يخطئ . فهو على جهة الاقتضاء فالمقصر في
قطعه لا يعذر وكيف كان فالجعل بهذا المعنى غير ضادر لكون الحجية
حيثئذ للذات فينقطع السؤال .

فان قلت الجعل الشرعي أيضاً بمقتضى الذات وإلا لكان جزاً
طبق كلام بعضهم الذي لأشبهة في فساده لرجوعه الى نفسه الجاعل
تعالى الله عما يقول الطالمون علوًّا كبيراً .

فالجواب ان الجعل الشرعي باقتضاء الذات ولذا جعل الشارع الظن وما يفيده ولو بنوعه لما في ذلك من الحكمة دون الشك إذ لا حكمة فيه لكن ذلك على جهة الاقتضاء لا العلية التامة فالجعل محتاج الى امر غير الذات بخلاف القطع فانه بنفسه وبذاته علة تامة للحججية فحججته لا توقف لها إلا على وجوده فصارت الحججية له بالذات ولغيره بالعرض فان قلت ان كانت الحججية للحاكي بالاقتضاء الذائي فليبني على حججته مالم يعلم عدمها مع انه ليس كذلك بل لاشكال في البناء على عدم حججته حتى تثبت إلا في الحججية العقلائية فان في اعتبار التقرير فيها خلافاً.

فالجواب ان الاقتضاء قد لا يؤثر لو وجود المانع كما قد لا يؤثر لفقد الشرط ولو كان الاقتضاء في الحاكي للحججية من قبيل الاول صحي ما ذكر لكنه لم يحرز فعله من قبيل الثاني وذلك هو السر في الخلاف في الحججية العقلائية فمن قال بأن بناء العقلاة حجة عند العقلاة والشارع لم يتعد بطرز جديد نبي على ان الردع مانع فيبني على الحججية حتى يحرز كما هو الحق ومن بنى على ان الحججية عند العقلاة لم تزدها على ماهي عليه من الحججية الاقتضائية التي لاتصير بالفعل إلا بالجعل إذ لعلها فاقدة للشرط نبي على احراز التقرير إذا عرفت ذلك عرفت ان القائل بثبوت السنة بالخبر الضعيف لابد أن يستند الى حجة قطعية أو ما ينتهي اليها فيكون الكلام معه في ثبوت الحججة وعدمها فلا وجه لما في المدارك من كون السنة حكماً من الاحكام لا معنى لثبوتها بما لا يثبت به غيرها إلا أن يكون المراد منه المناقشة في الدليل الحال على كفاية الخبر الضعيف في السنة فان له وجهاً عالياً لكنه ضعيف جداً كما سيتضح ان شاء الله تعالى وأضعف منه ما في الحدائق من

التثنيع على القائل فإنه ناش من عدم الاحاطة بمستند القائل .

[فصل]

الحق كون الخبر الضعيف يتحقق موضوع البلوغ وينفيه فتنطبق عليه الأخبار وفaca بعض متاخرى المتأخرین وجملة من مشائخنا المعاصرین خلافاً جملة من المتقدمین والمتأخرین بل هو المشهور شهرة عظيمة على ما قبل حيث ذهبوا الى كون الخبر الضعيف حجة في السنة كما في الخبر المعترض فيها وفي غيرها من الأحكام والخلاف عالمي وربما ترتب عليه بعض التبرير كما سيظهر ان شاء الله تعالى .

وأما القول بكونه يثبت استحباب الآتيان برجل، المحبوبة واحتمال المطلوبية فليس قوله في المسألة إذ الآتيان بما بلغ فيه الشواب بالرجاء ليس من الاستحباب الشرعي في شيء وإنما هو انقياد ونحو من الاحتياط وهو حسن عقلي لامتلاك المولوي فيه أصلاً حتى انه لو ورد أمر به من الشارع كان ارشادياً صرفاً ولا فرق في حسنـه بين البلوغ الغير المعترض و مجرد الاحتمال بل مرجع الأول إلى الثاني إذ لو انتفى الاحتمال مع البلوغ انتفى موضوع الانقياد .

[فصل]

ينبغي الكلام أولاً في معقولة الاستحباب بالخبر الضعيف وعدمها فإنه إن ثبت عدم المعقولة امتنع الكلام في مقام الواقع ولزム علاج مادل على الاستحباب بالصراحة فضلاً عن الظهور لا ينبغي الريب في المعقولة على كل من القولين أما على القول بكون الخبر الضعيف حجة في الأثبات فواضح إذ لا يزيد القول بحججته في ذلك على القول بحججية الخبر المعترض إذ كل منها تعبد بغير العلم وحيث أن امكان التعبد بغير العلم من أوضح الواضحـات حتى انه لم ينكـره إلا

ابن قبة في المحيى عنه مع احتمال المحيى عنه للتأويل فلا إنكار أو لم يعلم الإنكار وأما الاشكال على العبد بغير العلم فهو مشترك الورود وسيأتي دفع أقوى اشكال يورد عليه .

لا يقال من الواضح الفرق بين الخبر الضعيف والخبر المعتبر فان الثاني ظن نوعي بخلاف الأول فانه بنوعه لا ظن فيه والظن النوعي قابل للتبعيد بخلاف مala ظن نوعي فيه فانه يكون كالشك والشك غير قابل للتبعيد اتساوي الاحتمالين فيه فالتبعد بأحد هما لا على التعيين لا معنى له وبأحد هما على التعيين ترجيح بلا مرجع وهو فاسد قطعاً فانه يقال أولاً تمنع عدم افادته الظن النوعي إذ المراد من الخبر الضعيف الخبر الذي لم يطمئن بصدوره نوعاً أو شخصاً على الخلاف في حجية خبر ولا منافاة بين انتفاء الاطمئنان النوعي فضلاً عن الشخصي وجود الظن النوعي أو الشخصي وثانياً ان الممتنع التبعيد بالشك بما هو شك إذ لا كشف فيه ولا حكایة اما التبعيد بما يغير الشك بما له من الكشف والحكایة فلا مانع منه وإنما لم يكشف في صحة التبعيد بالاطمئنان النوعي فضلاً عن الظن النوعي لوضوح انه قد لا يفيد بعض الافراد إلا الشك بل قد لا يفيد إلا الوهم حيث يكون الظن على خلافه وجود الظن في نوعه كيف يحدى في صحة التبعيد بالشك إذ هو لا يرفع غاية الترجيح بلا مرجع وإنما المجرد الكشف والحكایة فمع وجوده يصبح التبعيد وإن لم يكن في النوع ظن ولا اطمئنان والمعتبر للاطمئنان أو الظن الفعليين ليس لاملاً ادع التبعيد بل لدعوى عدم مساعدة دليل الاعتبار على غير ذلك مع ان مستنده ان كان هو الاملاً فهو فاسد جداً للقطع بوقوعه كما في البينة والوقوع أدل دليلاً على الامكان .

وأما على القول الحق من كون الخبر الضعيف يتحقق موضوعاً لأخبار من بلغ فلا وجه لعدم المعقولة إلا اجتماع الضدين فيما بلغ فيه الشواب أن تناقض الحكم الواقعي والاستحباب بعنوان البلوغ واجتماع المثلين أن توافقاً وتحقيقاً الاجتماع إن الشيء بعنوانه إلاولي لا بد أن يكون محكماً له تعالى بحكم شرعي بناءً على مذهب أهل الصواب من جواز خطأ المجتهد بل لعله مذهب غيرهم أيضاً لوضوح أن المجتهد منهم أيضاً ي Finch عن الحكم وهل الفحص إلا عن شيء موجود قبيل وبيؤيد ذلك تعريفهم للإجتهاد بأنه استفراغ الوسع لتحقيل الظن بحكم شرعي ومن الواضح أن الظن كالعلم لا بد من سبق متعلقة عليه وقولهم باصابة المجتهد لا ينافي ذلك إذ لعل المراد منه الحكم الفعلي كقول العالمة قدس سره بأن ظنية الطريق لاتفاق قطعية الحكم إذ المراد منه الحكم الفعلي فإنه هو الذي لا ينافي ظنية الطريق لا الحكم الواقعي بداعية منافاته لظنية الطريق فلا موقع للشكال عليه باستناده التصويب وينبغي تقييد الكلام الأول بما إذا لم يكن الحكم عند المجتهد قطعياً بداعية أن القطع لا يورث حكماً شرعياً لما تقدم من كون حجيته عقلية صرفة لامدخل للشارع فيها بما هو شارع بل بما هو موجود ومكون حيث يكون القطع خطأ لا يكون هناك إلا توهم الحكم إذا تحقق هذا مع القول بأن ما بلغ الشواب عليه محكوم بالاستحباب شرعاً تحقق اجتماع الضدين حيث يكون حكمه الواقعي غير الاستحباب ولو كان هو الإباحة إذ المراد منها الخاصة فإنها الحكم الواقعي ولا شبهة في التضاد بين الإباحة الخاصة الواقعية للشيء بما هو وبين استحبابه بعنوان البلوغ وتحقيق اجتماع المثلين

حيث يكون حكمه الواقعى الاستحباب فالشيء الفلانى مثلاً بما هو مستحب واقعى وبعنوان البلوغ مستحب لا يقال لم لا يكفى في منع الاجتماع اختلاف المتعلق فان متعلق الحكم الواقعى هو الشيء بعنوانه الخاص ومتعلق الاستحباب هو الشيء بعنوان البلوغ فإنه يقال هذا الاختلاف لا يجدى في منع الاجتماع شيئاً لوضوح ان عنوان البلوغ لم يتعدد به الشيء ولم ينثم وحدته فكيف يكون مبغوضاً أو محظوظاً كما اذا اتفق كون الحكم الواقعى الحرمة أو الكراهة بل كيف يكون محظوظاً بالحب التام المانع عن النقيض ومحظوظاً بالحب الناقص الغير المانع منه كما اذا كان الحكم الواقعى الوجوب بل كيف يكون لا محظوظاً ولا مبغوضاً ومحظوظاً كما اذا كان الحكم الواقعى الاباحه وكذا الحال في اجتماع المثلين فإنه يكون محظوظاً حين متعلقات بموضوع واحد فان قلت لم لا يرجع العجب هنا الى الحب الواحد المؤكدة كما في الصلاة جماعة مع العالم في المسجد فإنه لا شبهة في تأكيد الاستحباب للعناوين الموجودة من دون محدود اجتماع الامثال لانه يقال من الواضح الفرق بين ما اذا كان الحكم معلقاً على عناوين حقيقية واتفاق انطباقها في مورد واحد وبين ما اذا كان متعلق الحكم الشيء بعنوانه الأولي والشيء بها هو كذا اذ متعلق الحكم في الأول مختلف بالذات واتفاق انطباقه في مورد يزيد المورد حسناً في زداد حباً بخلاف الثاني فان هذا التعدد المفهومي لا يجدى شيئاً ولو كان يجدى ذلك لكن يجدى تعدد العناوين الحقيقية للشيء مثلاً الماء له عنوان المائية والجسمية والجوهرية مع انه لا يصح ان يعرض عليه أزيد من حكم واحد وان اعتبرت هذه العناوين وتحقيق الجواب

ان الحكم له مراتب :

[الاولى : مرتبة الثبوت]

وهي ثبوتية بثبوت مقتضية فقط بمعنى اذ الشيء فيه مقتضي التحرير أو غيره من الأحكام وهذا انتما يكون قبل فعالية الشرع أي قبل بعثة الأنبياء عليهم السلام والتمثيل بالأمور قبل الاسلام صحيح ان رجع اليه وإلا فهو غير صحيح على المذهب الصحيح إذ المراد منه حميد قبل شرعتنا وهو لا يتم فان الزمان لا يخلو من شرع وإمام حافظ له .

[الثانية : مرتبة الانشاء]

وذلك بأن ينشئ الحكم ويدون ولا يوحيه للمكلف لفقد شرط للتوجيه أو وجود مانع منه كما في بعض الأحكام في صدر الاسلام والعلم بالحكم في هذه المرتبة فضلا عن سابقتها لاتنجزه وان كان الحكم تفصيليأ خلافا لشيخنا الشيخ ملا كاظم سره فانه قال بتجزئه بالعلم التفصيلي إذا تعلق به في مرتبة الانشاء وهو عجيب جداً فان العلم بالانشاء مع عدم احراز الشرط للتعلق كيف يجدي في التعاق واما مع احتمال المانع فمع صحة جريان الأصل في نفي المانع لا يكون النجز العلم فقط بل هو مع الاصل فلا يكون التكليف قطعياً

[الثالثة : مرتبة التعلق]

وذلك اذا تم المقتضي وفقد المانع إلا لعدم في المكلف كالنسیان

والغفلة والجهل لا عن تقدير ومنه جعل المولى طريقاً قد يخطئه
والحكم في هذه المرتبة فعلى الفعلية الناقصة إذ هو على نحو لو زال
هذا المانع لتنجز وهي على الظاهر مراد شيخنا الشيخ ملا كاظم قوله
من رتبة البعث والزجر من غير أن يكونا منجزين وإلا فلا يتصور
بعث وزجر غير منجزين إلا فيما بينهما وبين علم المخاطب بالمدة العادلة
التي قد تكون طرفة عين كما إذا كان الخطاب شفاهياً وقد تزيد على
ذلك باختلاف الخطاب بالكتابة وغيرها والعلم بالحكم في هذه المرتبة
ينجزه بداعه أن الحكم فيها تام المقتضى فاقد المانع إلا من جهة العذر
العارض للمكلف من غفلة وشبهها فإذا زال العذر تنجز الحكم لامحالة

[الرابعة : مرتبة التنجز]

وهي حيث يتم المقضي وي فقد المانع من جميع الجهات بمعنى يرتفع
العذر الحالى بين المكلف ومراد مولاه ومعنى التنجز هو صحة
المؤاخذة من المولى للعبد عند تركه الواجب وارتكابه الحرام هكذا
قد يفسر وفيه أنه غير جامع إذ هو مختص بالتكليم ولا يشمل
الآحكام الثلاثة مع أن هذه المرتبة للكل فالآليق كونه معنى التنجز
هو فعلية الحكم بالفعلية التامة وصحة العقاب على المخالفه اذا كان
الحكم تكليفاً من ثارها العقلية ومنه يتضح أن هذه المرتبة للحكم
مولوية .

اما على التفسير الأول فهي عقلية اذ صحة العقوبة من المولى
وعدمها حكم عقلي لا مدخلية المولوية فيه فعدها من مراتب الحكم
اما مجاز او بان المقسم أعم من الحكم المولوي ليصبح أن يكون الحكم

العقلاني قسمها منه وكيف كان فالحق كونها مولوية لا يلزمها البعث
أمراً ولا الزجر نهياً وإن كانوا فيها غالبين كما لا ينافيها الجهل
تقصيراً لوضوح أن العذرية في الجهل عقلية والعقل لا يرى الجهل
عذراً إلا إذا لم يستند إلى تقدير المكلف .
أما إذا استند إليه لم يره عذراً فلا يرى قبيحاً في عقاب الجاهل
حيث إن .

ولا ينبغي الريب في كون العقاب على الواقع الفائت لاعلى ترك
المتعلم خلافاً للمحقق الارديلي وصاحب المدارك إذ التعلم وجوبه
مقدمي صرف فلا وجہ للعقاب على تركه مع أن الجهل لو كان ايضاً
بوجوب التعلم اقتضى على قولهما سقوط العقاب رأساً وفساده غني
عن البيان ثم أنه لا ينبغي الاشكال في سقوط البعث والزجر عن
الجاهل تقصيراً بل وعن العاصي وإنما الموجود تعلق الحكم بهما بمعنى
 تمامية المقتضى وفقد المانع بل الامر كذلك بالنسبة إلى ذوي الأعذار
خلافاً لشيخنا الشيخ ملا كاظم قدس سره حيث ذهب إلى أن
البعث والزجر موجودان في حق العاصي ويلزمهم القول به في الجاهل
تقصيراً وفيه أن العاقل كيف يبعث من لا ينبعث ويزجر من لا ينجزر
إذ الإرادة الجدية تتوقف على امكان المراد فعلاً ولا يكفي الامكان
ذاتاً اللهم إلا أن يكون المريد غير عاقل فإنها ممكنة منه حتى في الحال
الذاتي لكنه ليس محل البحث نعم يصح من الجاهل بعصيان عبده إن
يأمره وينهيه جداً فان أطاع فذاك وإن عدى فلا شبهة في سقوط
الامر بعثاً والنهي زجاً .
نعم لا يأس بها احتجاجاً حتى من العالم من أول الامر بأن العبد

لا يطيع أبداً وما أبعد ما بين ما أمر به قدس سره هنا وما أمر به في حق صاحب العذر كالتسلك بالطريق المعتبر مع خطأ الطريق من كون الحكم في حقه إنما هو في مرتبة الإنشاء فقط إذ من الواضح أن الحكم في حق المعدور يكون في مرتبة التعلق إذ بمجرد زوال العذر يتتجزء، ولو كان في مرتبة الإنشاء فقط لاحتاج التجزء إلى أمر آخر إذ العلم بإنشاء الحكم فقط لا يقتضي تجزءه وإن كان لاحتمال المانع لا لاحتمال فقدان الشرط واصالة عدم المانع لو سلم حجيتها في نفسها أو رجوعها إلى الاستصحاب إنما تجدي في الحكم المشكوك بعد اعتبارها أما الحكم المشكوك قبل اعتبارها فلا جدوى لها فيه مع أنه يمكن كونها مثبتة وذلك لأن المترتب عليها في المقام هو تجزء الحكم وهو أمر عقلي وفيه أنه إن تم جريان الأصل كان المترتب عليه الإرادة الفعلية وهي أثر شرعي والتجزء الذي هو أمر عقلي من آثارها ثم أنه لا يخفى أن لامضادة بين المراتب المذكورة للحكم بعضها مع بعض لوضوح أن من الجائز اقتضاء الأمر حكماً واقتضاء الحال إنشاء حكم آخر أو إنشاء حكم طبق المقتضي واقتضاء الحال حكماً آخر كما في بعض الأحكام في صدر الإسلام ولعل منه فلولا أن قومك حدثوا عبد بالجاهلية لخدمت الكعبية وجعلت لها بابين .

او تعلق الحكم بالملكلف ولعذر من قبله يكون الحكم الفعلي غيره كمدى الأمارات على رأى وموارد الأصول الشرعية بل لعل من ذلك موارد فقد المكلف لشرط الصحة كالطهارة مائة وترابية بنا على ما هو الحق من سقوط الاداء وعدم الحيض والنفاس وذلك لأن

القضاء فرع الفوت المتوقف على الاقتضاء خلافاً لبعض المشائخ حيث ذهب إلى أنه مجرد عدم الفعل لوضوح أن الفوت لو كان عدم الفعل فقط لصدق في حق فاقد التكليف كالصبي والجنون فاقتضى عليهما وجوب القضاء ودعوى سقوط القضاء عنهم للدليل من غير دليل لا يقال أن المدعي كون الحكم في حق من ذكر في مقام التعلق والدليل المذكور أنها يفيده كونه في مقام الاقتضاء لأنه يقال كون الحكم في مقام الاقتضاء في مثل هذه الموارد مستلزم لكونه في مقام التعلق وذلك للقطع بأن لا فرق بينها وبين من لم يفقد الشرط سوى فقدان الشرط وإن أبى ذلك بالنسبة إليها فلا يمكن إباءه بالنسبة إلى الناسي والغافل سيما إذا كان ذلك في الموقت بعد دخول وقته ومضي مدة من الوقت تسع العمل إذ التأمل في كون الحكم في مقام التعلق لا يصدر من متأنل لا يقال هب أن الأمر كذلك لكن لا حكم آخر للناسي والغافل غير الحكم المتعلق بها إذ الناسي والغافل غير قابلين للخطاب لأنه يقال نفي الحكم عنهم لعدم قبولهما له ان كان بعنوان الغفلة والنسيان فهو صحيح لكنه لا يستلزم النفي مطلقاً وإن كان بعنوان آخر كان يوجه الحكم بعنوان يشملها فهو مننوع إذ الوقوع أكبر شاهد على الامكان فان ناسي الجزء من الصلاة غير الركن تمت صلاته ولا يعيده في الوقت فضلاً عن خارجه فتامة صلاته مع النسيان لتوجه الأمر إليه بها غير الجزء المنسى وذلك إنما يتم بعنوان آخر فان قلت لعل التامة است لموافقة الأمر بل مجرد كون العمل محبوباً في هذه الحال فالجواب أن الحبوبية فيه إن كانت تامة فهي علة للأمر لا يعقل

القول بتبخلفه عنها إلا من لا يعرف معنى الحب القائم وسقوط الأمر
بالصلة المنسي فيها الجزء دليل كون الأمر الزامي .
فإن قلت لعل ذلك لاستيفاء مصلحة من الفعل وكون الباقي منها
لا يمكن تداركه كا في الجاهل تقصيرآ بالقصر في محل المقام
و شبهه .

فالجواب إن المأني به في حال العذر والجهل تقصيرآ إن لم
يكن موافقاً لحب فعلي له في هذا الحال فأي معنى لاستيفائه مصلحة
وأي معنى لاسقاطه الأمر .
وكذا الحال لو كانت ناقصة فعلية فانها تستلزم الأمر الندي
أما لو كانت ناقصة ذاتية فقط فهي غير مستلزمة للأمر ذبابة كما
هو الشأن في المتذوبات التي في الشرع فان استحباب قراءة القرآن
مستوعب للوقت ومثله الدعا ، والذكر وطلب العلم والسعى في
حوائج المؤمنين ولا يعقل تعلق الأمر الفعلى بكل منها ولو على جهة
الذبب نعم حيث يكون فيها الأهم يتعلق الأمر الفعلى به دون غيره
هذا حكم المراتب بعضها مع بعض اما حكمها في نفسها فالظاهر بل
هو الذي لا ينبغي فيه الريب كون الحكم في كل منها مضاداً للآخر
عدا رتبة النساء .

اما عدم التضاد فيها فمن الواضح إذ أي منافاة بين انشاء حكم
لشيء لمقتضى وانشاء حكم آخر له بمقتضى آخر .

واما غيرها فالتضاد فيها واضح خلافاً لشبيخنا الشميخ ملا كاظم
قدس سره حيث ذهب الى أن لا تضاد فيها إلا في المرتبة الفعلية
التمامة إذ من بين التضاد بين كون الشيء ذاتاً مقتضى ذاتي لحكم

وكونه ذا مقتضى ذاتي لحكم آخر فان هذا معنى المرتبة الاولى التي هي مرتبة الاقتضاء وأظهر منها في التضاد المرتبة الثالثة من غير فرق بين الرائين فيها إذ على رأيه الشريف وجود البعث والزجر من غير أن يكونا منجزين وعلى ما تقدم من الحق والتحقيق تمامية المقتضى وفقد المانع إلا العذر كالنسيمان والغفلة والجهل العذري ، وبعبارة أخرى المانع الكاسر يكون مفقوداً وعلى كلا التقديرين كيف يجتمع البعث أو الزجر فعلاً مع حكم آخر في هذه المرتبة أم كيف يجتمع تمامية المقتضى مع فقد المانع لحكم وجود ذلك أيضاً لحكم آخر وكيف كان فلا مدخلية للتضاد هنا وعدمه في المقصود وإنما المدخلية له فيه اذا كان فيما بين المراتب بعضها مع بعض وحيث اتضحت اتفاقاؤه في ذلك اتضحت أن لا متنافاة بين ثبوت الاستحباب الفعلى بالفعلية التامة للشيء بعنوان البلوغ وثبوت حكم آخر له بعنوانه الذاتي في غير المرتبة الفعلية التامة وان كانت مرتبة تمام المقتضى وانتفاء المانع فلا تضاد ان كان بين الحكمين اختلاف ولا تمائل ان كان بينهما توافق لا خلاف المرتبتين وبهذا يندفع أقوى اشكال يورد على التعبير بغير العلم من استلزم اجتماع الضدين عند الخطأ واجتماع المثلدين عند الاصابة بناء على أن مفاد الطريق حكم مولوي إذ الجواب عنه أن مادل عليه الطريق هو الحكم الفعلى بالفعلية التامة وما أخطأ منه ليس كذلك وكذلك ما أصابه فان قلت اما عند خطأ الطريق فالامر مسلم وأما عند إصابةه فهو من نوع لوضوح ان الطريق يحكي الواقع فإذا أصاب كأن الفعلى هو الواقع فكيف يصح القول بأن الفعلى هو مؤدى الطريق لا الواقع .

فالجواب انه ان سلم كون مؤدي الطريق بما هو مؤداته محكم
بحكم ، وان كانت من حيث حكایته وكشفه لم يكن فرق بين
اصبأته وخطأه .

نعم الحق كون الطريق الجعلى كالطريق المنجع ليس فيه إلا
مجرد العذر عند الخطأ والفعالية عند الاصبأة .

[فصل]

قد عرفت ان الكلام في هذه المسألة يقع تارة في المعقولةه وآخرى
في الواقع والكلام في المعقولةه فيها ليس من الاصول كما توهم إذ
المسألة الاصولية ما وقعت نتيجتها في طريق الاستنباط وليس مجرد
المعقولةه نتيجة كذلك وكان منشأ التوهم تخيل ان المعقولةه في المقام
كمعقولةه في اجتماع الأمر والنهي فانها فيه ذات نتيجة تقع في
طريق الاستنباط فمن قال بالمعقولةه صحيحة عنده العبادة المتعددة مع
النهي عنه وجوداً ومن منع فسادت عنده .

وقد غفل عن أن المعقولةه هنا كما المعقولةه في التعبد بالظن فانها
ليست بمسألة اصولية لعدم وقوع نتيجة لها في طريق الاستنباط
فا ل الكلام في المعقولةه من هذا القبيل من مباحث الحكمة لكنها من
المبادئ الاصولية فان امكان الموضوع كنفس وجوده من مباديء
العلم لامن مسائله .

وأما الكلام في الواقع فاظاهر كونه من مسائل الاصول أما
على القول بحجية الخبر الضعيف فواضح إذ هو مساوق لمبحث حجية
خبر الواحد .

والجواب عن الاشكال الذي يورد فيه هو الجواب عن الاشكال
أن اورد هنا وأما على الحق من كون الخبر الضعيف ينفع موضوعاً
لأخبار من يبلغ فكذلك إذ المسألة حينئذ ذات نتيجة تقع في طريق
الاستنباط فإنه بعد البناء على حجية أخبار من يبلغ سندأ ودلالة يكون
مفادة ثبوت الاست Hibab بالخبر الضعيف فالفقهية إذا وجد خبر آخر عيناً
يدل على است Hibab غسل ما استرسّل من اللاحية يفتى باست Hibab
غسل المسترسّل استناداً لأخبار من يبلغ فهذه نتيجة المسألة وقعت في
طريق الاستنباط وليس للمقلد الحكم بالاست Hibab وإن علم رأي
مقلده في المسألة الأصولية وتجويز البناء له على الاست Hibab في المقام
يساوق تجويز البناء على الحكم الشرعي بالخبر المؤتّق مثلاً عند عامة
بأن رأي مقلده على حجيته فتجويز الأول دون الثاني تحكم محض
فإن قلت يمكن الفرق بين المسألتين بأن الحكم في الثانية لا يثبت إلا
بعد البحث عن المعارض سندأ ودلالة والمقلد عاجز عن ذلك بخلاف
المسألة الأولى فانت المقلد إذا عرف رأي مقلده ورأى خبراً يعرف
ضمه أو فتوى فقيه بناء على كفايته عند مقلده يحكم بالاست Hibab .
فالجواب إن الفحص عن المعارض أيضاً في المقام لازم فالفرق
بينها معذوم .

ومن هنا اتضاح فساد القول بكون المسألة فقهية وأعجب من ذلك
جعل الخبر الضعيف بالنسبة إلى الاست Hibab كاليد بالنسبة إلى جواز
ترديد آثار الملك عليها إذ من الواضح أنها لو كانت مسألة فقهية
ل كانت من قبيل الأصول الجارية في الموضوع وكان المانع له عن
جعلها من ذلك القبيل كون الخبر حاكياً للواقع كاليد بخلاف الأصول

فانها لا حكاية فيها أصلا و فيه ان الكلام في كيفية الاجراء لا في
كيفية المجرى .

[فصل]

كما ان الحق امكان ثبوت الاستحباب بالخبر الضعيف فالحق وقوع
الاستحباب به واستدل له بالاجماع والاحتياط وهو غير سديد اما
الاول فالمحصل منه غير حاصل والمنقول منه ليس بحججة مع ان
الخلاف غير عزيز وأما الثاني فالمعنى الصحيح منه في المقام هو الانقياد
إذ لامعنى للاح提اط بالمعنى المتعارف في دوران الامر بين الاستحباب
والاباحة وكيف كان معناه فهو لا يثبت الاستحباب الشرعي الذي
هو محل الكلام بداعه أن لازم في رجحان الانقياد أو الاحتياط
باتيان محتمل الاستحباب لاحتمال الاستحباب وان كان الحق كون
الرجحان والحسن من الصفات الفاعلية لامن الصفات الفعلية فالفاعل
يستحق المدح على حسن ذاته كما انه لو اثب لكان عليه والفعل باق
على ما هو عليه من الحسن أو غيره والمهم اثبات كون الفعل حسناً
شرعا لعنوان البلوغ فالحق انحصر دليله في النصوص المستفيضة جدا
حتى نفى الشيخ المرتضى بعد عن دعوى تواترها منها معتبر هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه
وآلـهـ شيءـ منـ الثوابـ فـعـملـهـ كـانـ أـجـرـ ذـلـكـ لـهـ وـاـنـ كـانـ رسولـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ يـقـلـهـ وـالـحـسـنـ لـهـ أـيـضـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ قـالـ مـنـ سـعـ شـيـئـاـ مـنـ الثـوابـ عـلـيـ شـيـئـ فـصـيـعـهـ كـانـ لـهـ أـجـرـهـ
وـاـنـ لـمـ يـكـنـ كـاـ بـلـغـهـ .

وخبر صفوان عنه عليه السلام أيضاً قال من بلغه شيءٍ من الثواب على شيءٍ من الخير فعمل به كأن له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله إلى غير ذلك من النصوص .

ولا مجال للتأمل في السندي وإن قطع النظر عن الاستفاضة ودعوى التواتر لأشتمالها على الصحيح والحسن مع أن الحق في محله هو حجية المطمئن بصدره وإن لم يكن من الأقسام الثلاثة بل هي أيضاً أنها اعتبرت لافادتها الاطمئنان ولا شبهة في حصول الاطمئنان باصدور من بعضها فضلاً عن الكل ودعوى أن المسألة اصولية لا تثبت بغير القطع فالاطمئنان لا يفيد فيها أن الذي لا يثبت بغير القطع هو الأصول الاعتقادية لما بين في محله من عدم ترتيب أثرها على التبعيد والجعل بخلاف أصول الفقه فإن أثراًها حيث كان قابلاً للتبعيد والجعل جاز أن يثبت بغير القطع على حد الأحكام الفرعية إذ من الواضح كون المطلوب من أصول الفقه عمل المجتهد بها بتطبيقاتها على مواردها والتفرع منها كما في الحديث علينا أن نلقي الأصول وعليكم أن تفرعوا .

فهي على حد الفروع المقصود منها عمل المكلف واختلاف نحوه العمل غير فارق ولا مجال أيضاً للتوقف في جهة الصدور إذ مجرد الوفاق للغير لا يقتضي الخدش فيها وإن ورد الرشد في الخلاف إلا أنه مخصوص قطعاً بعدم التعارض بين الأخبار فهو حكمة في الأخذ بالمعارض فقط مع أن تكثيرها وابتداء الإمام بها من دون سبق سؤال امارة كونها لبيان حكم الله تعالى الأولى ولو تنزل عن هذا كله لكان الغاية الشك وهو ملغى بالأصل العقلاني من تنزيل كلام

المتكلم على بيان مراده الواقعي ولهذا لم أجد من قدح فيها بالحججة .
وأما الدلالة فهي ظاهرة جداً لاطلاقها ترتب الثواب البالغ بمجرد
صنف الشيء الذي بلغ فيه الثواب وترتب الثواب من المولى على فعل
العبد دال على استحبابه إذ هو أاما كنایة عن الرجحان الغير المانع
من النقيض كما هو الوارد كثيراً في استحبابات الصلوات والأدعية
والآوراد بل وبعض الآفعال كالمسط وأما وعد عليه ووعد
الثواب على الشيء دال على محبوبته وإلا لم يكن معنى للوعد وحيث
ترتب الثواب على مجرد صنف الشيء الذي بلغ فيه الثواب دل على
استحباب نفس الشيء وهو المطلوب لا يقال هنا إنما يتم في غير العبادة
فأنه يصح أن يترتب الثواب عليه بمجرد فعله بخلاف العبادة فإنه
لا يصح أن يترتب عليها الثواب إلا إذا أتي بها بداعي أمرها وحينئذ
لا بد أن يؤتى بها لاحتمال الأمر إذ أمرها غير متحقق وهذا الذي
تقدّم منكم انكار كونه مستحبباً شرعاً بل هو انقياد ونحو من
الاحتياط لأن يقال أولاً إن أردتم بكون ترتب الثواب في العبادة
موقوفاً على خصوص الاتيان بها بداعي الامر فهو من نوع وإن اريد
كونه موقوفاً على الاتيان بها بوجه قربى فهو مسلم لكنه لا يضر إذ
من الوجوه القريبة الرجحان الذاتي فيصح أن يأتي بالصلاه الفلانية
مثلاً التي لم يرد بها إلا الخبر الضعيف لرجحان الصلاه ذاتاً ولا
افتقاراً إلى الاتيان بها لاحتمال المطلوبية وإذا صحت ثبت استحبابها
لأخبار من بلغ وثانياً أن الامر في أخبار من بلغ الشامل للعبادة
مساوق للامر بالعبادة في غيرها من الأدلة قطعيتها وظنيتها وكما أن
امتناع الامر في العبادة في غيرها لا يكفي فيه مجرد الاتيان بالعبادة بل

لابد فيه من الأتيان بها على نحو مخصوص فكذا أخبار من بلغ وكون هذا النحو لا يكفي فيه الأمر الأول للزوم الدور فهو مفتقر إلى أمر آخر على خلاف التحقيق أو راجع إلى حكم العقل للشك في الأمثل بدونه كما هو التحقيق فهو للقطع بمحضه الطاعة التي ليس بيانها من وظائف المولى ليس المقام يقتضي تفصيله .

ولا معارض لهذه الأخبار سندأ ولا دلالة سوى ما يتواتهم من كونها مطلقة بالنسبة إلى النصوص المقيدة ترتب الثواب على الأتيان بالشيء البالغ فيه الثواب اذا اتي به لاحتمال المطلوبية فتحمل عليهما حملاً للمطلق على المقيد .

{ منها } الخبران عن محمد بن مروان أحد ثنا سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل فعله التماس ذلك الثواب او تيه وان لم يكن الحديث كما بلغه والآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك وان كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله .

وفيه ان حمل المطلق على المقيد وتقديره به انا يكون مع التناقض بينها كما اذا علم اتحاد المراد فيها فان حمل المطلق في الرقبة على المقيد بالاعيان منها انا هو للعلم باتحاد المطلوب فاذا لم يكن بينها تلاف لم يكن معنى للحمل اذ هو رفع للدلائل بلا دليل ومن الواضح عدم المنافاة بين النصين في المقام فان الاول قد دل على ترتب الثواب على فعل الشيء البالغ فيه الثواب بما هو فعل والثاني دل على ترتب الثواب على فعل الشيء البالغ فيه الثواب لاحتمال انه كذلك فاي منافات

بینها ودعوى ان المفهوم من النصوص أجمع كونها في مطلب ان استندت للظهور ولو سياقها فهي بلا شاهد وان استندت الى اتفهام شخصي فهي دليل عند المدعى لا يتعده فان قلت ان كان ترتب الثواب على أمر يدل على استحبابه لزم دلالة ثانى النصين على استحباب الاتيان بالشيء لاحتمال محبوبية .

فالجواب ان الدلالة في ذلك على جهة الاقتضاء فلا ينافي وجود المانع وفي ثانى النصين قد وجد لانتفاء المالك في الاستحباب الشرعي في محتمل الاستحباب لاحتماله الاستحباب لوضوح ان احتمال الامر الاول ان كان قابلاً للدعوة والبعث أعني الامر الثانى وإلا لم يفرد احتمال الامر الثانى فهو على حد اوامر الاطاعة ليس فيه إلا الارشاد الحض ولا يعقل فيها الملوية والسر هو السر وتوهم كون السر في اوامر الاطاعة لزوم التسلسل فاسد جداً لما تقدم من أن الامر الأول ان لم تجب اطاعته لم تجب اطاعة الامر الثانى بداعه ان الامر الثانى ليس إلا كالاول فان وجبت اطاعته أعني عن الثانى وإلا لم تجب اطاعة الثانى والتسلسل انما يكون بتوقف شيء على شيء والشيء الثاني على غيره وهكذا .

ثم انه لما كان معنى من بلغه ثواب اخلي ، كنية عن راجحية الشيء صحيحاً عموماً لا يستحب لما يبلغ فيه الثواب وما ورد الامر به وجوبياً أو نديباً وان خلا من الثواب مع أن الثواب من لوازمه أمره تعالى مطلقاً بعد تفضله بالوعد وان لم يكن من لوازمه سبحانه ذاتاً إذ التحقيق كون طاعة العبد لربه سبباً في عبوديته تعالى إذ هي الحقيقة لا توجب فعلية الثواب بل ولا استحقاقه إلا بمعنى

انه لو اثيب لكان في محله فقد اتضاح غاية الوضوح استحباب الشيء
بعنوان البلوغ وان التوقف فيه لا محل له فضلا عن النفي وان دليل
النفي لاموقع له إذ العمدة منه ان لم ينحصر فيه كون السنة حكما من
الأحكام تحتاج الى دليل كغيرها الراجع الى اصالة عدم الثبوت إذ
فيه ان النصوص نعم المثبت فهي حاكمة على الأصل بل الحق كونها
في مثل المقام واردة عليه .

[فصل]

لأشبهة في حصول البلوغ بالنقل عنه أو عن أحد خلفائه وان
كان بالمعنى فيترتب أثره من غير فرق بين وجود النقل في كتبنا أو
كمب غيرا ولا بين كون النقل مظنونا صدقه أو مشكوكا أو
موهوما إذ المدار على تتحقق البلوغ وهو موجود ما لم يقطع بعد منه
ودعوى انصراف النص الى غير الوهوم ضعيفة وأضعف منها دعوى
انصرافه الى خصوص المظنون وفي ثبوته بفتوى الفقيه تأمل بل
منع جلي حيث تكون الفتوى ظنية إذ غايتها ظن قول النبي صلى الله
عليه وآله أو الامام فلا بلغ بها وان استندت الى الحسن وأما إذا
كانت الفتوى قطعية فلا شبهة في حصول البلوغ بها ان استندت الى
الحسن لرجوعها الى النقل بل هي هو كما لا ينبغي الشبهة في عدم
الحصول ان كانت مسقية الى الحدس إذ الخبر به أنها يخبر عن
اجتهاده وفكرة فيما يراه عند الخبر عنه في صدق البلوغ عنه تأمل
واضح .
و يكفي الشك في تحقيق الموضوع في نفي ترتيب الاُثر عليه

إذا لم يحرز قبل الشك كافي المقام ومنه اتضح ان الفتوى المجهولة
الحال لاتفاق في البلوغ وان ظن كونها قطعية عن حس اعدم
ا حراز البلوغ .

[فصل]

لابد من الريب في ثبوت الموضوع المخترع بالخبر الضعيف كما اذا
دل على استحباب عبادة بكيفية خاصة إذ الموضوع المخترع كالحكم
يصدق فيه بلوغ الشواب فتأتي اخبار من بلغ والظاهر عدم ثبوت
مفهوم موضوع الحكم بالخبر الضعيف فضلا عن مصادقه وان كان
المفهوم من وظائف الحكم وذلك لأن الأخبار انما تدل على استحباب
ما بلغ فيه الثواب والثواب إلا في الحكم والموضوع المخترع بخلاف
الموضوع مفهوما أو وجودا فانه لا ثواب فيه لا يقال ان الحكم
والموضوع المخترع لانه لا ينبع فيهما في ذاتها وانما الثواب فيه باعتبار
الاطاعة والموضوع مفهوما وجودا لا يقتصر عندهما بهذا الاعتبار إذ
هو مظاهر الطاعة لأن يقال تعلق الثواب بالحكم والموضوع المخترع
بالذات إذ هما منشأ الطاعة وسببيها وتعلقه بالموضوع بالعرض أي
بعروض الحكم عليه ولذا لا تزاله يد الجعل الشرعية إلا باعتباره
بخلاف الحكم والموضوع المخترع فانها تنالها بذاتها .
ودعوى صدق الثواب فيه باعتبار الحكم قياسا على جريان الاصول
فيه فاسدة جدا .

ومنه اتضح أن لا محل لاتهات الاستحباب في العمل في بعض
المقامات التي لم يدل عليها إلا بعض الأخبار الضعيف وكذا حال

الفضائل .

وأن اريد منه مجرد استحباب قرائتها واستماعها وكتابتها أما أن اريد منه ثبوتها لاصحابها وترتيب الأثر على فضله وتقاه فهو بين الفساد لوضوح أن أخبار من بلغ أنها ثبتت الحكم أو الموضوع بما له من الحكم وأين ذلك من الثبوت الذاتي كما حاوله ابن حجر . وأعجب من ذلك أن هذا الأثر قد افتخاره شيخ رجب البرسي ومن شرب مشربه كشيخ احمد بن زين الدين قدس الله سرهما وأتباعه حتى انهم يتبعون المطلب الاصولي العظيم الاعتقادي بأخبار الآحاد وان كانت ضعافاً حتى انهم ليكتفون بوجдан الخبر في مجموع مجهول المصنف !

[فصل]

ظاهر الأخبار اختصاص الحكم بالاستحباب إذ العمل ظاهر في الفعل فالكراء لا تثبت بالخبر الضعيف بل هي على حد غيرها من الأحكام خلافاً لمن جعلها كلاً لاستحباب وليس له إلا التصرف في العمل بدعوى استعماله في الجامع بين الفعل والترك أو تنقيح المناط إذ الاستحباب والكراء رضيوا لبيان عموم معقد الاجماع وحسن الانقياد وفي الاول كونه مجازاً يقف على القرينة وليس والثاني منع المقيد منه وهو القطعي وعدم الفائدة في المسلم منه وهو الظني والثالث ان الاجماع لي فلا محل للتمسك بعموم معقد له ولا اطلاق مع ان منعه في نفسه قد تقدم . والرابع ان الكلام في ثبوت الكراء حكماً شرعاً وحسن الانقياد

المسلم لا يثبتها .

[فصل]

قد تقدم أن الثابت بالأخبار السابقة هو استحباب الشيء المدلول عليه بالخبر الضعيف فيترتبط عليه جمع آثار الاستحباب من حيث الاستحباب بخلاف الآثار التي ليس من هذه الجهة فإنها لا تترتبط ففصل المسترسل من اللحية مثلا يكون مستحبأ في الوضوء بالخبر الضعيف فيترتبط عليه آثار الاستحباب من حيث هو وليس منها جواز المسح بهله إذ ليس ذلك من آثار الاستحباب بما هو إذ لعل جواز المسح مخصوص بالليل اذا كان جزءا من الوضوء و مجرد الاستحباب لا يثبت الجزئية .

نعم لو كان الدليل يصحح المسح بكل بطل استحب في الوضوء صحيحة المسح بمثل البطل المذكور .

[فصل]

إذا دل الدليل المعتبر الغير القطعي على خلاف مادل عليه الخبر الضعيف الدال على الاستحباب فالظاهر عدم ثبوت الاستحباب إذ مقتضى أخبار البلوغ أن العبرة بها حيث لا حجة على الحكم فإذا قامت الحجة فلا حكم لأخبار من بلغ فلا محل لاحتمال التعارض بين الدليل المعتبر وبين أخبار من بلغ فهو ضعيف جداً وإن خص بالدليل النافي للاستحباب دون الدال على التحرير لوضوح عدم الفرق بينهما فان الدليل المعتبر إن كان مقدما على أخبار من بلغ قدم عليها

فيما تضمنه الحكم كائناً ما كان وإن لم يكن مقدماً عليها وقع التعارض في البين تضمن الدليل المعتبر نفي استحباب أو تحريمأ أو غير ذلك من الأحكام نعم قد يتأمل في المقام حيث يكون الخبر المعتبر دالاً على ماتضمنه الخبر الضعيف بالعموم أو الإطلاق بدعوى أنه لو لم تقدم أخبار من بلغ حينئذ لم يكن لها مورداً أو كان موردها نادراً جداً إذ غالباً الأحكام إن لم يكن كلها فيه عموم أو إطلاق فالمعاملة كالتشطط فيه عموم الاباحة والعبادة فيها عموم حرمة التشريع وفيه أن العموم أو الإطلاق إن أريد منها الاجتياز فوجودها في كل حكم ممنوع بل وفي الغالب حيث يوجدان لا ينبغي التأمل في عدم معارضتها بنسق من بلغ إذ لا ريب في أن مفاد نص من بلغ انه حججة حيث لا حججة وإن أريد منها الفقا هيتان بمعنى مفاد الأصل فهو مسلم لكن لأشبهة في تقديم أخبار من بلغ على الأصول كتقديم سائر الأدلة عليها أما عموم حرمة التشريع فهو ارشادي إذ تحريمه عقلي ولا ملاك للتحريم الشرعي فيه فيرتفع موضوعه بالدلائل .

فإن قلت أن التشريع ظلم المولى وتصرف في سلطانه الظالم وإن كان محظياً عقلاً لكنه قابل للنهي المولوي لوجود الملوك فيه . فاجواب أن ظلم غير المولى قابل للنهي منه بما هو مولى بخلاف ظلم المولى نفسه فإنه غير قابل للنهي منه بما هو مولى وإلا لم يؤثر النهي فيه فهو على حد الاطاعة فأن قبولها للمولوية أمرأ ونهيأ بالنسبة إلى غير المولى أما بالنسبة إليه فليس قابلة لغير الارشاد فتباين من ذلك أن ما ذكر من المانع ليس بمانع ولا مانع سواء فلا يقصد الخبر الضعيف على حججة وإن كانت عموماً أو إطلاقاً إلا أنه ينبغي

الاتفاقات الى الاطلاق فان دليلاً التشريع ليس له اطلاق فدليل
النافل الرواتب فضلاً عن غيرها ليس له اطلاق ولهذا لورود خبر
ضعيف باستحباب آية فيها أو سورة أو دعاء قلنا باستحبابه اذلامنافات
بينه وبين دليل التشريع [فصل]

قد ظهر من كلماتنا المتقدمة بل هو صريحها أن موعد العمل
المسمى بالقساخ هو مدار أمره بين النفع وعاص المضره وبعبارة أخرى
كمورد الاحتياط فلو ورد الخبر ضعيف باستحباب ركعتين بكيفية
خاصة ولو بزيادة ركوع فضلاً عن غيره كالسجدة أو بالغاً شرط
كلاستقبال صحي العمل عليه إذ الاعيان بها أمنا نافع أو غير ضار
فإنه ان كان مطلوباً في الواقع فهو نافع وإن لم يكن ضاراً إذ غايته
الحرمة التشريعية وهي بالحاجة منتفية فتأتي أخبار من يبلغ [فصل]
نعم ، ان نافي الخبر عموماً أو اطلاقاً ممكناً كما في الفاتحة
والطهارتين لم يعمل عليه لما تقدم وأما لو ثبت شرعية العمل بدليل
معتبر كلنافلة الراتبة مثلاً ودل الخبر ضعيف على كيفية خاصة فيه
تقتضي الغاء شرط كلاستقبال أو الانيان بمانع كزيادة سجدة فضلاً
عن مثل الركوع لم يعمل عليه وذلك لدوران أمر العمل حينئذ
بين النفع والمضره لوضوح ان العمل حينئذ ان كان مطلوباً كان
نافعاً وإن كان فاسداً صرفاً .

فإن قلت ان هذا راجع إلى التخصيص أو التقيد وإن لم يكن
به بأس كما لو كان في المسألة دليل التشريع فقط فإنه يقال كيف

لايكون به بأس والحال انه لا يحرز امتناع دليل التشريع مع الاتيان
بالعمل على النحو المذكور فلا يتحقق الشرط الثاني فلا يتحقق الشرط الثاني
وقرئ انه كما اذا كان المذول للخبر الضعيف تعيين آية أو سورة
وشبه ذلك فاسد لوضوح امتناع الا أمر المشرع في الثاني دون الأول
وكذلك لو دار أمر الشيء بين الاستحباب والحرمة أو الكراهة
فإن الظاهر عدم شمول أخبار من بلغ له إذ الظاهر منها جداً أن لم
يكن صريحاً كون موردها العمل الدائر بين استحباب وغير الحرمة
والكراءه ودعوى انه لا يكون لها حيذنة مورد في المعاملات إذ
ما من معاملة إلا وهي تحتمل الحرمة أو الكراهة واقعاً لأقل من
ندرة المورد فيها لغلبة احتمال الحرمة أو الكراهة فيها ان المراد
بالاحتمال ان كان الاحتمال العقلي فهو مسلم الوجود الغالي جداً لكنه
لا عبرة به وإن كان المراد الأحتمال العقلي وبه العبرة فهو ليس
بأغلي فان كثيراً من المعاملات ليس احتمال التحرير فيها عقلائياً مع
أن الغاية ندرة موردها في المعاملة وهو غير قادح لو اختصت بالمعاملة
فكيف مع شمولها للعبادة التي لا تحرر فيها إلا من جهة التشريع المرتفع
بالدليل أو الاتيان لاحتمال الطلب أو الخبر لا يقال ان العبادة أيضاً
تحتمل التحرير بالخصوص فيدور أمرها بين النفع وعدم المضر فانه
يقال ان اريد من التحرير بالخصوص التحرير الذاتي فهو في العبادة
غير معقول لا أوضح تحريراً من عبادة الحائض والحق أن لا معنى
لحرمتها الذاتية خلافاً لشيخنا الشیعی ملا کاظم قدس سره لوضوح
وجوب الاتيان بها عند العلم الاجمالي بكون الدم حیضاً او استحاضة
وليس الاتيان بها حيذنة إلا للاحتجاط وأین الحرمة الذاتية من

الاحتياط وان اريد من التحرير بالخصوص التحرير التشعبي الخاص
فاحتماله لا يوجب الضرر في العبادة لارتفاعه بالاتيان بها لاحتمال
الطلب أو الحرج مع ان احتمال ذلك في العبادة غير ماعلم ليس بعقلاني
قطعاً ومنه تعرف عدم ثبوت الاستحباب فيما اذا ورد خبر ضعيف
بالاستحباب وعارضه خبر ضعيف بالحرمة أو الكراهة ان أوجب
احتمال الحرمة أو الكراهة عقلانياً كما هو الحال وهو على الظاهر
مراد من مطلق فان لم يوجب الاحتمال العقلاً لم يضر كما اذا
كان المعارض ضعيف نافياً للاستحباب فإنه لا يضر بثبوت الاستحباب
إذ ضعيف لاحيجة له في الاستحباب .

[فصل]

الظاهر ان ضعف الدلالة لا يثبت الاستحباب وافقاً جمّع من الأصحاب
خلافاً لآخرين لأنفأه موضوع البلوغ لأقل من عدم العلم بتحققه
الذي لا بد منه فقياسه على ضعف السند في غير محله جداً .

نعم لو كان ضعف الدلالة بمعنى القصور عن افاده الوجوب
أو التحرير بناء على ان الكراهة كالاستحباب فالظاهر ثبوت الاستحباب
أو الكراهة من هذا الباب لصدق البلوغ وان كان البالغ هو مطلق
الرجحان أو المرجوحية المطلقة فإنه يكفي في صدق بلوغ الشواب
وتوجه ثبوت الاستحباب أو الكراهة بدون ذلك لوجود الرجحان
المطلق أو مطلق المرجوحية بالدليل وجواز الترک أو الفعل باصالة
البرائة فقد حصل الاستحباب أو الكراهة فيه ان الجواز بمقتضى
الأصل ليس إلا صرف العذر فإذا حكم فيه أصلاً كما حرق في محله

مع أن الجواز الأصلي ظاهري والجواز الفصلي في الحكمين واقعى إذ
الحكمان واقعيمان وكيف مع اختلاف السنن يكون الفصل فصلا
للجنس الخالف له في السنن وما يذكره الأصحاب كثيراً في هذا
الباب فالمراد منه كونه كالاستحباب والكرامة حكماً فكما في الاستحباب
رجحان مع جواز الترک والكرامة من جوهرية مع جواز الفعل كذلك
إذا كان الدليل المعتبر قاصراً عن افاده الوجوب أو التحريم وكان
المتيقن منه مطلق الرجحان أو المرجوحة كما إذا قيل باشتراك الأمر
بين الوجوب والنفي وبين التحريم والكرامة فإنه إذا جرت
البراءة في نفي الوجوب والتحريم كان الحكم الفعلي كالاستحباب
والكرامة فإن لم يكن لهذا المراد فلا محصل له والله أعلم .

[فصل]

الظاهر أن لا فرق في مفاد الأخبار بين ثبوت أصل الاستحباب
بها وثبتت نحو من أنحائه كأفضلية أحد المستحببين الثابت استحبابها
لوضوح أن الأفضلية تدل على الثواب الزائد من باب إلان فيصدق
بلغ الثواب على العمل ودعوى انصرافها إلى بلوغ أصل الثواب في
حيز المنع فإنه لا منشأ لهذا الانصراف ولو سلم فكون منشأه ندرة
الاستعمال غير مسلم فان اطلاق بلوغ الثواب يشمل رتبة الثواب كما
يشمل أصله من غير فرق بحسب الاستعمال نعم ندرة الوجود موجودة
فإن الغالب كون البلوغ لامثل الثواب لا رتبته لكنها غير ضارة وهل
يثبت بها قلة الثواب حتى يثبت بها كراهة العبادة بناء على أنها في العبادة
بمعناها الظاهر العدم إذ مفادها بلوغ الثواب وقلة الثواب ليست بشواب

هذا ما يسر الله إباته في المقام والحمد لله الملك العلام والصلوة والسلام
على محمد وآل سادات الانام وأصحابه الكرام جرى في التاسع
من الشهر الأول من السنة السادسة من العشر الخامس من
المائة الرابعة من الالف الثانية من الهجرة البنوية «ص»
بقلم مؤلفها الفقير إلى الله الغني حجة الاسلام الامام
ابو الحسن الشيخ علي بن المقدس الحاج حسن
الخنزيри قدس سره والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآل الطاهرین
وتم نقلها عصر الجماعة التاسع عشر من
شهر شعبان المبارك سنة ١٣٦٥ هـ
بقلم للاقل سليم بن المرحوم

ال حاج قاسم احمد الجارودي

عن الله عنه وعن

المؤمنين

الطباطبات بذلة اقربي مدخلها انبيلوغنل ففيها دفعات عيون لور
ت لفتحة عن كابر بذر خضراء اباب عالي في قاعة زينة لغافل الروح
في بابها زمام في ابركها كلها مزدوجة في كل مدخل زمام في كل فتحة
في كلها متنفس كلها متساع في كلها كلها كلها كلها كلها كلها كلها
لابنها زمام في كلها
في كلها
في كلها
في كلها
في كلها كلها



- ٤٦ -

شأن الله تعالى بعد الكلام فيما

برد عليه أولاً

إن نسبة الخطأ التي ينسب إلى الإسلام من الأذىات من
قول النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله على وجه الحق والحق مع علي بدوره
جثماً ما دار

الحال على أن علياً عليه السلام لا يخطئ حقاً فقط سواء كان في
أصل اعتقاده أو **بكل الأحوال** لعل ذلك أوضح
من ذلك فتشمل حتى الرفقات وفي السوء إلا إثبات عدم
خطاء في الأقوال عدد الحامل المتوفى عنها زوجها وابن المراد من
قصائد تأليف فقييد الإسلام آية الله أبو الحسن الخميني على من

المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ كما قرئ

لله ألمتنا في خواصه ولهم لللون أن لهم عالجين مصالن لهم مصالح خيشلا
كم لا يلهمون فرقاً وإنما يزيد فبالله تعالى رب رب العقول العاملة حالة انتقاماً
الشخص لا يوكلاها يريد فالة تشبيه لم يجيء لم يكتفى في متاليه العاملة انتقامه لغير
عوهناً فعن أربعة لأولى المأمور به نيله كلاماً يحيى له شاه نور

وتأديلاً وتكلم معه في الكتاب الشرفه وكيفية دلائله أعني شهادة
عامله والمراد منها زوجه وقد عرفت أن في المأمور آية الله
وأولاده آية الله من عدهم من عدهم أن يحيى العاملات كما وأن
يطلقونه في حقه مما نأبهه في ذلك وله طلاقاً حيث تلفته منه
لذا اغتصابه لمعنوياته التالية بالمعنى منه بما يقتضى بذلك دلائله
لأنه طلاقاً وقوعه غير طلاق في لها ما في نيله وعدهه فنساً له
كما يحيى عدهم في طلاقه في سرطانه في طلاقه وعده المأمور لغيره في حقه



هذا ما سر الله إثباته في القام والحمد لله الملك العلام والصلة والسلام
على هدوأله سادات الانعام وأصحابه الكرام جرى في النسخ
من الشهر الأول من السنة السادسة من العشر الخامس من
المائة الرابعة من الالف الثانية من المحررة البيهوية وحسن
يقدم مؤلفها الفقير إلى الله الذي فتح حجحة الإسلام الإمام
ابو الحسن الشيخ على ابن القدس الحاج حسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّهَمَ رَبِّكَ

وَمَنْ تَقْبَلَ عَصْرَ الْمُؤْمِنِ التَّاسِمَ عَشَرَ مِنْ

لِهِ عَزَّ لَوْلَهُ بِعَذَابِهِ لَمَّا قَدِمَ

يَنْظَارَ بِسْطَانَهُ مَاهَاتَهُ وَكَلَّكَهُ بِذِيَّاهُ

نقل لي حجة الإسلام شيخنا الشيخ شيخ (عبد الله) ابن
الشيخ محمد شومان السوري العاملاني أن عالماً عالماً من علماء أخواننا أهل
السنة قال ماأخطأ علي بن أبي طالب عليه السلام في فرع قط إلا
في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها حيث قال عليه السلام :
بأن عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر
وعشرة أيام .

مع أن آية :

{ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } .

قد تكفلت بحكم الحامل ودللت على أن العدة تنتهي بوضع الحمل
ومقتضى اعراض المنقول عنه عن الروايات التي أوردها علماء أخواننا
أهل السنة ومحدثوهم باذن على دلالتها على كون آخر عدة الحامل
المتوفى عنها زوجها وضع الحمل ولعل سر الأعراض ما مستعرفه إن

شاء الله تعالى عند الكلام فيها .

يرد عليه أولاً :

ان نسبة الخطأ لعلي بن أبي طالب عليه السلام مناف للثابت من قول النبي صلى الله عليه وآله : على مع الحق والحق مع علي يدور بعده حيئماً ما دار .

الدال على أن علياً عليه السلام لا يخطئ حقاً قط سواء كان في أصل اعتقادي أو فرع شرعي قضاء أو فتوى بل لعل دلائله أوسع من ذلك فيشمل حتى العرفيات ولكن ليس المهم إلا إثبات عدم خطأه في الأصول الاعتقادية والأحكام الشرعية وليس المراد من النص أنه لا يتعمد الخطأ للزرم إلغاء الخصوصية إذ كل عدل من الصحابة ومن غيرهم لا يتعمد الخطأ .

ومنه يتضح أن لا يبعد في القول بأن النص يدل على عصمة عليه السلام التي تثبتها له الامامية بضرس قاطع إذ من الممتنع عادة أن الشخص لا يخطئ ولو في خصوص الأحكام الشرعية من غير أن يستند ذلك لعصمة له في ذاته .

وثانية : نتكلّم معه في الكتاب الشريف وكيفية دلائله على عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها وقد عرفت أن في الحامل آية : { وأولات الأجال } . الآية . وفي عدة المتوفى عنها زوجها آية : { والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجا يتربصن بما نفسيهن أربعة أشهر وعشراً } .

دلات الأولى بمفهومها العمومي على أن عدة الحامل وضع الحامل

سواء كانت مطلقة أو متوفياً عنها زوجها كما أن آية عدة الوفاة
دللت بمفهومها العمومي على أن المتوفي عنها زوجها تعمد بالمدة سواء
كانت حاملاً أو غير حامل فا لنسبة بين المفهومين عموم من وجه
لانفراد الأولى بالمطلقة والثانية بالحامل واجتماعها في الحامل المتوفى
عنها زوجها وفيها قد تعارضت الدلالتان لبداهة كون تعارض العموم
من وجه تعارضها في الدلالتين كما تراه في الآيتين مع القطع بتصورها
ولا يعقل التعارض السندي في مقطوعي الصدور والعموم في كل
من الآيتين بدليل الحكمة لا بالصيغة أما الآية الأولى فلا في موضوع
الحكم فيها اولات وهو ليس مسورة بأول ولا بكل وإنما هو مضاد
للمسور بأول ولا دليل على أن المضاد للعام يكون عاما وإنما يستفاد
العموم حينئذ من كون الآية نزالت في بيان عدة الحامل وحيث
كانت الحامل ذات أصناف متفاوتة من مطلقة ومتوفى عنها زوجها
فلو أراد صنفأ معيناً لم يبنه ولا قدر متيقن عرفي في مقام التفاهم كي
يؤخذ به فيرتفع الإجمال وجب حملها على العموم دفعاً للإجمال في مقام
البيان بمقتضى الحكم .

وأما الآية الثانية فليس فيها إلا أزواجا وهو نكرة في إثبات
والنكرة في الآيات لاعmom لها ولكن حيث أنها نزلت في بيان عدة
الوفاة وهي أيضا ذات أصناف متفاوتة جرى فيها الكلام السابق
وحيث يكون العموم بدليل الحكمة يكون باستعمال اللفظ في الجنس
في عدم الأفراد قاطبة لسريان الجنس فيها وله صحة نعت المفرد بالجمع في
قوله تعالى :

{ أو الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء } .

نعم قد يقال ان آية عدة الوفاة حيث جعل الموضوع فيها هو الذين يتوفون تدل على أن عدة الوفاة للوفاة بما هي فتكون علة للحكم فتتدور المدة مدار الوفاة ولا ينافي وجوب انتظار وضع الحمل لو قصرت المدة لأُن ذلك حكم للحمل بما هو حمل فيجب انتظار في حل تزويع الحامل ولو كان الحمل من زناه من الطرفين كما ذهب إليه كثير من العلماء ومن ألغى انتظار الوضع في الحمل من الزنا فاما ألغاه في مقام المانع بناء منه على أن نطفة الزانى لا احترام لها عند الشارع ولعموم عدة الوفاة أجمعوا العلماء على لزوم عدة الوفاة في جميع الأصناف ولو لا ذلك لاحتاج كل صنف منها إلى دليل خاص عدا المتيقن الإرادي وهي المرأة المدخول بها الغير اليائس مطلقاً أو المقيدة بذات الولد وان أبيت عن كون الموضوع الوصفي لا يفييد العلية ظهوراً بل اشعاراً وهو ليس بدليل فلا بأس بالتنزل عنه ويكتفى العموم فيها الموجب للتعارض كما قدمنا .

ولابد في ترجيح احدى الدلالتين على الأخرى من مرجع ولا مرجع ودعوى المنقول عنه ان آية او لات الاجمال قد تكفلت بحكم الحامل ان أراد منه شمول عمومها للمطلقة والمستوفى عنها زوجها فهو مسلم لكن يعارضه عموم آية عدة الوفاة للحامل أو الحامل وان أراد كونها أظهر في الحامل المتوفى عنها زوجها من آية عدة الوفاة فهي دعوى لا برهان عليها إذ لا ظهور عرفي للا آية في الحامل المتوفى عنها زوجها .

ومثله ما بازائه من دعوى أظهرية عدة الوفاة في الحامل المتوفى عنها زوجها من آية او لات الاجمال بدال دعوى ان آية او لات

الاًجمال في خصوص المطلقات وإن وقعت عقيبة آية عدة ذوات
الافراء والمستراة واليائس إذ ذلك لا يفيـد ظهوراً عرفيـاً وحيـنـئـذ
يـجـبـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـأـدـلةـ الـأـجـتـهـادـيـةـ إـنـ كـانـتـ وـإـلـاـ فـالـأـصـوـلـ
الـعـمـلـيـةـ وـالـأـوـلـ مـنـتـفـ إـذـ لـيـسـ إـلـاـ عـمـومـ الـحـلـ وـهـوـ مـخـصـصـ بـأـدـلـةـ
الـتـزـوـيجـ وـمـاـ يـتـبعـهـ مـنـ أـدـلـةـ العـدـدـ إـذـ التـحـقـيقـ كـوـنـ العـدـدـ مـنـ شـؤـنـ
الـتـزـوـيجـ وـاسـتـبـراءـ الـرـحـمـ حـكـمـ وـالـبـيـنـوـنـةـ فـيـ بـعـضـ الـعـدـدـ كـاـ لـعـدـةـ فـيـ
الـطـلـقـةـ الـثـالـثـةـ لـاـتـنـافـيـ بـقـاءـ الزـوـجـيـةـ بـنـيـجـوـ ماـ وـلـذـاـ لـاـ يـصـحـ تـزـوـيجـ اـحـتـ
الـمـطـلـقـةـ وـلـاـ الـخـامـسـةـ فـقـدـ خـرـجـتـ الـمـزـوـجـةـ عـنـ حـكـمـ الـحـلـ فـلـاـ يـشـمـلـهاـ
دـلـيـلـهـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ حـلـيـتـهـ وـالـعـدـمـ فـالـمـتـعـنـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـثـانـيـ وـلـيـسـ
الـجـارـىـ مـنـهـ الـاستـصـحـابـ التـحـرـيمـ الـوـصـعـيـ فـضـلـاـعـنـ التـكـلـيفـ بـلـ هـوـ
فـيـ الـمـقـامـ تـابـعـ لـهـ وـهـوـ يـقـضـيـ بـعـدـ اـنـعـقـادـ حـلـيـةـ الـاسـتـمـتـاعـ فـيـ مـحـلـ
الـشـكـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـعـدـةـ حـكـمـ مـسـتـقـلـ عـنـ التـزـوـيجـ وـأـمـاـلـوـ كـانـ الـبـنـاءـ
عـلـىـ مـاـتـقـدـمـ تـحـقـيقـهـ مـنـ كـوـنـ الـعـدـةـ مـنـ شـؤـنـ التـزـوـيجـ فـالـمـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ
الـزـوـجـيـةـ لـكـوـنـ الشـكـ فـيـ زـوـاـهـاـ بـلـ قـدـ يـقـالـ إـنـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـاسـتـصـحـابـ
فـيـ الـمـقـامـ لـهـدـمـ اـفـتـقـارـ اـنـعـقـادـ الـعـلـاـقـةـ إـلـىـ اـخـرـازـ عـدـمـهـاـ الـذـيـ هـوـ كـنـ
فـيـ الـاسـتـصـحـابـ بـلـ اـنـعـقـادـ الـعـلـاـقـةـ هـوـ الـمـخـتـاجـ إـلـىـ اـخـرـازـ السـبـبـ كـاـ
يـكـشـفـ عـنـهـ التـحـرـيمـ لـوـ تـعـاوـرـتـ حـالـةـ الـحـلـ وـحـالـةـ التـحـرـيمـ وـجـهـلـ
الـمـتـقـدـمـ مـنـهـاـ وـالـمـتأـخـرـ كـاـلـوـ تـزـوـجـهـاـ مـرـتـيـنـ وـظـلـفـهـاـ مـرـتـيـنـ وـشـكـ فـيـ
أـنـ الـطـلـقـةـ الـثـالـثـةـ قـبـلـ التـزـوـيجـ الـثـانـيـ أـوـ بـعـدـهـ مـعـ الجـهـلـ بـالـتـارـيخـ فـانـهـ
لـاـ شـبـهـ فـيـ عـدـمـ صـحـةـ التـزـوـيجـ مـعـ أـنـهـ لـاـ جـرـيـ لـاـسـتـصـحـابـ التـحـرـيمـ
لـاـنـقـطـاعـهـ بـاـلـتـزـوـيجـ فـلـيـسـ الـمـانـعـ حـيـنـئـذـ عـنـ صـحـةـ التـزـوـيجـ إـلـاـ كـوـنـهـ
مـفـتـقـراـ لـاـخـرـازـ السـبـبـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ :

{ وَالَّذِينَ هُمْ لَفْرُ وَجْهِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ } . الْآيَةُ .

فَإِنَّ الْحَفْظَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ وَهُوَ الْمُطْلُوبُ إِلَّا عَلَى الزَّوْجَةِ أَوْ مَلِكِ الْمَيْنِ فَلَا بدَّ مِنْ احْرَازِهِ حَتَّى تَحرِزَ الزَّوْجَةَ وَالْمَلَكَ وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ آيَةُ } فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } .

أَمَّا بُنَاءُ عَلَى كُونِ الْمَسْتَمْتَعْ بِهَا زَوْجَةً فَوَاضْعَفَ إِذَ الزَّوْجِ يَكُونُ مَفْهُومًا تَحْتَهُ صِنْفَانِ الزَّوْجِ الدَّائِمِ وَالزَّوْجِ الْمُنْقَطِعِ فَآيَةُ الْمَسْتَمْتَعْ مُؤَكِّدَةٌ لِآيَةِ الْأَزْوَاجِ لِدَلَالَتِهَا عَلَى صِنْفٍ خَاصٍ مِنَ الزَّوْجِ وَإِعَادَةِ الْمَسْتَمْتَعِ لِنَكْتَبَتْ بِيَانِيَةً وَأَمَّا بُنَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ بِزَوْجَةٍ فَآيَةُ الْمَسْتَمْتَعْ مُخَصَّصَةٌ لِآيَةِ الْأَزْوَاجِ فَإِنَّكُونَ الْمَسْتَفَادَ بَعْدَ ضَمِّنِهَا لِآيَةِ الْأَزْوَاجِ وَجُوبِ الْحَفْظِ إِلَّا عَلَى الزَّوْجَةِ أَوْ مَلِكِ الْمَيْنِ أَوْ الْمَسْتَمْتَعْ بِهَا وَدُعُوَيِّ إِنَّ آيَةَ الْأَزْوَاجِ نَاسِيَّةٌ لِآيَةِ الْمَسْتَمْتَعِ غَيْرُ صَحِيحَةٌ فَإِنَّ آيَةَ الْأَزْوَاجِ فِي سُورَتِيْنِ مَكْيَتِيْنِ وَآيَةُ الْمَسْتَمْتَعِ فِي سُورَةِ مَدْيَيْةِ وَلَا مَعْنَى لِتَقْدِيمِ النَّاسِخِ عَلَى الْمَنْسُوخِ أَمَّا التَّحْصِيْصُ فَلَا يَحْبَبُ فِيهِ اتِّصَالُ الْمَخْصُوصِ بِالْمَخْصُوصِ بِلَّا يَجُوزُ فِيهِ الاتِّصَالُ وَالْانْفَصَالُ وَكُونِ الْمَسْتَمْتَعْ بِهَا لَيْسَ بِزَوْجَةٍ لَا يَنْخُدُشُ فِي حَلِيَّتِهَا إِذْ لَا شَبَهَةُ فِي حَلِيَّةِ الْمَسْتَمْتَعِ فِي الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ بِالْعَقْدِ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ فِي مَدَدِ مَعِينَ وَانْهَا النَّزَاعُ فِي النَّسْخِ وَعَدَمِهِ فَكُونُهَا زَوْجَةً أَوْ مَسْتَأْجِرَةً أَوْ مَسْتَمْتَعَ بِهَا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَنَاوِينِ غَيْرِ ضَارِرٍ فَإِنَّ الْمَهْمَمَ الْمُعْنَى لِلْأَسْمَ وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ أَصْلَ شَرْعِيَّتِهَا فَقَتَرَ يَهُ الْقَلْمَ عَنْ جَوَابِهِ أُخْرَى وَقَدْ ذَكَرَ الْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ حِجْجَاتِهَا فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَرْجِعُهَا إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ هُوَ : كَمْ قُلْتَ نَجْدًا وَمَا أَعْنَى سَوَاكَ بِهِ وَعَرَبَ نَجْدًا وَمَنْ فِي ضَمِّنِكَ الْعَرَبِ

وفي هذا الكلام كفاية فلنعد الى مانحن فيه :
لا يقال ان ذلك لا يتم إلا اذا لم يكن في عموم الحال عموم ازمني
اما اذا كان فهو المرجع عند الشك في حلية التزويج فإنه يقال لا عموم
ازمني في عموم الحال البتة كما تراه في مثل قوله تعالى :
} وانكحوا ماطاب لكم من النساء * واحل لكم ماوراء ذلك
وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم } .
الى غير ذلك من العمومات .

ولذا لم يكن ريب لاحد من العلماء في أنه لو شك في قدر
العدة استصحاب تحريم الاستمتاع حتى ينتهي محل الشك ومنه تعرف
فساد مالعله يقال من أن عموم الحال قد خصص بأدلة التزويج والعدد
وأدلة التخصيص منفصلة عن العام والعدد مجملة المفهوم فيجب الرجوع
في محل الشك الى العموم لوضوح ان العدة ليست مجملة المفهوم إذ هي
المدة التي ضر بها الشارع للمنع من حلية الاستمتاع وانما أفرادها
متغيرة طولا وقصرا وليس ذلك من اجمال المفهوم في شيء فبحمده
تعالى قد اتضح للغاية ان آية واولات الاموال لاثبات مدعاه بل
تبين ان الكتاب الشريف يثبت عدم كفاية الوضع في انقضاء عدة
الحامل المتوفى عنها زوجها حيث يكون الوضع أقصر من المدة الذي
هو محل الخلاف إذ لزوم انتظار الوضع في غير هذه الصورة اجماعى
بين المسلمين بل كاد يبلغ الضرورة الدينية .

أما دلالة الكتاب عليه فبآية :
} والذين هم لفروجهم حافظون } الآية .
بناء على ما هو الحق من كون حلية الاستمتاع هو المفترى الى

احرار السبب واما بناء على الافتقار الى الاشصحاب حيث يكون
محل البحث موردا له في ادلة الاشصحاب الراجحة حجيتها للكتاب
ضرورة رجوع ما بالذات لا يقال كيف يكون التعارض
في آيات اولات الاموال والذين يتوفون مع انها قطعية فانه يقال
ان التعارض في الدلالة في مقطوعي الصدور ومظنوته والتعارض في
سند المظنوين لا يكون حقيقة وانما هو تعارض ظاهري لوانع
نظرا فتمنع صاحب الاجتہاد عن الوقوف على الحقيقة فيكون المرجع
الشعري له في الدلالة ما تقدم وفي التعارض السندى من جحات آخر
كاؤنقية الراوى وأضيق طبيته الى غير ذلك مما لا يسع المقام بيانه
واجزي في المقام على ما قدمناه انما هو لبيان ان المسألة لو كانت
اجتہادية صرفة لكان الحق ما قدمناه من كون عدة الحامل المتوفى عنها
زوجها بعد الأجلين كما قال من يدور معه الحق حينها دار لكن
يكون الحكم حقيقة ظاهريا غير أن صاحب الشريعة ونوابه وأصحابه
الخاصين به وعندهم الحكم الواقعي كما في محل البحث فان عليا عليه
السلام وأولاده عليهم السلام حتى العسكري عليه السلام حكمهم فيها
بأبعد الأجلين .

وقد استفاضت النصوص بذلك وفيها ما هو معمل بوجوب الحداد
على المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام وهو يشعر بما
احتملناه من كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام في المتوفى
عنها زوجها عموما وانتظار وضع الحمل حيث يكون أصول من
المدة حكم للحمل بما هو جمل .

وأما الروايات التي من غير طرق أهل البيت عليهم السلام فالذى

وَجَدْنَاهُ فِي صَحِيفَ الْأَمَامِ الْبَخَارِيِّ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ { ص ١٧٤ } وَ { ص ١٧٥ } طَبْعَةً مِصْرَ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَابُ { وَالْأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ }

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِيهِ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ امْهَا أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سَبِيعَةً كَانَتْ تَحْتَ زَوْجَهَا تَوْفَى عَنْهَا وَهِيَ حَبْلِي خَطْبَهَا أَبُو السَّنَاءِ بْنُ يَعْكِكَ فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَصْلِحُ أَنْ تَنْكِحَهُ حَقِّ تَعْقِدِي آخِرِ الْأَجْلِينَ فَكَثُرَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْكِحْهِ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ الْلَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَنْ يَسْأَلَ سَبِيعَةَ الْإِسْلَامِ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزْعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةِ أَنَّ سَبِيعَةَ الْإِسْلَامِ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاتَهُ زَوْجُهَا بِلِيَالِ خِيَاطَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذْنَنَ لَهَا فَنَكَحَتْ وَأَعْلَمَ الْأَوْلَى أَقْوَاهُنَّ سِنَدًا إِذَا النَّاقْلُ لِلْحُكْمِ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِبَارَةً وَاللَّهِ مَا يَصْلِحُ أَنْ تَنْكِحَهُ إِلَيْهِ آخِرَهُ صَرِيقَةً فِي الْمَطْلُوبِ وَلَا يَنْافِيَهُ أَذْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ الْمَدَةِ الَّتِي أَتَتْهُ إِذَا أَذْنَهُ حِمَئِنَدٌ لَيْسَ حَالٌ كَوْنُهَا حَامِلاً قَطْعاً وَأَمَّا

هو بعد الوضع بالمدة المذكورة وهو لا ينافي كونه بعد الأجلين .
نعم المانع عن أن تنكح سبعة حتى تعتد آخر الأجلين لم ذكر
اسمه في متن الرواية وهو على الظاهر رسول الله صلى الله وآلها وسلم
إذ من بعيد أن أم سلمة تروي عن غير رسول الله صلى الله عليه
وآلها وسلم .

وكيف ما كان فهي غير دالة على انتهاء العدة بالوضع وإن قصر
عن المدة .

ومثلها الثانية فأنها إنما تدل على أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم
قال لها إذا وضعت الحمل فانكحي والوجه في دلالتها منحصر في
الاطلاق في الوضع وهو موقوف على كونه صلى الله عليه وآلها وسلم
في بيان مطلق عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وليس بمحرز .

فالمتيقن كونه صلى الله عليه وآلها بين سبعة عدتها وأنها تنتهي
بالوضع ، وحيث لم يحرز وقت موت زوجها لم يكن الوضع دالا على
شيء لجواز كونه أقرب من المدة ومقارنا لها وأبعد العام لا يدل
على الخاص مع أنها لو تمت دلالتها كانت معارضة بدللة الأولى إذ
هي دالة على أنه لم يأذن لها بمجرد الوضع بل جانته بعد مدة من حين
منعت أن تنكح وهي حامل ولازم ذلك قطعاً كونها قد وضعت
ومنافية أيضاً للثالثة إذ هي صريحة في أنه صلى الله عليه وآلها وسلم
أذن لها بعد أن نفست ، نعم الثالثة مشعرة بأن انتهاء مدة النفاس
ليس بعد الأجلين لقول المسور فيها نفست بعد وفاة زوجها بليل
فإن لفظ ليل فيه إشعار بأن انقضاء النفاس في مدة أقل من أربعة
أشهر وعشرة أيام إلا أنه إشعار لأدلة له مع أنه لو كان له دلالة فهو

لا يقاوم الدلالات الاخر على الخلاف كالرواية الاولى والثابت من
الدلالة الصريحة عن علي وولده عليهم السلام الكاشف القطعي عن
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانهم عليهم السلام
لایتعذون ولا بقدر شرة وانما هم حملة أحكامه صلى الله
عليه وآله وسلم وحافظها فمن الغفلة الواضحة القول
باتهاء عدة الوفاة بمجرد وضع الحمل الذي اتضحت
للغابة انه ضعيف المستند ان لم يكن عديم
المستند والله الموفق وإياك نستعين وعليك
نتوكل فهو حسينا ونعم الوكيل
في السادس عشر ذي القعدة سنة
١٣٥٩ هـ تسع وخمسين بعد
تمائة والف هجرية على
مهاجرها وآله أكمل
السلام والتجمية
وحررها الأقل
سلام بن
المرحوم الحاج قاسم بن احمد آل الشيخ حسن الجارودي ١٥ شعبان
المبارك سنة ١٣٦٥ هـ والحمد لله رب العالمين

كتاب المذاهب

مقدمة في اصول الدين
تأليف الامام أبو الحسن الخيزري

المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ في المذهب الشافع

بذلك يحيى بن إبراهيم روى عنه وبيهقي وبيهقي
وحسا وحسا وحسا وحسا وحسا وحسا وحسا

أبي عبد الله وفاطمة وفاطمة وفاطمة وفاطمة وفاطمة
زبيدة زبيدة زبيدة زبيدة زبيدة زبيدة زبيدة زبيدة
كما ذكرت في ذلك كلام عصمت بن أبي حاتم زبيدة زبيدة زبيدة
والله أعلم بذلك وآتنيه عصمت بن أبي حاتم زبيدة زبيدة
العلم والقدرة والبيان . بالخطان ورقية شاعر المذهب لشاعر
عن آن يخل بروايته

المقالة فضلها عن المقالة في الأدلة في المذهب في المذهب في
قوله و عدم تحقق المذهب في المذهب في المذهب في المذهب في المذهب
في المذهب في المذهب في المذهب في المذهب في المذهب في المذهب
خلق العالم وأيجاده أو وجوده على التغير المطلق والثابت

لأنه من الملايين الآخر على أخلف كارواه الأوى والذات من
الخلافة الصريحة عن علي وولده عليهم السلام الكاشف القطعي عن
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانهم عليهم السلام
لأيظرون ولا يقدر شمرة وإنما هي حلة أحكامه صلى الله
عليه وآله وسلم وحافظها في الفضة الواضحة القول
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باقية انه ضعيف المستند اذ لم يذكر عدده
المستند من يسألون بما في تفاصيله وعليه
توضيح ما من مطابعه وأنه كالبيان

الحمد لله رب العالمين **وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ الطَّاهِرِينَ** .
وبعد فقد التمس مني جمع من أهل الدين تحرير ما اثبت لدى من
الأحكام من طريق أهل الذكر عليهم السلام .
وما زلت اسوف الأمر علماً بما في العصر من المواقع وما طرأ
عليه من الحوادث حتى أمر بذلك جناب العالم الأوّاه الشيخ شيخ
عبد الله خلف المرحوم الشيخ ناصر أبي السعود متعمداً الله ببقائه
وأمدنا بدعائه فلم يسعني إلا امتناع أمره والمسارعة إلى طلبه وأسائل
الله العصمة من الزلل والتوفيق عن الخطل .

مقدمة في أصول الدين

مقدمة في أصول الدين

على الاجمال قضت الضرورة والبداهة بما أجمع عليه العقلاه حتى
الدهرية على الظاهر من أن للعالم موجوداً وان فيه مؤثراً .
بداهة ان الشيء لا يوجد نفسه ولا يؤثر بذاته في ذاته والوجود
الأول لا يتغير إذ التغير أكبر دليل على الامكان وهو واجب
الوجود فانتهى كونه الدهر .
وغير ذلك مما هو متغير أو قابل للتغير وكيف ذيل على الوحدة
وجوب الوجود لاستداعه الكمال المطلق وجود الماء نقص .
ومنه يتضح ثبوت العرالة له عز شأنه ، وسائر صفات الكمال من
العلم والقدرة والسمع والبصر والغنى والحكمة واللطف فتعالى وتنزه
عن أن يخل بواجب أو يفعل قبيحاً أو يظلم أحداً كما أطبقت عليه
العقلاء فضلا عن العلماء حتى الاشاعرة إذ دعواهم انتفاء القبح في
عمله وعدم تحقق الظلم بالنسبة اليه لكنها دعوى واضحة الفساد كما
يبي في محله وحيث اقتضى علمه بالمصالحة الذي منه حبه أن يعرف
خلق العالم وايجاده أوجده على النحو الاتقن والسمت الامتن وجعل

فيه الانسان الذي خلقه في احسن تقويم وخصمه لقبول ذاته بالفيض
العظيم الذي اطاع الله كيما امره مقبلًا ومدرباً فباء الله بكونه به
يثيب وبه يعاقب .

ولما اقتضى اللطف والرعاية والحكمة تكليف العباد إذ في اطاعته
عز وجل القرب منه والوصول الى مشاهدة ما يمكن من بعض
أنواره وذلك هو الغاية القصوى والمرتبة العلية مضافاً الى ما في
المكلف به او التكليف من المصالحة التي لو علم المكلف بها لسعى اليها
على الرأس فضلا عن القدم فكيف وقد انضم الى ذلك ما تفضل به
من الوعد على الطاعة بالنعيم الدائم وما صدر منه تعالى شأنه من
الوعيد على العصبية بالعذاب المتصل المتفاقم وكفى بالأول باعثاً وبالثانى
زاجراً وكان الانسان وان كمل قاصراً عن ادراك تلك الحكم الخفية
والمصالح الحقيقية وعن كونه محلاً لوحى الله عز وجل وارادته
الشرعية اقتضت العدالة بعث الانبياء والرسل مبشرين ومنذرين .

ولما اقتضى وضع العالم والحكمة كونهم من البشر للتناسب بين
المبعوث والمبعوث اليه ومن حالة البشر أن يرحل الى الدار الباقية ولا
يبقى في الدار الفانية وجوب بمقتضى العدالة وجود حافظ لشرع
المبعوث ودينه عن التبديل والتغيير قائم بما يحتاج اليه الخلق من البيان
والتعليم ونتيجة ذلك وجوب كون المرسل ونائبه معصومين من الخلل
مزهين عن الزلل في الموضوعات الخارجية فضلا عن الاحكام الشرعية
وموضوعاتها الاختراعية و إلا اتحدت الحججه ومن هي عليه ولا يصدر
ذلك من حكيم فكيف بالحكيم وكونها أفضلي الكل في صفات الكمال
لووضح ان رئيس المفصول على الفاضل لا يكاد يصدر من كامل وما

ادعته العزلة من جوازه للصلحة بين الفساد إذ المصالحة ان كانت في
اقتضاء العالم فهي غير معقوله وان كانت من حيث عدم رضا الناس
بالفضل وقبو لهم رياسته كما هو العمدة في اذنارهم فرضاء الناس على
الله لا يحكم ولا يغير ماتقتضيه الحكمة فترى الناس لهم رضاً بلا نبياء
والرسول والشائع والكتاب هيات هيات بل أرسل الله من أرسل
رغمًا على آنفهم وخلافاً لميلهم وارادتهم حتى ختم الله الأنبياء والرسول
بأشهر فهم وسيدهم وخاتمهم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات الله
عليه وآله وسلم بعثة على حين فترة من الرسل واختفاء من السنن بعثة
لكافلة الخلق وأظهره في ام القرى إذ كانت حينئذ مملوأة بعثة قريش
وطواغيت العرب أصحاب الكير والخملاء والثروة والفناء والفصحاء
والبلغاء بياناً لقدرته عز وجل وصدق رسوله صلى الله عليه وآله
 وسلم فدعاه الى سبيل ربه وتحداهم بالمعجزات والبراهين كأنهم
 الشجرة وحنين الجذع وتكليم الضي وانشقاق القمر فما أجب إلا
 القليل وقائل ماهم وقليل من عبادي الشكور .
 ثم جاء بالمعجز الباقى والبرهان الدائم وهو القرآن المبين فانه
 تحدى به فصحاء العرب وبلغاءهم في المدة الطويلة حتى طلب منهم
 الآتیان بسورة من مثله فما قدروا بل التجأوا الى الحرب والقتال
 والمجاهدة والنضال مع علمهم بما يفاض عليهم من النصر وما يجري
 على يديه من الظفر فيه من كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
 من خلفه تنزيل من حكيم عالم والعجب من عقول المدعين بالعيسوية
 وعيسى منهم بريء حيث عارضوا مافيه من القصص بما في بعض
 التواريخ من الخالفة له وكيف يعارض الثابت بالموهوم والرأسي بالجثث

ولما أراد الله عز وجل ان يشرف بنبأه الآخرة بعد أن شرف
به الدنيا أمره أن ينصب ابن عمّه وزوج ابنته وأبا سبطيه الذي
أقام به الدين وقمع به الملحدين المعاذين فطلب من ربه الاموال
ورجا منه التأخير علماً منه صلى الله عليه وآله وسلم بكراهة قريش
له عليه السلام وبغضهم إياه لبقاء مراة قتل الآباء والآقرباء في
حلوتهم وعظم خراب الديار وإبادة الآثار في أنظارهم خفاء الامر
المؤكد والوجوب المحموم :

{ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك } .
في علي عليه السلام .

{ وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس } .
اظهاراً لعظم المطلب وخطره لا توبيخاً له صلى الله عليه وآله
حقيقة كيف وهو محل مشيئة الله وارادته كافي الخبر اذا شاء الله
شئنا و اذا شئنا شاء الله تعالى فأصر الناس بترك المسير وجمعهم في
رمضان الهجير وأخذ بضمير سيد الاوصياء مقرراً للناس بما اذاسموه
لزمهم ما يفعله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله أست أولى بالمؤمنين
من أنفسهم فأجابوه اللهم نعم فاتبعه بقوله :

{ من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعد من
عاده وانصر من نصره واخذل من خذله } .

حتى قال له فلان حين نظر الى ربه وغفل عن نفسه بخ بخ لك
يا على أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة .

ثم أكد النص بأخذ البيعة منهم فباعوه ثم طلبوا البيعة منه { الله ريب الدهور } .
لوضوح ادلة ليس المقصود في الفاضل لا يحدد بصدر عن كامل وما

ثم ألحقه بالنص الجلي مراراً وكراراً حتى أمر بالدواء والكتاف
ليكتب كتاباً لاتضليل بعده امته يؤكّد فيه ما قدمه من النص بين
فيه ان الامامة لا يُمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام وولده
الحسن الزكي والحسين الشهيد عليهما السلام ثم للأئمة التسعة من ولد
الشهيد زين العابدين على عليهما السلام والياقوت محمد عليهما السلام والصادق
جعفر عليهما السلام والكاظم موسى عليهما السلام والرضا علي عليهما
السلام والجواد محمد عليهما السلام والنقي علي عليهما السلام والعسكري
والعسكري الحسن عليهما السلام والمهدى سمي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صاحب العصر منذ قبض أبوه الى أن يخرج الله تعالى
لتطهير بلاده وهداية عباده .

فاقتضى رأي بعض الأصحاب منعه حرصاً منه على اتهام مادر
من الخالفة وأحكام ما أراد من المعاكسة حباً للرياسة فان فيها عقد
البنود وتجنيد الجنود وعزل النصب والاعطاء والمنع ولكن
سيحصدون وبئس ما يحصدون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون
حتى نسبوه الى ما ينافي النبوة من الهجر والهذيان وقد كان صلى الله
عليه وآله وسلم مغشياً عليه فلما أفاق قال له بعض الأصحاب ألا
نأتيك بالدواء والكتاف قال صلى الله عليه وآله وسلم أما بعد الذي
قلتم فلا إذ لا فائدة في الكتاب بعد هذا المقال ولا إن منه فيه لا محل
لها بعد هذه الجرأة من البعض وسكت الغير عنه صلى الله عليه
وآله وسلم فكان مع مكابدته ألم المرض ومقاساته وجع السقم يرى
دينه مشرقاً على الزوال ومؤذناً بالاضمحلال .
والدين لعمرك ما قام إلا بعد التعجب الشديد والنصب الاكييد

{*} الغزالى فى سر العالمين ص ٩ المقالة ٤ ط بي بي وتنزكرة الخواص ص ٣٦

ذهب في أطائب أرومه وصلحاء عشيرته ، عبيدة يوم بدر ،
وحمزة يوم أحد وعمر يوم مؤتة ، بل بذلت فيه علة الوجود
وقوام كل موجود نفسه الشريفة المقدسة ونفس علي عليه السلام
المباركة الطيبة .
فواهفي له من مصاب ما أعظم مصيبة ومرizi ما أجل رزقه .
فإذا قبض صلى الله عليه وآله وسلم افترست الذئاب وتهاشت
الكلاب وهو بعد لم يقبر انتهازاً للفرصة والمتاسأ للعزوة فان بني
هاشم كانوا مشفولين بشأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما
كان يسعهم المحادلة عن حقهم وترك رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم بلا غسل ولا كفن .
أما غيرهم فهم في واضح المعذرة وبين الحجة فان الخلافة لذة
الرجال والرئاسة مبنية الآمال والعقود عنها يفتقر الى قوة في الدين
ومسكة في الإيمان والقوم دون هذه الرتبة وتحت هذه المزلة ،
كيف وجل أعمارهم قد صرفت في عبادة الأوثان والظلم والعدوان
غير مقيددين ولا مقهورين بشرع فأزالوا الخلافة عن محلها وأزاحوها
عن مقرها وعقدوها لمن أرادوا وقلدوا بها من أحبوا :
و لقد علموا من اشتراكه في الآخرة من خلقه ولبسها
شرروا به انفسهم لو كانوا يعلمون .
ثم لما كان بالعيان والحسن والوجدان ان هؤلاء وأشباههم من
الظلمة والعصابة والمردة يعيشون في الدار الفانية في احسن حال
وارخي بال وعلى العكس منهم المظلومون والمطهرون والمعبدون
والمتشروعون حكم العقل طبق العدالة أن هنا داراً يؤخذ للمظلوم

بحقه وينتصف له من ظالمه ويشاب المطیع ويعاقب العاصي فيا لها
من دار جراء ومحل بلاء طوبى لمن قدمها بدين قويم واتاها بقلب
سليم لكن نتيجة ماذكرنا هو عود الا رواح ورجوع تلك الاشباح
إذ هي محل الطاعة والعصيان والظلم والعدوان .

أما الجسم فهو تابع لمحض ومتصل صرف ولتكن العقل لا يأبى
معاده ولا يحظر رجوعه لوضوح انه كالثوب الملبوس للجاني الذي
لله ولئن اذ يذهب العبد الجاني فيه بل قد لا يليق من المولى ان
ينزعه إياه .

ولذا دل الشرع بأحسن دلالة وأوضح مقالة على المعاد الجسماني
والرجوع الجماني والحق هو رجوع هذا الجسم كما تدل عليه صريح
الاخبار و واضح الآثار بل ادعى ان عليه الضرورة من الدين
لكن الانصاف عدم ثبوتها على اليقين .
اما الاختصار على الجسم الهرقليمي فهو ممنوع .

نعم تحقيق كيفية هذا الجسم وانه على اي نحو يعود فهو مجہول
فالواجب التدين بواعده على الاجمال هذا كله في المخلف الذي قدر
على الوصول فوصل الى الحمى وعدل عنه من غير فرق بين كون
العدول مع رؤية الحمى وعدمها اذا كان البعد مستندآ الى تقصيره
وسوء تدبيره لوضوح ان المقصري غير معدور عند العقلاء ولا مقبول
عند العرفاء فهو في زمرة العاصين ومن جملة المذنبين وعقابه على
 الواقع الذي فوته كما يقتضيه ما ذكر لا على العلم الذي تركه كما
ذهب اليه بعض الاصحاحات .
اما غير المخلف المذكور فان لعجزه عن الوصول لحبس او

مرض فهو معدور لكن يجب عليه التدين بالواقع الذي يعلمه الله على الاجمال إذ العذر في التفصيل لا يرفع الوجوب عن الاجمال الثابت بمقتضى الا أدلة كشகر المنعم وغيره فلو لم يعتقد على الاجمال كان من الماكين .

وان كان العجز لقصور في الذات وعدم قابلية في المحل كما هو واضح الامكان بالنسبة الى غير ثبوت الواجب من صفاتة وما يليق بشأنه فضلا عن غير ذلك من الاصول فلا عقاب عليه لانه ظلم وتعالى الله عنه ولا ثواب له لانه جزاء الاطاعة وليس .

واما تفضله تعالى وكرمه فهو ما لا يتناهى غير ان قبول المحل شرط ومثل الذات المفروضة غير قابلة للفيض ومحلها في الآخرة اما مكان غير الجنة والنار او النار لاعلى جهه العقوبة بل هي بالنسبة اليه كالاًصطبيل للفرس والقصور وعدم القابلية كالايمان والطاعة والكفر والمعصية ، امور ترجع الى الذات كما دلت عليه الاخبار الشقي شقي في بطن امه والسعید سعید في بطن امه والناس معادن كعادن الذهب والفضة .

و في بقية أ خبار الطينة ما يشفي العليل ويبرد الغليل لمن نظر بنظر غير كليم .

والذاتي لا يعلل بداهة ان المحتاج الى التعليل هو العارض الخارج فان قلت هل الذات إلا من صنعه تعالى وحادثة من فعله .

فالجواب منع ذلك فان المصنوع له تعالى هو الوجود والماهية امر اعتباري منزوع منه وحد من حدوده ملازم له فتوهم قدمها كما ربما اشرت به بعض العبار واصبح الفساد فان قلت هذا يم على

اصالة الوجود أما لو قيل باصلة الماهية لعاد الاشكال إذ هي حينئذ
المخلوقة ، قلت أولا القول الفاسد يناسبه اللازم الفاسد وثانيا لهم أن
يقولوا إن النقص يرجع إلى الوجود إذ هو الأمر الاعتباري والخد
ومرجعه إلى كون الوجود عندما وهو أكبر دليل على الفساد .
فإن قلت إذا كان مرجع الكفر والآيمان والطاعة والعصيان
إلى الذات فما معنى التواب ؟
قلت إنه وإن رجع إلى الذات إلا أنه بتوسيط الاختيار فلو شاء
السعيد لعصى والشقي لا طاع .
غاية ما في الباب أن مقتضى الأول مشيئة الطاعة والثاني مشيئة
المعصية وذلك لا ينافي الاختيار لا يقال فain التوفيق والخذلان مع
أنها ممكنان وواقعان بل أين مثل قوله عز وجل :
ولو شاء الله لهدى الناس جميعا
لأن نقول إن السعادة والشقاوة مقتصدان للطاعة والمعصية
لا علمتان تامتان لها فاتحه التوفيق والخذلان واتضح معنى الآية الشرفية
إلا أن التوفيق والخذلان يتوقفان على قبول الحال كما أشار إليه حجة
الله زين العابدين عليه السلام في الدعاء بقوله :
فمن كان من أهل السعادة ختمت له بها ومن كان من أهل
الشقاوة خذلت لهها
ومثلها المداية ولذا لم يهتد أكثرا الناس .
وقد انتهى بما المقام إلى ماتقف عنده الأفهام ولا تستطيع على
تحريره الأقلام وإلى ما خرجنا به عن موضوع الرسالة فانها بنية
على الاختصار والرسالة .

ومن الكلام هنا ينقدح الكلام في العصمة و انها ليست ايداع شيء اشيء بل هي { } حد لذلك الوجود المقدس الشريف خلافاً لمن يظهر الاول إذ لا فضيلة لولا مانقول ولزوم الطاعة ومحابية المعصية من مقتضياتها وآثارها .

وأما الذي لم يبلغ مرتبة التكليف لعدم تمييزه كالطفل الغير المميز ومن جن عند التمييز فهو كالقاصر في نفي الاستحقاق لكن لا مانع عقلاً عن شمول الفيض له وان تولد من كافر غير أن الأخبار قد دلت على أن طفل المؤمن في الجنة معه يتلذذ ويتنعم خلافاً لبعض الأخلاص فإنه أذكر تلذذه وتنعمه بدعياً انه من توابع المؤمن كثوبه وشبهه .

وأما طفل الكافر فهو محروم من الجنة وسالم من النار .
نعم في بعض الأخبار دلالة على تكليفهم يوم القيمة وادخال المطيع الجنة والعاصي النار لكنها لا مجال لها بعد ما علم من أن الآخرة دار جراء لدار تكليف .

ثم انا قد أشرنا الى أن التكليف بالاصول لا يتوقف إلا على التمييز وفهم معنى الاصل فتى ميز وفهم ألزم العقل بالتدين إذ شكر المنعم عليه واجب فان أطاع لحقه حكم المطيعين وان عصى ترتب عليه

{ } الحق كون العصمة من لوازم ذلك الوجود المقدس ولا ينفك عنه على احد الا فتقار للجيز والجسم ولا ينافي ذلك افتقار ملزومها للبرهان بل وافتقارها هي في نفسها له فإنه في مقام الآيات لا في مقام الثبوت .

قبعات العاصمين .

واعتبار البلوغ في التكاليف الشرعية بحكم عالمها عند موجدها والاستدلال به للمقام لا يتم إلا على وجه دائر واستكشاف القصور عن كل تكليف من دليل اعتبار البلوغ جزاف صرف بل لو كان لا يميز ولا يفهم إلا بعض الأصول لوجب عليه تحصيل الحق فيه لبدها أن التكليف فيها استقلالي لا ارتباطي .

ومن الكلام هنا يندرج الكلام في المسئلة في إثباته وإثباته
في مذهب المذهب في مذهب العقال في فرطها في بعدها على
ظاهرها أن المذهب في مذهب العقال في فرطها في بعدها على
ذلك ما يذكر فيه من نسبه في عاليها بعدها عليه من سفيهاته في
هيئته في إثباته فيه من نسبه في عاليها بعدها عليه من سفيهاته في
ومن جن حدد المذهب في فرطها في بعدها على ما يذكر
عقولاً عن شمول المذهب في فرطها في بعدها على الأدلة قد
دللت على أن المذهب في فرطها في بعدها على ما يذكر
الإيجاز في فرطها في بعدها على ما يذكر
فائزنة

ك يجب الالتزام والتدين بما جاء به خير الرسل على الاجمال من
اصول كاًحوال المعاد والبرزخ وفروع لوضوح انه عين ما عند
الله عز وجل .

وأما التدين على التفصييل فيكتفى فيه في الفروع الحجة المجمعولة
 ولو بالامضاء كما قرر في اصول الفقه وليس كذلك التدين التفصييلي
 في الاصول لوضوح ان الجعل انما يفيد وجوب ترتيب الآثار على
 مضمون الحجة تعبدأ وحيث كان المقصود في الاصول هو اليقين
 بالشيء والجزم به وهذا لا يفيده الجعل التعبدى اتضحت ان الاصول
 تفتقر الى دليل قطعي عقلي او نفلي .

ولهذا تديينا بسؤال منكر ونكير ونعم البرزخ وعقابه
 و الحوض والصراط وشبه ذلك مما علمناه من الشرع دون بعض
 تفاصيل البرزخ والمعاد والجنة والنار الواردة في الاخبار المؤوثة

بصدورها فضلاً عن المشكوك فيه فما يستعمله بعضهم من إثباتها بذلك حتى أثباتها بالأخبار المohoمة لا معنى له وكأنه لغفلة عن معنى الحجية أو عن المقصود في الأصول وهكذا الشأن في أحوال أهل البيت عليهم السلام .

فما ثبت بالعلم تدين به واعتقد مثل كونهم عليهم السلام أفضل الخلق المستلزم لكونهم أول صادر من المبدأ الأعلى وإن تفاوت مرادتهم عليهم السلام .

فأفضلهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو الأول الحقيقى في الصدور ثم من بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ومن بعده الحسن الزكي عليه السلام ثم الحسين الشهيد عليه السلام ثم الأئمة التسعة من ذرية الحسين عليهم السلام على الترتيب إلا تاسعهم صاحب الزمان فإنه أفضل التسعة ثم من بعدهم الصديقة فاطمة عليها السلام .

ومثل عصمتها بخلاف عصمة زينب بنتها فإنها غير يقينية وإن لم تخل الأخبار من الاشارة إليها إلا أنها ظنية الدلالة والصدور ومثل كونهم العلة الغائية في خلق العالم فإنه بديهي الثبوت ولا منافات بين ذلك وبين كون العلة الغائمة معرفته عز وجل لأنهم طرق المعرفة إليه تعالى بخلاف كونهم العلة الفاعلية فإنها مع عدم التفويف معقوله لكن الدليل القطعي عليها غير موجود إذ كل ما اعتقد لها به فهو محتمل للغائية كبعض فقرات الزيارة المقدسة الجامعة وكتاب سعيد إلا وصياء إذ فيه :

لهم { نحن صنائع الله والخلق بعد صنائع لنا } .
الى غير ذلك مما يقطع بصدور شيء منه في الجملة .
نعم ان تم ما دعته الحكاء من ان الواحد الحقيقي لا يصدر منه
إلا واحد ثبت انه صلٰى الله عليه وآلٰه وسٰلم هو العلة الفاعلية بقدرة
الله عز وجل لكن الشأن في تماميته فانه لا دليل عليه .
وأما كونهم العلة الفاعلية على جهة التفويض فهو ضروري لفساد
وما تضمنه من الاخبار يضرب به الحافظ ان شك في صدوره وإلا
أول وأرجع الى مالا ينافي العقل والشرع ومثله كونهم العلة المادية
الصورية لا ستلزم سراية حقيقتهم في الموجودات واتحادها بها وهو
بديهى البطلان .

وان اريد منه غير ظاهره رجع الى محض الاصطلاح والتسمية
ولا مشاحة في الاصطلاح والتسمية ، وما دل من الاخبار على
خلق شيعتهم من فاضل طيئتهم أو من شعاع نورهم فهي كناية عن
طيب طينة شيعتهم إذ الاخذ بظاهرها غير ممكن فان الطينة وفاضل
الطينة لا معنى له حقيقة كيف وليس الخلق والمفاض إلا الوجود
الذى لا يتعدد فضلا عن أن يكون له فاضل والشعاع عرض صرف
ولو اريد منه غيره لرجع الى الطينة والاًمر فيها كما عرفت فنص
الطينة بأجمعه تقرير للافهام لقصورها عن ادراك حقيقة الخلق
والمفاض منه تعالى .

ليس بالتجاهل فمما يفهم بالكلام في المقدمة من ملخص
في الخوض والصراع وشهادة ذلك بما عليه من خصيصة في الغلو بالمعنى
تفاصيل الرزخ والعاد والصلة والتار الواردۃ في هیئت ملخص ملخص

نَبِيٌّ وَقَاتِلٌ حَقْنَا وَلَمْ يَهُوَ إِنْ يَكُونَ هَذِهِ فِي أَعْجَمٍ
يَسْعَى كَمَا شَيْجَ رَاعِفًا يَغْلُبُ لِيَتَصَّلُّ كَمَا يَغْلُبُ نَانِيَا
لِيَتَصَّلُّ كَمَا يَغْلُبُ عَوْنَى لِيَتَصَّلُّ كَمَا يَغْلُبُ لَهُ

الرشاد

اعلم بذلك انت وآثرك ورونقك ترسدك ان الانسان خلق
ل العبادة لتوصيه الى النقاء والسعادة وما تعيشه انت تعالى الا على قدر
عقاره وطاقته ونادراً لك وفقك ^{تقديره} لعله تصلها نفسه من الارضان
وتحل بها بالفضل ثم المروض في الطائب الكلامية والسائل الحكيمية
وغير ذلك

قد أشرنا الى أن الفاعل والموجد هو الله تعالى إذ ما بالعرض
لا بد أن ينتهي الى ما بالذات وهو العلة الفاعلية إذ هي معنى الفاعل
وتسليم كونه فاعلا لا علة فاعلية راجع لمجرد التسمية وكونه عز وجل
الفاعل لا يستلزم وحدة الوجود إذ الاستلزم مبني على اتحاد العلة
والملول في السنيخ وهو من نوع إذ العقل لا يلزم به ولا يعينه بل
يجوز أن لا يكونا من سنيخ كما يجوز أن يكونا من سنيخ وحيث
ففي المشابهة والمحانسة عنه تعالى الذي دل عليه نص الكتاب والسنة
بحاله لا يقييد بما يوجبه العقل من اتحاد العلة والملول في السنيخ خلافاً
لشيخنا ومولانا المرحوم الشيخ شيخ ملا محمد كاظم قدس سر وحيث
التزم بذلك لوجوب الاتحاد عنده { وهم ودفع } .

قد يتوجه من رجوع الفعل الى ذاته تعالى وصدره منه كونه

مجبراً في فعله وتعالى عنه وتقديس إذ هو تمام النقص ويندفع بأن الميزان في الاختيار هو توسط الاختيار في الفعل بحيث لا يصدر من غير اختيار .

أما رجوع الاختيار إلى ما ليس بالاختيار فهو لا ينافي الاختيار

هذا ينبع من مفهوم عالمي و العالمي الذي ينبع من نسبته إلى

نَهْ مَلِكَ حَمَاءَ رَقِيقَتَهَا تَبَرُّ لَهُ مَلِكَتَهَا هَمِيمَةَ لَهُ بَلَقَ سَعْ قَيْمَهَ كَلَّا
سَفَالَكَ حَنَّ فَلَيْفَتَهَا لَهُ بَلَكَ هَبَّهَ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ
لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ
لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ
أرشاد

اعلم هداك الله وأرشدك ووفقك وسدده ان الانسان خلق
للعبادة لتوصله الى البقاء والسعادة وما تبعه الله تعالى الا على قدر
عقله وطاقته وإدراكه وقدرته فاللازم عليه تصفيه نفسه من الرذائل
وتحليمتها بالفضائل ثم الخوض في المطالب الكلامية والمسائل الحكيمية
وغير ذلك من العلوم الآلية بل والفنون الكلامية طالباً من مذهبها
وخلقه وبقيه ورازقه أن يوفقه للسداد ويوصله الى سبيل الرشاد
من غير تعصب ولا عناد غير ناظر الى طريقة الآباء والاجداد ولا
الى الفسائل في المقام والمنسوب اليه الكلام بل ينظر الى نفس القول
ودليله وطريقه فان اتضحك اليه او اتضحك فساده نفاه وان شك فيه
او ققه وارجاه وتدين في الاصول بوافعه ورجح في الفقه الى
الاصل في موضعه ، وأما حديث إني من الفرقة الفلانية او الفرقة
الاخري فهو حديث ضعيف وكلام ردٌّ سخيف ، فالحمد لله على
اعطائه والشكر له على آلامه فأنت رأيت حال ما كتبناه واطلعت
على ما حررناه فإنه على ما تضمنه من الأيجاز والاختصار والتقليل
والاقتصر قد تضمن جملة من المسائل الحكيمية وكثيراً من الغواص

الكلامية وقد جانبنا فيه ما استفينا على جهة التحقيق وأدركتناه من
سواء الطريق لم نعمل فيه لاحدو لا عليه بل اكتفيتنا في ذكر الحالف
بالإشارة إليه سوى جناب مولانا وشيخنا قدس الله سره وزين
به في الجنان الأسرة فانا ذكرناه باسمه الشريف ووصفيه المنيف
كالدلائل للمدعى والبرهان على المطلوب فإنه قدس سره عمدة لاستاذ
بل هو استاذ الاستاذ وهو الاب الحقيقي الروحاني والموجد التحقيقي
الثاني مع إنا خالفناه في أكبر المسائل التي أقام فيها البراهين والدلائل
والله أسأل أن يديم لنا وللمؤمنين التوفيق ويزيل أسباب التعويق
وصلى الله على محمد وآل الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين
تم استئناسنا على نسخة الأصل بيد سليم بن المرحوم الحاج قاسم بن احمد بن
الشيخ حسن الجارودي الخطبي ساحر الله ووفقه آمين في اليوم
الخامس والعشرين من شعبان عام الخامس والستين

- فهرس روضة المسائل
- ١١ فوائد من قوله تعالى في حكم العقوبات
 - ١٢ وحكم المسائل في حكم العقوبات
 - ١٣ حكم الجاهل باصول الدين
 - ١٤ المراد من الدين الواجب معرفته
 - ١٥ التدين بالدين ثابت للناس والجن والملائكة
 - ١٦ الامامة من اصول الدين
 - ١٧ وجوب معرفة الاصول لم يختص بالمكالف بل يشمل المميز
 - ١٨ لا يكفي في وجوب المعرفة الظن والتقليد
 - ١٩ يكفي في المعرفة الاعتقاد الجازم وأن لم يستند الى دليل
 - ٢٠ يعتبر مع الاعتقاد الرضا به والتسليم
 - ٢١ لا يتصور في معرفة الوحدانية والعدل والنبوة والامامة فلا عذر مع الالتفات
 - ٢٢ بيان الوجه في عدم عدم العلماء ثبوت الصانع من الاصول
 - ٢٣ حديث الصادق مع ابن أبي العوja في عدم ظهور الصانع
 - ٢٤ قول النبي صلى الله عليه وآله اللهم زدني فيك تحيرا
 - ٢٥ حديثه صلى الله عليه وآله مع أمير المؤمنين عليه السلام لا يعرف الله إلا أنا وأنت وذكر مصدره
 - ٢٦ بعض الاصول النظرية لا يكفي فيها إلا الاستدلال
 - ٢٧ بعض اصول الدين لا يكفي فيها الاستدلال بالنقل
 - ٢٨ النبوة الشخصية والامامة تتوقف على حكم العقل والمعجز أو النص
 - ٢٩ العقل أشرف الممكنات وهو الحجة الباطنية

- Upper Cover of Cover
- ١١ بيان الوجه في خطاب العقل إياك آمر وإياك أنت .
 - ١٢ مراتب العقل النظري أربعة .
 - ١٣ أبيات لامير المؤمنين عليه السلام في العقل المطبوع والسموع .
 - ١٤ حديث انا امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم .
 - ١٥ بيان ان الجهل بالمعجم في احتمال الخطر لا يؤدي الى عدم الشكر .
 - ١٦ حديث ان المعرفة من صنع الله والمراد منه .
 - ١٧ معرفة الخلص من البشر انما هي بالله وآياته .
 - ١٨ شواهد من كلام المعصومين على ان المعرفة بواسطته .
 - ١٩ المراد من قوله عليه السلام كيف يكون من الظهور لغيركماليس لك بطلان القول بوحدة الوجود .
 - ٢٠ توجيه كلام المحققين الظاهر بوحدة الوجود .
 - ٢١ بيان حالية الدور والتسلل .
 - ٢٢ المراد من التوحيد الواجب .
 - ٢٣ بيان معنى كل مولود يولد على الفطرة .
 - ٢٤ حديث من اخلص لله اربعين صباحاً اخر .
 - ٢٥ العقل في الانسان قابل للترقي .
 - ٢٦ المراد من قوله عليهم السلام اذا شاء الله شيئاً وان شئنا شاء الله .
 - ٢٧ لاتفاق إلا في العيان ولا تفاوت إلا في المشاهدة .
 - ٢٨ بيان دليل الموعظة الحسنة .
 - ٢٩ حديث البيضة من الا جوبة الاقناعية وبيان المراد منه .
 - ٣٠ سئل امير المؤمنين عن ادخال الدنيا في بيضة وجوابه .

- over Edward Mureybin.
- | | |
|----|--|
| ٣٣ | بيان دليل المجادلة . |
| ٣٩ | المراد من قوله تعالى لاتعمى الا بصار الآية . |
| ٣٩ | لا يصدق العمى على غير الحيوان كالحجر والشجر . |
| ٤٠ | حديث كمال توحيد نفي الصفات . |
| ٤٢ | معنى حديث الصادق عليه السلام لم يزل الله عالماً وعلم ذاته ولا معلوم |
| ٤٥ | التوافق بين كون الارادة من صفات الذات مع ما في الاخبار من
كونها من صفات الفعل . |
| ٤٦ | معنى قوله عليه السلام خلق الله المшиئة بنفسها وخلق الأشياء بالمشيئة |
| ٤٨ | الصفات السلبية مرجعها الى امر واحد والثبوتية كذلك . |
| ٤٩ | الصفات الذاتية لانقص فيها . |
| ٥١ | معنى قوله من اشار اليه فقد حده . |
| ٥٣ | حديث كنت كنزاً مخفياً فأحببت ان اعرف اطه . |
| ٥٥ | المراد من قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية . |
| ٧٢ | سقراط . |
| ٧٣ | الله بالكتاب . |
| ٧٣ | باصحها تبيك انا انتي . |
| ٧٤ | وكل ما انتي به ما بالحسنة لا يحيط بها . |

فهرس خمسة من الزمن

- ٦٩ جعل حجية القطع وعدمه .
٧١ الخبر الضعيف يحقق موضوع البوغ .
٧١ ثبوت الاستحباب بالخبر الضعيف .
٧٥ صرائب الحكم .
٨٠ التضاد بين المرائب وعدمه .
٨٢ الطريق الجعلى كالمجيء في العذرية .
٨٣ فساد القول بكون مسألة التسامح فقهية .
٨٤ وقوع الاستحباب بالخبر الضعيف .
٩٠ ثبوت الموضوع المخترع بالخبر .
٩١ لانثبت الكراهة بالخبر .
٩٢ لانترتب جميع آثار الاستحباب الثابت بالخبر .
٩٢ حكم معارضه الدليل المعتبر الغير قطعي مع الخبر الضعيف .
٩٤ حكم مالو دل الخبر الضعيف على الغاء شرط الاستقبال مثلا .
٩٦ ضعف الدلالة لا يثبت الاستحباب .
٩٧ لافرق في ثبوت اصل الاستحباب او بعض اجزاءه بالخبر .

فهرس المقدمة في اصول الدين .

١١٦ الاوامر الصادرة من المولى سبحانه بالبيعة لعلي .

١١٦ نص حديث الغدير .

١١٧ النص منه صلی الله علیه وآلہ علی خلافة الأئمۃ وتسويتهم .


١١٩ حکم العقل بالمعاد الجسماني .


١٢٠ کلام في اخبار الطينة .

١٢٢ بحث في العصمة .

١٢٢ حکم طفل المسلم والكافر .

١٢٤ الالتزام بما جاء به النبي علی الاجمال من اصل الدين .





349.297:K453rA:c.1
الخنزي، أبو الحسن على
روضة المسائل في إثبات أصول الدين
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023202

American University of Beirut



349.297
K 453rA

General Library

349.297
K453rA
C.I.